(ISSN: 2356 - 9492)

الإجهـــــــــاض بيـــــــن التجـــــــريم والإبـــــــاحـــة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

دكتور / رزق سعد علي
أستاذ مساعد ورئيس قسم القانون الجنائي
كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

المستخلص

أدى اقتران الطب الحديث بالوسائل التكنولوجية واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشخيص والعلاج وإجراء العمليات الجراحية المتقدمة إلى فتح آفاق جديدة لمهنة الطب، وقد كان لزاماً على القانون الاهتمام بهذه الجوانب وتنظيمها بما يتفق مع حقوق الإنسان وضرورات الحياة، وقد ساعد تسخير التكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي في إمكانية التنبؤ بالأمراض قبل ظهورها، واتضح ذلك جلياً بشأن حالات تشخيص الأجنة، فأصبح بالإمكان استخدام أشعة 3D أو 4 D لاكتشاف ما قد يصاب به الجنين من أمراض قد لا يرجى الشفاء منها.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وترتب على ما سبق ظهور اتجاهات طبية حديثة تتضمن امكانية التخلص من الجنين في حالة مرضه أو ثبوت إصابته ببعض الأمراض أو الإعاقات، وذلك تحت مسمى "الإنهاء الطوعي للحمل أو الحق في الإجهاض"؛ كما ذهبت اتجاهات أخرى إلى حرية المرأة في تقرير مصير حياتها الجنسية وحقها في التخلص من الحمل إذا كانت غير مستعدة له، أو إن كان من شأنه أن يؤثر على حالتها النفسية.

وعلى مستوى القانون الجنائي فإن أغلب التشريعات تعاقب على الأفعال التي تؤدي إلى التأثير على صحة الجنين وحياته، احتراماً لحقه في الحياة، وقد حاول هذا البحث إلقاء الضوء على الاتجاهات التقليدية بشأن الإجهاض وموقف القوانين الجنائية منه، كما تطرق للاتجاه الحديث بشأن إباحة الإجهاض "الحق في الإجهاض"؛ وتعرض كذلك للجدل الفقهي والقانوني بشأن هذا الحق ومدى تعارضه مع بعض حقوق الإنسان، كالحق في الحياة والحق في الخصوصية والحق في المعاملة الإنسانية.

.

Abstract:

(ISSN: 2356 - 9492)

The combination of modern medicine with technological means and the use of artificial intelligence techniques in diagnosis, treatment and advanced surgical operations have already opened new horizons for the career of medicine. Then the law has to pay attention to these aspects and organize them in away accordance with the human rights and life necessities.

In additional, using modern technology has helped doctors to predict diseases before appearing. This has been clear in the cases of Embryos diagnosis, in order to become possible to use 3D or 4D rays to detect any diseases that may afflict the fetus and can't be curable.

The above-mentioned trends lead to the existing of modern medical directions that legitimize the possibility of getting rid of the fetus in case of its illness or if it is proven to be afflicted with some diseases or disabilities. This can be done under the title of "optional termination of pregnancy or the abortion right", while there are other trends have assured that the woman right to decide her sexual life fate and her right to get rid of the pregnancy if she is not ready for it, or if it would affect her psychological mode.

The most legislations of the criminal laws punish acts that affect the fetus health and life, because they respect its right to life.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

This thesis has attempted to spotlight on the traditional trends and the position of criminal laws regarding abortion. It also discussed the modern trend regarding the legalization of abortion, “the right to abortion”. Moreover, it also explained the jurisprudential and legal debate regarding this right and what it can conflicts with some human rights, such as: the right to life, the right to privacy, and the right to humane treatment.

Keywords: (Abortion, The right to abortion, Optional termination of pregnancy, The right to life, The right to privacy)

مقدمة

أولا: أثر التقدم العلمي والتكنولوجي على المجال الطبي:

أفضت التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم قبل ظهور فيروس كورونا المستجد COVID 19 في الفنون

(ISSN: 2356 - 9492)

والعلوم المختلفة إلى اتساع آفاق المعرفة أمام البشر بشكل كبير، فمع التطور التكنولوجي والعلمي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ظهرت قيم جديدة جديرة باهتمام القانون، وبدت الحاجة واضحة وكبيرة لوضع الأطر التشريعية الملائمة لملاحقة تلك التطورات.

وقد طالت التطورات جميع المجالات وحققت طفرات كبيرة على المستويات المختلفة، وعلى المستوى الطبي، حقق العلم الحديث وثبات كبرى إلى الأمام(1)، تحقق معها القضاء على العديد من الأمراض والأوبئة التي عجز الطب سابقا عن معالجتها، ووصل الفن الجراحي إلى أبعاد لم يكن يوماً يحلم بالوصول إليها، فقد أجريت عمليات دقيقة في أعماق القلب وثنايا المخ، بل وصل الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد تدخلت الآلة في فن الطب والجراحة، فحلت محل الطبيب أو على الأقل أصبحت تقوم– إلى جانبه – بالعديد من المهام التي سهلت الأعمال الطبية بشكل واضح.

وقد كان للتطور العلمي والاجتماعي أثر كبير على مفهوم العمل الطبي فقد اتسع نطاقه ليشمل الفحص والتشخيص والعلاج، وأصبح الشخص لا يطلب من الطبيب أن يعالجه من المرض أو يخفف الآمه فحسب، بل يطلب منه أن ينظم حياته وحالته الصحية والنفسية، كما أصبح من حق الطبيب أن يصف له الهرمونات والفيتامينات اللازمة والغذاء المناسب لحالته الصحية، أو استئصال أحد أعضاء الجسم الزائدة، أو اصلاح عضو غير سليم، أو نقل عضو من شخص إلى آخر(2).

وقد توصل التطور الطبي إلى ابتكار واستخدام أجهزة فنية والكترونية شديدة التعقيد، بل يصعب أحيانا استعمالها، وأبيح للأطباء استخدامها، وقد ترتب على ذلك تقلص دور الطبيب في حياة المريض، ليحل محله الفريق الطبي الجماعي، وظهور مهام طبية تُجرى دون تدخل الطبيب أو على الأقل تحت رقابته(3).

وبظهور جائحة كورونا عام 2019 ظهرت الحاجة جلية لتطوير القطاع الطبي، والاستثمار في المجال

---

1) **الدكتور/ محمد سامي الشوا : مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، التجارب الطبية – جراحة التجميل– عمليات تحول التجنس– استقطاع الأعضاء ونقلها**، دار النهضة العربية– القاهرة، 2010، ص 5.

1) **الدكتور/ صلاح زين الدين: المسئولية الطبية والحماية القانونية لممارسي مهنة الطب.** بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022، أعمال المؤتمر، ص 36.

3) **الدكتورة/ دينا إبراهيم أمين: الابتكارات التكنولوجية الحديثة في المجال الطبي**، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022، أعمال المؤتمر، ص240.

الصحي(1)، وقد استتبع ذلك المزيد من الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال، وتأكد للدول والأفراد ضرورة تغيير نمط التفكير في مجابهة الأزمات الصحية والأوبئة، علاوة على حتمية التفاف المؤسسات والأفراد حول الدولة في مواجهتها لهذه الجائحة الخطيرة والمميتة(2).

ثانيا: التعريف بموضوع البحث:

باقتران الطب الحديث بالوسائل التكنولوجية وتقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدام الآلات والأجهزة المتقدمة في

1) هناك العديد من التقارير العالمية تُشير إلى أن القطاع الصحي سيكون من أسرع القطاعات التي ستشهد تغيراً كبيراً خلال السنوا ت المقبلة، وتشير التقارير أيضاً إلى تبني الأمم المتحدة جهود منظمة الصحة العالمية في مجال القضاء على فيروس كورونا، والاستفادة من الأزمة من خلال تطوير القطاع الطب وتوجيه الاستثمار إليه. راجع على الموقع الالكتروني: https://WWW.un.org ؛ https://coronavirus.data.gov.uk .

2) **The imp**

Organization , Health Workface Department, September 2021. Available at: https://apps.Who.int.

2) **The impact of COVID-19 on health and care workers : a closer look at deaths, World Health Organization** , Health Workface Department, September 2021. Available at: https://apps.Who.int.

(ISSN: 2356 - 9492)

التشخيص والعلاج(1)، بل وإجراء العمليات الجراحية ومتابعة المرضى([2])،،،الخ، ظهرت آفاق جديدة في مهنة الطب كان على رجال القانون الالتفات إليها ودراستها بغرض الوقوف على صلاحيتها من الناحية القانونية، ومحاولة وضع تصور قانوني لما قد ينتج عنها من آثار قد تضر بالإنسان بدلاً من إفادته.

ومن بين ما كشف عنه تسخير التكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي إمكانية التنبؤ بالأمراض قبل ظهورها، ويظهر ذلك بجلاء في حالات تشخيص الأجنة(3)، إذ أصبح بالإمكان استخدام ما يسمى بأشعة "ثري دي" أو "فور

---

1) يعد المجال الطبي من أهم الميادين التي شهدت تطورات هائلة في الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتمثل ذلك في استخدام الروبوتات الذكية في العمليات الجراحية أو في الرعاية الطبية اللاحقة، وكذلك البرمجيات التي تحتوى على برامج دعم القرار والمساعدة في تشخيص المرض واقتراح العلاج، والتي تستخدم بهدف تبصير الطبيب بالعناصر التي لم يكن بإمكانه إدراكها. **الدكتور/ رضا محمود العبد: المسئولية المدنية الطبية في مواجهة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي.** بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022، أعمال المؤتمر، ص439، وما بعدها؛ **الدكتور/ محمد جبريل ابراهيم حسن: المسئولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي – دراسة تحليلية.**، بحث منشور ضمن أعمال ذات المؤتمر، ص 1247.

2) جدير بالذكر أنه تم استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العديد من الدول للتنبؤ بالأمراض، وبصفة خاصة عقب اكتشاف فيروس كورونا COVID 19، حيت استطاعت العديد من الدول المتقدمة تطوير تطبيقات وإطلاق منصات رقمية لتوجيه مواطنيها والتواصل معهم، كما تم استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي كآلية فعالة لمكافحة الجائحة من خلال تطبيقات تعتمد على التعلم الذاتي، ومعالجة اللغات الطبيعية والبيانات الضخمة، وذلك في عمليات التتبع للمرضى، وكذلك عمليات التشخيص والعلاج، كما تم إنشاء تطبيقات ومواقع تكون مهمتها قياس احتمالية الإصابة بالمرض من خلال الإجابة لعدد من الأسئلة المتعلقة بالمرض والعادات الشخصية وأماكن التنقل والعمل. **تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، من إعداد إدارة الشئون القانونية بمنظمة الإيسيسكو (منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة)**، ص 9 وما بعدها.

3) أصبح من شأن الحاسوب تدعيم وتسجيل كل ما يمكن أن يلفت انتباه الطبيب من ناحية، وكشف ما يخفى عليه من ناحية ثانية، كما أصبح من الممكن رؤية الجنين داخل بطن أمه في مراحل تكوينه الأولى، وذلك من خلال أجهزة طبية تعتمد على الموجات فوق الصوتية، لتظهر الصورة على شاشة تشبه التلفزيون، ومن الممكن مع التطور الهائل إجراء عمليات معقدة داخل رحم الأم للجنين، وقد تطلب ذلك تصنيع أدوات جراحية غاية في الدقة والتعقيد، حتى يمكن استخدامها في علاج الأجنة، و لم يتوقف استخدام الأشعة فوق الصوتية عند هذا الحد، و إنما تم استخدامه أيضا في تشخيص عدد من الأمراض داخل جسم الإنسان، ومن ذلك أجهزة السونار بأبعاد

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

دي" لاكتشاف ما قد يصاب به الجنين من أمراض عادية، أو أمراض لا يرجى الشفاء منها؛ **وهو ما حدا ببعض الباحثين في المجال الطبي إلى ترجيح فكرة غاية في الخطورة، وهي إباحة التخلص من الأجنة المشوهة أو المصابة ببعض الأمراض التي قد لا يرجى برؤها في المستقبل**(1).

وعلى جانب آخر، نجد القانون الجنائي في كثير من الدول يُخضِع حالات الإجهاض للمسئولية الجنائية، وذلك بضوابط معينة، في الوقت الذي تتيحه بعض التشريعات تحت مسمى "الإنهاء الطوعي للحمل l'interruption volontaire de grossesse(2)، أو ما يسمى بالحق في الإجهاض "le droit à l'avortement"(1)، **وقد وجدنا**

ثلاثية ورباعية، التي يمكن أن تقدم مقاطع فيديو تظهر صورة مجسمة ومتحركة للطفل داخل رحم الأم. **الدكتورة/ دينا إبراهيم أمين. الابتكارات التكنولوجية الحديثة في المجال الطبي**. مرجع سابق، ص 243.

1) **الدكتورة/ نانسي أسعد : الإجهاض والإعاقة والقانون**. بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "**الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي**"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022، أعمال المؤتمر.

2) بدأت إرهاصات ما يسمى الحق في الإجهاض في المجتمع الفرنسي تلقي بظلالها على القانون الفرنسي بنهاية القرن التاسع عشر، عندما أخذت بعض الحركات النسائية تدافع عن حق المرأة في تقرير مصيرها المتعلق بالحالة الجنسية والحمل، وقد اسفرت هذه الفعاليات عن الاعتراف بهذا الحق للمرأة ، كما تم تعزيزه بموجب قانون الصحة العامة Code de la santé publique، وعدة تعديلات أخرى كان آخرها القانون رقم 295 لسنة 2022، الصادر في 2 مارس 2022، وذلك بغية إقرار وتعزيز الحق في الإنهاء الطوعي للحمل l'interruption volontaire de grossesse.

Loi n 2022-295 du 2 mars 2022 visant à renforcer le droit à l'avortement. https://WWW.legifrance.gouv.fr

(ISSN: 2356 - 9492)

من واجبنا تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي أصبح يتنازعه عدة اتجاهات:

الأول: عدم مشروعية الإجهاض بصفة عامة، باعتباره اعتداء على الحق في الحياة – حق الجنين في الحياة، وهو من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان.

الثاني: إباحة الإجهاض في حالات معينة، على اعتبار أن بقاء الجنين بحالة صحية معينة من الممكن أن يتسبب في ألم ومعاناة للطفل نفسه ولأسرته وللمجتمع، وعلى ذلك يكون من الأفضل التخلص منه في شهور الحمل الأولى، أو في مراحل الحمل المتقدمة ولكن بضوابط خاصة، ويندرج تحت هذه الحالة الإجهاض لأسباب اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

الثالث: إباحة الإجهاض لمجرد الطلب، ومؤدى ذلك إباحة الإجهاض كحق للمرأة تطلبه في أي مرحلة من مراحل الحمل، ودون إبداء لأسباب.

ثالثاً: أهمية موضوع البحث:

لموضوع البحث أهمية بالغة كونه من الموضوعات الهامة والحيوية التي تثار من حين لآخر، ويرجع ذلك إلى الثورة العلمية الهائلة في المجال الطبي وظهور التقنيات الطبية الحديثة([2])، علاوة على الاختلاف الذي يظهر بشكل

---

1) في الخامس من إبريل ام 1971م نشرت صحيفة Le Nouvel Observateur عريضة تحمل توقيعات لعدد 343 إمرأة تعلن أنهن لجأن إلى الإجهاض، كان من بينهن بعض الشخصيات العامة– آنذاك، مثل سيمون دي بوفوار وكاثرين دونوف وجين مورو وفرانسوا ساجان، ومن ثم فإنهن يعرضن أنفسهن للمساءلة القانونية، وقد أثارت هذه الأخبار الجدال والنقاش داخل الأوساط الفرنسية، لاسيما الجمعيات النسوية وحركات الدفاع عن حقوق المرأة، وقد دفع ذلك المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون الإجهاض الطوعي في فرنسا عام 1975، بمقتضى القانون رقم 17–75 الصادر في 17 يناير 1975، وينظم هذا القانون شروطاً معينة للإذن بالإجهاض.

Françoise Laborde: l'interruption volontaire de grossesse; LEGISLATION COMPAREE, MAI 2017, SENT LC 280, P.5; Histoire de l'avortement, a: fr:m.Wikipedia.org

2) تتنوع الأساليب المتبعة لحدوث الإجهاض، بين الأساليب التقليدية والأساليب غير التقليدية، ويتم تحديد الطريقة المتبعة في إحداث الإجهاض بحسب عدة عوامل، أبرزها: مدى قانونيته، إلا أن الأساليب الطبية التقليدية والحديثة تأتي في مقدمة الأساليب المتبعة في هذا الشأن.

BANKOLE Akinrinola, HUSSAIN Rubina, SEDGH Gilda, ROSSIER Clémentine, KABORE Idrissa, GUILLA Georges: Grossesse non désirée et avortement provoqué au Burkina Faso: Causes et conséquences, New York, Guttmacher Institute; 2013, P. 43– 44.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يومي بين علماء الدين والأطباء وعلماء الأجنة والوراثة وفقهاء القانون حول حكم تلك التقنيات الحديثة، والتباين الذي نلمسه أثناء الندوات والمناقشات الجارية في المؤتمرات بين القبول والرفض لتلك التقنيات وتأثيرها على الإطار القانوني لموضوع الإجهاض.

وتتضاعف أهمية دراسة الموضوع في ظل التقدم العلمي في العلوم الطبية وخصوصاً في مجالات التلقيح الصناعي الداخلي، والخارجي كما في أطفال الانابيب وبنوك النطف والأجنة، وإلى أي حد يمكن اعتبار التدخل الطبي في هذه الحالات إجهاضا، على اعتبار أن هذه الممارسات أصبحت محلا للأعمال الطبية ولأغراض علمية وتجارية، فضلاً عن المشكلات القانونية التي تثيرها.

وتزداد أهمية التعرض لدراسة الموضوع بصفة خاصة عقب التعديلات الأخيرة التي شهدتها مفردات بعض الأنظمة القانونية، من ذلك القانون الفرنسي على وجه الخصوص، والقانون العماني الصادر في 4 يناير 2018، وكذلك الاستفتاء الذي أجرته أيرلندا – مايو 2018، والذي جاءت نتيجته لصالح الاعتراف للمرأة بالحق في الإجهاض خلال أسابيع الحمل الأولى([1]).

رابعاً: إشكالية البحث:

تتمثل اشكالية هذا البحث في محاولة إلقاء الضوء على الرأي الطبي الذي سبق التعرض له، والذي يذهب إلى

[1] **Agnès Guillaume et Clémentine ROSSIER: L'avortement dans le monde**. Etat des lieux des législations, mesures; tendances et conséquences, population. 225,322, 2018, (2)"73

(ISSN: 2356 - 9492)

ضرورة وضع **الإطار التشريعي الملائم لإباحة الإجهاض في بعض الحالات**، لاسيما في الحالات التي تُظهر فيها التقنيات الطبية الحديثة أن الجنين به تشوهات أو إصابات بأمراض لا يمكن معالجتها في المستقبل القريب، وعلى ذلك فإن البحث يحاول الإجابة على تساؤل رئيسي هام، وهو: **هل نحتاج إلى إعادة النظر في مواد قانون العقوبات المتعلقة بتجريم الإجهاض والعقاب عنه، أم أن هذه المواد تتفق مع الاتجاه الحديث في هذا الصدد؟**؛ ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات تتعلق ب:

- حالات التي يباح فيها للمرأة / للأسرة اللجوء إلى الإجهاض، كوسيلة للتخلص من إنجاب غير مرغوب فيه؟.
- الضوابط القانونية اللازمة لضبط عملية اللجوء إلى الإجهاض؟.
- أثر توافر الشروط المقررة لإباحة الإجهاض على المسئولية الجنائية للطبيب والمساهم في عملية الإجهاض؛ وللمرأة / الأسرة؟.
- الحق في الإجهاض باعتباره اتجاهاً جديداً في موقف التشريعات من الإجهاض.
- تطورات الأخذ بالحق في الإجهاض ومدى تعارضه مع حقوق الإنسان.

خامساً: نطاق ومنهج البحث:

نتعرض في ثنايا دراستنا لموضوع البحث إلى الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة، ثم مفهوم الإجهاض باعتبارهما مقدمة منطقية للولوج إلى تساؤلات الدراسة والإجابة عليها، ونحاول أن نقتصر – قدر الإمكان– على الجوانب القانونية مع التعرض للجانب الشرعي بقدر ما تقتضيه الدراسة، باعتبار أن دراسة هذا الموضوع لابد وأن تتأثر بالجوانب المتعلقة بالشريعة الإسلامية، كما سيتم التعرض لبعض الجوانب الطبية فقط في إطار الاتجاه الطبي الذي يناقشه موضوع الدراسة.

وقد رأينا **مناسبة المنهج التحليلي** لعرض فكرة الموضوع وتجلية جوانبها المختلفة، وذلك من خلال دراسة وتحليل الآراء العلمية والفقهية في إطار موضوع الدراسة بغية الاهتداء إلى مواءمة أو توفيق بين الرأي الذي يبيح الإجهاض، ورأي القانون الذي يأخذ على عاتقه دوماً وضع الأطر الملائمة لمعالجة أي ظاهرة، ومحاولة ضبطها في الإطار القانوني السليم؛ وقد تبين مناسبة الأسلوب المقارن للوقوف على بعض التشريعات التي تجيز الإجهاض لتحقيق مزيد من الفائدة للبحث.

سادساً: خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق، نقترح أن نتعرض لدراسة الموضوع من خلال عدة فصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: الحماية الجنائية للجنين والإجهاض.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الفصل الأول: الاتجاهات التشريعية بِشأن الإجهاض.
الفصل الثاني : الجدل بشأن الحق في الإجهاض.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل التمهيدي
الحماية الجنائية للجنين و الإجهاض

تمهيد وتقسيم :

تُعبِرُ الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة عن صورة من أدق صور حماية الحق في الحياة بصفة عامة، إذ تُعبِرُ عن جانب حيوي من جوانب الحماية القانونية للنفس البشرية باعتبارها إحدى الكليات الخمس التي يهدف القانون إلى صيانتها، غير أن الحياة في هذه المرحلة تتسم بخصوصية وذاتية كبيرة، إذ تنطوي على حالة ضعف لا يستطيع الشخص"الجنين" أن يدفع عن نفسه الاعتداء، كما أنه لا يستطيع أن يُبلِغ عن من اعتدى عليه.

وانطلاقاً من الحماية القانونية لحق الجنين في الحياة فإن القانون يتدخل لتجريم الاعتداء على الجنين سواء تم ذلك داخل الرحم أو خارجه، غير أن تلك الحماية لا تكون بموجب القواعد القانونية التي تجرم الاعتداء على الحق في الحياة للأشخاص الأحياء، وإنما تتوافر من خلال تجريم الإجهاض.

ومن خلال هذا المبحث نلقي الضوء على جوانب الحماية الجنائية للجنين في مبحث أول، ثم نعرج على مفهوم الإجهاض في المبحث الثاني.

المبحث الأول
الحماية الجنائية للجنين

الجنين كائن مستور في رحم الأم([1])، ويشكل الاعتداء عليه اعتداءً على مخلوقٍ لم يدرك ما يجري من حوله، غير

1) اختلفت اتجاهات الأطباء للجنين نظراً لاختلافهم في مرحلة نشأة الجنين واعتباره إنساناً إلى عدة أقوال: **القول الأول**، ويرى أصحابه أن الحياة بصفة عامة تنقسم إلى ثلاثة أقسام كما يلي (المرحلة الأولى: وتبدأ بعملية تلقيح الخلية – البييضة، وتخصيبها بالسائل المنوي للرجل) (المرحلة الثانية : الخلية النسجية وهي تبدأ بعد انقسام الخلية الذي يتكرر لأكثر من مرة ثم تتعلق بجدار الرحم وهي تشبه النسيج) (المرحلة الثالثة وتبدأ فيها الحياة الإنسانية، ووتبدأ من الأسبوع الثاني عشر لتخصيب البويضة، وتظهر فيها العلامات الحيوية كالتنفس وقيام المخ بوظائفه الطبيعية، والإشارات الكهربائية للمخ...الخ)؛ **القول الثاني**، ويرى أصحابه أن بداية التخصيب لا علاقة لها ببداية الحياة، فتبدأ الحياة عندهم منذ التعلق بجدار الرحم، وعلة ذلك أن البييضة الملقحة معرضة للسقوط ما لم تتعلق بالرحم؛ **القول الثالث**، ويرى أصحابه أن الحياة الإنسانية تبدأ من الأسبوع الثامن لمرحلة التعلق بجدار الرحم ، وعلة

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أنه من وجهةٍ أخرى، لا يرتقي إلى مكانة النفس الإنسانية الكاملة، إذ لا تتحقق إنسانيته إلا بنفخ الروح فيه، بل إنه قد يموت قبل تحقق ذلك([1]).

وقد كانت البشرية في عهودها الأولى لا تقيم وزناً لحياة الجنين قبل ولادته أو بعدها، إذ المبدأ لديهم أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصرف بشأنهم كيفما يشاء، حتى ولو تعلق الأمر بالحق في الحياة، وقد كانت تعاليم بعض الفلاسفة – آنذاك– تنادي بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بداية حياتها، أملا في أن يظل المجتمع محافظاً على قوته، وقد ظل الحال كذلك إلى أن جاءت الشرائع السماوية لتكرم الإنسان، وتحرم المساس بحقه في الحياة، بدءاً من كونه جنيناً في بطن أمه، وتجرم الاعتداء عليه بإنهاء حياته قبل ولادته([2]).

وبالنظر في القوانين الجنائية بصفة عامة، نجدها تكفل الحماية الجنائية للجنين، فتجرم كل فعل أو سلوك يشكل اعتداء عليه، كما تقرر القوانين بعض صور المعاملة الإجرائية الخاصة للمرأة الحامل حمايةً لجنينها، ويكفل القانون هذه الحماية للجنين حتى ولو كان ناتجاً عن علاقة غير شرعية، وتتوافر الحماية الجنائية من خلال نصوص القانون

ذلك ان هذا الموعد يبدأ فيه ظهور الهيكل الطبيعي لجسم الإنسان؛ **القول الرابع**، ويرى أن بداية الحياة الفعلية للجنين هو تلقيح البييضة بماء الرجل. **الدكتور/ شريف نصر أحمد؛ الدكتور/ عماد السيد محمد أبو حسن: مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة . دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. منشورة بمجلة دار الإفتاء المصرية، 2017، ص100.

1) **الدكتور/ طاهر صالح العبيدي : الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون**. المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44، ص70.

2) الدكتور/ عبد الرحيم صدقي: إجهاض المرأة نفسها– دراسة تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 1997، ص80.

(ISSN: 2356 - 9492)

الموضوعية والإجرائية على السواء.

أولاً: الحماية الجنائية الموضوعية للجنين:

تتعدد ملامح الحماية الجنائية الموضوعية للجنين، إذ تفرد له القوانين العقابية نصوصاً خاصة لكفالة حمايته، فتُجرِمُ كافة صور الاعتداء على الأجنة، ويظهر ذلك جلياً في تجريم كل سلوك يشكل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حياة الجنين أو مجرد التحريض على ذلك، ومن أبرز ملامح تلك الحماية تجريم الإجهاض والمعاقبة عنه، إذا تم في أي مرحلة من مراحل الحمل، وسواء حدث الإجهاض بأية وسيلة كانت ما دام ينتج عنها موت الجنين أو تأثره سلبياً([1])، وقد تعددت ملامح حماية الجنين من الأفعال المؤدية إلى الإجهاض – على النحو الذي سيرد بيانه لاحقا.

ولم تقف صور الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة على تجريم الاعتداء المباشر عليه، وإنما اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى تجريم الأفعال التي يترتب عليها الإضرار بالجنين، ولو لم تصل إلى الإجهاض([2])، ومن ذلك ما نص عليه المشرع القطري بالمادة 173 من قانون العقوبات القطري التي نصت على أن "**كل من يرتكب فعلاً قبل ولادة الجنين بقصد قتله، وأدى ذلك الفعل إلى موته سواءً قبل ولادته أو بعدها يعاقب...**"؛ وكذلك ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات السوداني من أن "**كل من يرتكب فعلاً قبل ولادة الجنين قاصداً بذلك منعه من أن يولد حياً أو موته بعد ولادته، وأفضى ذلك الفعل إلى منع الجنين من ولادته حياً أو إلى موته بعد ولادته يعاقب...**".

وحرصاً على كفالة أكبر قدر من الحماية القانونية للجنين، جرمت بعض التشريعات كل دعاية يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض، ومن ذلك بعض النصوص الجنائية الواردة بالقانون اللبناني([3]) وقانون العقوبات لسلطنة عُمَان([4])، والقانون الكويتي([5]).

---

1) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات– القسم الخاص**، دار النهضة العربية– 1988، ص 512.

2) **الدكتور/ طاهر صالح العبيدي : الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون**، مرجع سابق، ص 83.

3) **نصت المادة 537 من قانون العقوبات اللبناني على أن** "من أقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتيت التاليتين من المادة 109 على وصف أو إذاعة الأساليب الآئلة لمنع الحمل أو عرض أن يذيعها بقصد الدعاية لمنع الحمل عوقب بالحبس...".

4) **نصت المادة 242 من قانون العقوبات في سلطنة عمان على أن** " من توسل إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2، 3 من المادة 34 من هذا القانون بغية نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض يعاقب..."؛ كما نصت المادة 245 من ذات القانون على معاقبة كل من باع أو عرض للبيع أو أفتى بقصد البيع مواد معدة للإجهاض، أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت".

5) **نصت المادة 177 من قانون العقوبات الكويتي** على معاقبة كل من أعد أو باع أو عرض أو تصرف بأي وجه كان في مواد من شأنها أن تستعمل في احدات الإجهاض.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وقد ذهبت بعض التشريعات الجنائية إلى أبعد من ذلك في كفالة الحماية القانونية للجنين، فنصت على تجريم كافة صور التحريض على الإجهاض، سواء وقع بطرق مباشرة أو غير مباشرة، حتى ولو لم يقترف الإجهاض بناء على هذا التحريض، ومع تحفظنا على تجريم التحريض المجرد – حتى ولو لم تقع الجريمة، إلا أن النص يوفر دليلاً على حماية الجنين حتى من التحريض على إيذائه بالإجهاض ونحوه، ويتجلى ذلك بصورة واضحة في كل من القانون الجزائري([1]) والمغربي([2]).

وعلاوة على القواعد الجنائية الخاصة بتجريم الاعتداء على الجنين فإن القانون أيضاً يحمي المرأة الحامل بمقتضى القواعد القانونية العامة التي تجرم أفعال الضرب والجرح والاعتداء بصفة عامة، وهو ما يشكل – في الوقت نفسه – حماية للجنين بطريقة غير مباشرة.

وعلى الرغم من اعتناء القوانين المختلفة بتجريم الاعتداء على الجنين، إلا أن بعض القوانين لم تنص على تجريم الشروع في الإجهاض والمعاقبة عليه، ومن ذلك المادة 264 من قانون العقوبات المصري، التي نصت صراحة على أنه " **لا عقاب على الشروع في الإجهاض**"، ولعل المرجع في ذلك ترك هذه الحالة للقواعد العامة في قانون العقوبات، **لكن الراجح لدينا أن تجريم الشروع والعقاب عليه هو الأولى بالاتباع**، لأنه يؤمن حماية قانونية كافية

1) نصت المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري على تقرير عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة لكل من حرض على الإجهاض، ولو لم يؤدِ تحريضه إلى نتيجة ما، وذلك أياً كانت طريقة التحريض عليه، بواسطة خطب عامة أو منشورات أو إعلانات أو ملصقات .... الخ".

2) نصت المادة 455 من قانون العقوبات المغربي "قانون المسطرة المغربي" على تجريم التحريض على الإجهاض باعتباره أقسى صور الاعتداء على الجنين.

(ISSN: 2356 - 9492)

للجنين، وحتى لا يفلت من العقاب من تسول له نفسه الاعتداء على الجنين، ويباشر السلوك المؤدي إلى هذه النتيجة دون جدوى، لأسباب لا دخل لإرادته فيها([1]).

وجدير بالذكر أن صور الحماية السابق عرضها تسري على الجنين الذي يتكون بشكل طبيعي داخل رحم الأم، كما تسري على الأجنة التي تنمو خارج الرحم أثناء عمليات التلقيح– كأطفال الأنابيب([2]) أو التلقيح الصناعي([3])، ثم يتم وضعها بالطرق الطبية داخله، وسواء تم الاعتداء على الجنين في المرحلة السابقة على الوضع داخل الرحم أو مرحلة وجوده فيه، فإن الحماية القانونية الجنائية تمتد إليه أيضاً.

ثانياً: الحماية الجنائية الإجرائية للجنين:

لا تقتصر الحماية القانونية التي يكفلها القانون للجنين على القواعد الموضوعية المتعلقة بتجريم الاعتداء على الأم الحامل، أو النصوص الخاصة بتجريم الإجهاض والعقاب عليه، وإنما توفر القواعد الجنائية الإجرائية بعض مظاهر الحماية المقررة للمرأة الحامل والتي تتقرر لها بمناسبة الحمل، ونعتقد أن فلسفة هذه القواعد ليست حماية المرأة في ذاتها، وإنما حماية الحمل الذي يشكل أملا للمستقبل([4])، **ومن صور الحماية الإجرائية للمرأة الحامل والتي تستهدف حماية الجنين في نفس الوقت:**

1- **تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل:** تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجنائية بأن يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن بناء على أمر صادر من النيابة العامة على النموذج الذي يقرره وزير العدل، وذلك إذا أصبح الحكم بالإعدام سنداً تنفيذياً، ويسمح المشرع بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة واحدة، وهي المنصوص

---

1) **الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 1977ص 665.

2) **يقصد بطفل الأنبوب:** عملية تعتمد على انتزاع بويضة صالحة للإخصاب من مبيض الزوجة، ثم يتم تلقيحها بمني الزوج– دون اتصال جنسي مباشر بينهما، وتوضع البويضة في أنبوبة بها نفس السائل اللازم للنمو في هذه المرحلة، ثم تتم عملية الانقسام حتى تتم عملية التخصيب، وتنقل النطفة الملقحة عقب ذلك إلى رحم الزوجة لتنمو بطريقة طبيعية وتتطور حتى تتم الولادة في الموعد المقدر لها. **الدكتور/ حسن ربيع**، مرجع سابق، ص 40، 41.

3) التلقيح الاصطناعي هو عملية تجرى بقصد إدخال مني سليم في العضو التناسلي للمرأة بغير اتصال جنسي مباشر، وذلك بغرض علاج حالة العقم لدى المرأة، وعادة ما تتم عملية التلقيح من خلال نقل مني الزوج داخل أعضاء المرأة – زوجته. وهو ما يعرف بالتلقيح الصناعي الداخلي. **الدكتور/ حسن ربيع**، مرجع سابق، ص42.

4) تقرر بعض القواعد حماية خاصة للأم الحامل ومن ذلك المادة 2/70 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والتي نصت على أن "تخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعة على الأقل اعتباراً من الشهر السادس للحمل، ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة".

الإجهـــــــــاض بيـــــــن التجـــــريـم والإبـــــــاحـــة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

عليها بالمادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أن "**يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها**"، ويعتبر هذا الاستثناء نزولاً على مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة([1])، وحماية للجنين الذي لا ذنب له فيما اقترفته أمه، وهي قاعدة بديهية يقتضيها مبدأ شخصية العقوبة([2])، ويعتبر الايقاف في هذه الحالة ملمحاً من ملامح الحماية المقررة للجنين بشكل غير مباشر، إذ تتمتع الأم بهذا الاستثناء بسبب الحمل، وقد نصت على ذات القاعدة المادة 68 من القانون رقم 396 لسنة 1956 بشأن تنظيم السجون.

وفي هذا الإطار يذهب جانب من الفقه([3])– **وبحق**– إلى اقتراح أن يتم تعديل هذه النصوص المتعلقة بتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد اكمال المولود ستة أشهر على الأقل، لضمان عدم تعرض الطفل المولود لأية مشكلات صحية؛ **من جانبنا نقترح أن يتم تعديل تلك المواد ليكون التأجيل وجوبياً حتى يبلغ الطفل عاماً كاملاً، ثم ينفذ حكم الإعدام مراعاةً للمصلحة الفضلى للطفل.**

2- **استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبات السالبة للحرية :** نصت بعض القوانين العقابية على استبدال عقوبة الإعدام بالعقوبات السالبة للحرية "الحبس أو السجن"، إذا ثبت أن المحكوم عليها بالإعدام إمرأة حامل، ومن ذلك قانون

---

1) **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، والدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري- القسم العام، الجزء الثاني "النظرية العامة للعقوبة"**، دار النهضة العربية، 2017، ص22.

2) الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دون ناشر، 2017، ص512.

1- **3) الدكتور/ سامح محمد المحمدي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض.** بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثالث، نوفمبر 2021، **ص12، 13.**

(ISSN: 2356 - 9492)

العقوبات الأردني (المادة 2/17)؛ وقانون العقوبات الكويتي (المادة 59)؛ وقانون العقوبات العماني (المادة 41)، وقانون العقوبات القطري (المادة 36)، وتشترط بعض القوانين للاستفادة من هذا الحكم أن تضع الحامل جنيناً حياً([1])، ونعتقد أن في ذلك حماية أوفىَ للجنين، الذي يصير طفلاً فيما بعد، ولا شك أنه سيتأثر سلباً بفقد الأم، حتى ولو كانت مرتكبة لأشد الجرائم جسامة.

3- **تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على المرأة الحامل:** تقضي القواعد العامة في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية على إعمال قاعدة التنفيذ الفوري للأحكام الصادرة بالعقوبات السالبة للحرية متى صارت نهائية([2])، إلا أن المشرع – لاعتبارات معينة، استثنى بعض الحالات التي يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة فيها([3]).

ومن بين حالات التأجيل الجوازي لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إذا كانت المحكوم عليها حُبلىَ في الشهر السادس، حيث نصت المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "**إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل، جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع، فإذا رؤي التنفيذ على المحكوم عليها، أو ظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضى المدة المقرر بالفقرة السابقة**".

ولعل الحكمة من جواز التأجيل في حالة الحمل أو على الأقل التمتع بمعاملة قانونية خاصة "الخاصة بالمحبوسين احتياطيا"، هي الحفاظ على صحة المرأة الحامل، وألا يتحول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى سبب للإضرار بصحتها أو صحة الجنين([4]).

---

1) قانون العقوبات الكويتي وقانون العقوبات لدى سلطنة عُمَان.

2) **الدكتور/ أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الرابعة 2015، ص 468.

3) وفي نظرنا أن هذا التأجيل يجد أصوله في الشريعة الإسلامية، ففي قضية المرأة الغامدية – وهي مشهورة– وقد أتت النبي صلى الله عليه وسلم تقر بارتكابها للفاحشة "جريمة الزنا"، فردها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع حملها، ولم يقم عليها الحد حتى اطمأن على طفلها الذي أصبح يستطيع تناول الطعام بعيداً عن أمه ، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد المسلمين ثم نفذ فيها العقوبة المقدرة شرعاً.

4) وقد نصت الماة 31 مكرر من قانون الطفل المضافة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 على أن "ينشأ في كل سجن للنساء دار للحضانة يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره، ويصدر بتنظيم كيفية اتصال الأم السجينة بطفلها وتلقيه رعايتها قرار من وزير الداخلية، ولا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها، ولا يجوز حرمانها من رؤية طفلها أو من رعايته كجزاء لمخالفة ترتكبها".

الإجهاض
بين التجريم
والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الثاني
مفهوم الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

يعد الإجهاض أحد أهم صور الاعتداء على الجنين، وتؤكد الإحصاءات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية – المتعلقة بالصحة الإنجابية ارتفاع غير مسبوق في حالات الإجهاض المفتعل التي تُجرىَ سنوياً، حيث تتراوح تلك الحالات على المستوى الدولي بين 36 – 53 مليون حالة إجهاض، وأن هناك آلاف النساء يلاقين حتفهن سنوياً بسبب المخاطر الناجمة عن مخاطر ومضاعفات الإجهاض غير الآمن الذي يصل إلى 45% من حالات الاجهاض، منها 97% تحدث في البلدان النامية([1]).

وتشير بعض الأبحاث إلى حدوث الإجهاض على نطاق واسع – بصفة خاصة في الدول التي تُجَرِّمُهُ – على الرغم من وجود نصوص التجريم والعقاب، وأن القانون – غير ذي جدوى– في أغلب حالات الإجهاض، حيث ترتكب الجريمة وتظل طي الكتمان([2])، غير أن الصعوبة تكمن في اللجوء إلى الإجهاض غير الآمن على الأم في مثل هذه

1) تشير التقديرات العالمية إلى أن 6 من كل حالات الحمل غير المقصودة تنتهي بالإجهاض، وأن 73 مليون حالة إجهاض تحدث في أنحاء العالم كل عام، وتكلف هذه التقديرات الأنظمة الصحية في البلدان المختلفة حوالي 553 مليون دولار أمريكي لعلاجات ما بعد الإجهاض؛ وعلى ذلك فقد نشرت منظمة الصحة العالمية WHO دليلاً توجيهياً محدثاً وموحداً بشأن رعاية الإجهاض.

World Health Organization: Global Abortion Policies Databases, Available at: https://www.abortion –policies.srhr.org; https://WWW.Who.int

A Abortion Laws, A Survey of Current World Legislation, World Health Organization) 2 Geneva, 1971, p. 4.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحالات، وهو ما يشير بشكل أو بآخر إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المعالجة لجريمة الإجهاض([1]).

ويمثل الإجهاض – علاوة على كونه جريمة– خروجاً على القيم الإنسانية والأخلاقية السائدة في المجتمع، ولا تختلف هذه النظرة للإجهاض باختلاف المجتمعات، إذ تتفق أغلب المجتمعات على اعتباره من الأفعال المستهجنة اجتماعيا وأخلاقيا، وذلك لمنافاته للقيم الإنسانية والاجتماعية لدى أغلب الأمم([2]).

وبالنظر لخطورة جريمة الإجهاض باعتبارها اعتداء على الحق في الحياة المستقبلية للجنين فقد اهتمت الشرائع السماوية والتشريعات الجنائية الوضعية في مختلف الأنظمة القانونية بتجريمه، وعلى مستوى قانون العقوبات المصري فقد تناول القانون تجريم الاعتداء على المرأة الحامل بقصد إجهاضها بالمواد 260 إلى 264 من قانون العقوبات؛ وعلى الرغم من اتفاق جُل الشرائع والقوانين على تجريم الإجهاض وتأثيم فاعله، إلا أن هناك بعض الاختلاف في مفهومه والمرحلة التي قد يقع فيها.

وينصرف مفهوم الإجهاض بصفة عامة إلى: إخراج الجنين من الرحم قبل ميعاده الطبيعى، إما لفعل ذاتى صادر عن المرأة الحُبلَىَ، أو لفعل خارجى صادر من الغير، حتى ولو كان الجنين قابلا للحياة([3])، ويختلف مفهوم الإجهاض باختلاف زاوية النظر إليه، وبحسب اختلاف التخصص، وفيما يلي نتعرض لتعريف الإجهاض في نظر فقهاء المسلمين، ثم تعريفه في الاصطلاح الطبي، وأخيراً التعريف القانوني للإجهاض.

أولاً: تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية للإجهاض:

يرتبط مفهوم الإجهاض لدى فقهاء الشريعة الإسلامية بمفهومهم للجنين، باعتبار أن الإجهاض يكون محله الجنين، وتختلف أقوالهم في ذلك على رأيين، **الأول: عند فقهاء الحنفية والمالكية**، وينظرون للجنين بمفهوم واسع،

---

1) **الدكتورة/ نانسي يوسف أسعد: الإجهاض والإعاقة والقانون**، مرجع سابق، المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات.

2) حتى في الدول التي تبيح الإجهاض، فإن الإجهاض يقابله العديد من العقبات التي تحول دون الوصول إلى الترخيص به، وعلى كل حال فإنه يظل "وصمة عار اجتماعية وأخلاقية reste de plus socialement et moralement stigmatisée للمرأة التي تباشره أو تطلبه.

COAST Ernestina, MURRAY Susan F: These Things are dangerous, Understanding induced abortion trajectories in urban Zambia, Social Science € Medicine, 153, p. 201– 209.

3) **الدكتور/ مناع أحمد مناع: جريمة الإجهاض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2008، ص 17.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بحيث يشمل كل مراحل الحمل، فيعرفه فقهاء الحنفية بأنه "**اسم للولد في بطن أمه**"، فإذا ولد سُمىَ وليداً ثم رضيعاً؛ بينما يعرفه فقهاء المالكية بأنه "**ما علم أنه حمل ولو كان مضغة أو علقة أو مصورا**"([1]).

وعلى ذلك يطلق لفظ "جنين" على جميع أطوار خلق الإنسان داخل الرحم، سواء تَخَلَّقَ هذا الجنين، بمعنى ظهرت من ملامح تكوينه شيء أو لم يظهر من ملامح تكوينه شيء([2])، وبناء على ذلك يقع الإجهاض في حالة إسقاط الجنين في أي مرحلة من مراحل تكونه، دون اشتراط مرور وقت معين من مدة الحمل([3]).

أما الرأي الثاني: فهو للسادة الشافعية والحنابلة، ومفهوم الجنين لديهم يضيق ليطلق على مرحلة معينة، فالجنين لديهم لا يسمى جنيناً إلا إذا تبين من خلقه شيء، وعلى ذلك فإن الشافعية والحنابلة لا يسمون الجنين بذلك إلا إذا

---

1) **الدكتور/ علي بن فريح العقلاء : إجهاض الجنين المشوه وآثاره- دراسة فقهية** ، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد 15، العدد 4، يناير 2022، ص 2321- 2404.

2) تنقسم أطوار خلق الجنين بحسب بيان القرآن والسنة لذلك إلى عدة مراحل، تبدأ بطور النطفة، ويكون كذلك عند التقاء ماء الرجل والمرأة داخل الرحم؛ ثم طور العلقة: وهي الدم المجتمع داخل الرحم؛ ثم طور المضغة: وهو الانتقال الثالث للجنين، وهي عبارة عن تحول الدم الغليظ المتكون في الرحم إلى لحم؛ ثم طور العظام وهي مرحلة تحول المضعة إلى عظام؛ ثم مرحلة اكتساء العظام باللحم ثم ينفخ فيه الروح؛ وفي بيان ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقيُ أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..." صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. **الدكتور/ علي بن فريح العقلاء**، المرجع السابق، ص 1235.

3) **الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، 1998، ص 16.

(ISSN: 2356 - 9492)

تجاوز مرحلة العلقة والمضغة، وتحوَّل– من ثم– إلى صورة الآدمي، أو استبان من خلقه شيء يدل على كونه إنساناً، وقد أيد بعض الفقهاء المعاصرين هذا الرأي([1]).

وقد انعكس هذا التباين الفقهي في تحديد صفة الجنين على مفهوم الإجهاض لدى الفريقين، **فذهب أصحاب الرأي الأول** إلى ثبوت الإجهاض إذا تم إسقاط الحمل في أي مرحلة من مراحلة، حتى ولو كان في المراحل الأولى (قبل نفخ الروح في الجنين)؛ **أما أصحاب الرأي الثاني** فقد ذهبوا إلى حدوث الإجهاض فقط في حالة إسقاط الجنين بعد تخلقه، واستبانة كونه إنساناً؛ ويتحقق الإجهاض بهذا المفهوم بكل طريقة أو عملية يتعمد بها إخراج الجنين من بطن أمه قبل اكتمال نموه، سواء عن طريق الطبيب أو بالجناية على الأم، أو عن طريق تعمد المرأة نفسها القيام بعمل عنيف أو تناول دواء معين بقصد إجهاض جنينها([2]).

ثانياً: تعريف الإجهاض في الاصطلاح الطبي:

يحتل القطاع الطبي في تعريف الإجهاض مكانة هامة، حيث يُرجع إليه في الكثير من المسائل الفنية المتخصصة، مثل مدة الحمل وحجم الجنين وسلامته الجسدية ومدى قابليته للحياة خارج الرحم إذا ما حدث ما يستدعي إخراجه من بطن الأم، **ويُعرَّف الإجهاض من الناحية الطبية بأنه : "إفراغ الرحم لحصيلة التلقيح قبل وقت الوضع"**؛ ويسمى إفراغ الرحم مما فيه قبل مرور ثلاثة أشهر على بدء الحمل "**إسقاطا**"، أما إذا تم الإفراغ بعد مرور الثلاثة أشهر الأولى فيسمى "**إجهاضا**"، بينما إذا تم إفراغ الرحم من الأجنة بعد الشهر السابع من الحمل فيطلق عليه " **ولادة قبل الأوان**".

وقد عَرَّفَ علماء الطب الشرعى الإجهاض بأنه: **خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا**، كما عرفه البعض بأنه: **لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحمل قبل حيوية الجنين**، وحيوية الجنين تعنى استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب، كما عرفه آخرون بأنه: **تفريغ رحم المرأة من محتوياته باستعمال وسائل صناعية أو تناول أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج الجنين منه قبل اكتمال الأشهر الرحمية**، فى حين يتجه البعض يتجه إلى قصر مفهوم الإجهاض على إفراغ الرحم من الأجنة خلال الستة أشهر الأولى([3])، وأن الستة أشهر الأولى فقط هي وقت الإجهاض، أما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة([4]).

---

1) الدكتور/ محمود سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1964، ص 35.

[2]) **الدكتور/ علي بن فريح العقلاء : إجهاض الجنين المشوه وآثاره– دراسة فقهية**، مرجع سابق، ص 1237..

3) الدكتور/ عبد النبى أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين فى ضوء التطورات العلمية الحديثة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦ ، ص 47.

4) الدكتور/ سامح المحمدي، مرجع سابق، ص 6.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ثالثا: تعريف الإجهاض في الاصطلاح القانوني:

على الرغم من اتجاه أغلب التشريعات الجنائية إلى تجريم الإجهاض، إلا أن جميعها آثرت عدم وضع تعريف محدد له، اكتفاءً بوضع النصوص التي تحدد مختلف جرائم الإجهاض مع تحديد أحكامها العقوبات المقررة لها([1])، ولعل ذلك مرده إلى الرغبة في عدم الإضرار بحدود التجريم والعقاب، ففي بعض الحالات يكون من الأوفق عدم دلوف التشريع لتعريف الظاهرة محل المعالجة أو التنظيم، حتى لا يضر ذلك يتطبيق النصوص، كما قد تظهر بعض صور السلوك الإجرامي في المستقبل والتي يمكن أن يتم إدخالها تحت مظلة التجريم والعقاب بناء على ذلك.

وقد أمكن لبعض الفقه أن يعرف فعل الإجهاض بالنظر إلى المصلحة المحمية بمقتضى القانون، فعرفه بأنه: "**تعمد إنهاء الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه حياً قبل الموعد الطبيعى المقدر لولادته بأية وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة**"([2])؛ بينما ذهب البعض الآخر إلى تعريفه بأنه "**الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا، فهو ينطوى على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف التى تم نموها لدى الجنين**"([3]).

وقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه "**إخراج متحصلات الحمل عمداً في أي لحظة، منذ بداية الحمل أياً كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة**"، **في حين عرفه رأيُ آخر بأنه** "**إنهاء حالة الحمل عمداً وبلا ضرورة قبل**

---

1) الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي- مرجع سابق، ص12.

2) الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، مرجع سابق، رقم 679، ص 501؛ **الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف- الاسكندرية 199، ص 634؛ **الدكتور/ مصطفى عبد الفتاح: جريمة إجهاض الحوامل** ، دار أولى النهى ، بيروت، ١٩٩٦ ، ص 2؛ **الدكتور/ سامح المحمدي**، مرجع سابق، ص 9.

3) **الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى: قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المعارف ، الإسكندرية،٢٠٠٠ ، ص٣١٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرحم، أو بإخراجه منه ولو حياً، قبل موعد ولادته الطبيعي"([1]).

وقد تصدت محكمة النقض المصرية لتحديد المقصود الإجهاض، وجدير بالإشارة أنها استخدمت لفظي الاسقاط والإجهاض بنفس المعنى للدلالة على إخراج الحمل من الرحم بالاعتداء عليه قبل موعد ولادته، فقضت في العديد من أحكامها بما مؤداه أن الإجهاض ينصرف إلى معنى: "**تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ومتى تم ذلك فإن أركان الجريمة تتوافر ولو ظل الحمل فى رحم الأم بسبب وفاتها**"([2])، وبينت المحكمة في حكم آخر لها أنه "**يقصد بالإسقاط كل فعل من شأنه موت الجنين أو إنزاله قبل الميعاد الطبيعى لولادته**"([3]).

ومما تقدم، يمكننا استخلاص مفهوم الإجهاض بالنسبة للقوانين التي لا تجيزه بأنه "**كل فعل يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إفراغ الرحم من الحمل قبل الميعاد الطبيعي للولادة بغير ضرورة، سواء أدى ذلك إلى خروج الجنين حياً أو ميتاً**"؛ ويختلف هذا المفهوم بالنسبة للقوانين التي لا تجرم هذا الفعل، إذ تعبر عنه بأنه "**إنهاء الحمل طواعية واختياراً بناء على طلب المرأة الحامل كتابة**"([4]).

وعلى الرغم من اتفاق جل الأنظمة القانونية على تجريم الإجهاض إذا وقع اعتداءً على المرأة، ودون توافر مقتضياته أو التقدم بطلب من المرأة بعدم رغبتها في استمرار الحمل – في الدول التي تجيز ذلك، إلا أن الخطة التشريعية العامة للقوانين المختلفة تتباين في الأخذ بالإجهاض كحق للمرأة؛ وبالنظر إلى التشريعات المختلفة نستطيع القول بأنه على الرغم من تجريم الإجهاض كقاعدة عامة، إلا أن الغالبية العظمي من القوانين تصرح به في أحوال خاصة، بعضها مرجعه إلى تقدير حماية وإنقاذ حياة الأم والحفاظ على صحتها البدنية أو النفسية، والبعض الآخر مرجعه إلى الاعتراف بما يسمى الحق في الإجهاض أو الإنهاء الطوعي للحمل.

الـفـصل الأول

1) **الدكتور/ إيهاب يسر أنور: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994، ص345؛ **الدكتور/ حسن ربيع : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، ص 13.

2) **نقض جنائي**، الطعن رقم 1127 لسنة 40 مكتب فني، 1970، ص 1250؛ الطعن رقم 11792 لسنة 66 ق،جلسة 12/19/ 2005، مكتب فني سنة 56، قاعدة 108، صفحة 784.

3) **نقض جنائي**، الطعن رقم 2683 لسنة 80 قضائية، جلسة 2/ 10/ 2020. منشور على الموقع الالكتروني لمحكمة النقض المصرية : www.cc.gov.eg

4) **Françoise Laborde: l'interruption volontaire de grossesse**; Op Cit; P. 7.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإتجاهات التشريعية بشأن الإجهاض

تبدأ الحماية القانونية للإنسان منذ بداية تكوينه داخل الرحم([1])، فيبسط القانون حمايته عليه ويقرر له عدداً من الحقوق وهو جنين في بطن أمه، فيكفل له الحق في الحياة – ولكن بخصوصية معينة تتفق مع حالته كجنين لم ينفصل عن أمه بعد(2)، كما يكفل له حق الاستفادة من الحقوق المدنية، كما هو الحال في الوصية والوقف والهبات والمواريث([3]).

وتميل أغلب الأنظمة القانونية التقليدية إلى تجريم الإجهاض باعتباره يشكل اعتداء على حق الجنين في الحياة وحقه في التطور الطبيعي والنمو داخل الرحم، وذلك حتى يحين الموعد المُقَدَّرُ لولادته، علاوة على اعتباره اعتداء على حق الأم في استمرار الحمل وتجنيبها ما يمكن أن ينطوي عليه الإجهاض من مخاطر تهدد حياتها وصحتها،

---

1) تتفق التشريعات المختلفة لقيام جريمة الإجهاض على اشتراط أن يكون محل الإعتداء امرأة حاملاً، غير أنها لم تحدد متى تعتبر المرأة حاملاً، إلا أن أغلب الفقه يرى أن الحمل يبدأ منذ تلقيح البييضة، ويظل قائماً حتى الولادة او الإجهاض. **الدكتور/ على أحمد لطف الزبيرى: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي – دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2011، ص 158.

2) **الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، القسم الثاني "جرائم الاعتداء على الأشخاص"،2007، دون ناشر، ص 12.

[3]) **الدكتور/ شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 3؛ الدكتور/ أكمل يوسف السعيد: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة.** رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014، ص9.

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يمثل اعتداء على حق المجتمع في حماية الأجيال القادمة([1]).

ومن جهة أخرى، تتجه العديد من التشريعات الحديثة إلى تبني رؤية جديدة في معالجة قضية الإجهاض، حيث تعترف بحق المرأة في إنهاء حملها إذا استجدت أسباب تستدعي ذلك، ومن بين هذه التشريعات: معظم قوانين دول الاتحاد الأوروبي والقوانين الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، علاوة على قوانين بعض الولايات الأمريكية.

وفيما يلي نتعرض لاتجاهات التشريعات المختلفة بشأن الإجهاض من خلال مبحثين،،، نتناول في المبحث الأول الاتجاه التقليدي بشأن الإجهاض، وفي المبحث الثاني نتناول الاتجاه الحديث بشأن الإجهاض.

المبحث الأول
الاتجاه التقليدي بشأن الإجهاض

الإجهاض ممارسة غالباً ما تكون موضع رفض اجتماعي وأخلاقي([2])، وتتجه العديد من التشريعات الجنائية على مستوى العالم إلى تجريم الإجهاض، ويظهر ذلك بصفة خاصة في الدول التي تستمد أحكام قوانينها من الشرائع السماوية([3])، وتنطلق هذه التشريعات في موقفها من الإجهاض من فكرة مؤداها ضرورة الحفاظ على حقوق الجنين، وعلى رأسها حق الجنين في الحياة والنمو، فالجنين وإن كان لم يكتمل نموه ولم ينفصل عن أمه، وبالتالي لا تمتد إليه قواعد الحماية القانونية الواردة بقوانين العقوبات "النصوص الخاصة بجرائم الإعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد"، إلا أن له – في نظر القانون– وجود يتعين حمايته ورعايته.

واستناداً على ذلك، تنص تشريعات هذا الاتجاه على تجريم الاعتداء على الجنين، سواء وقع من الغير على الأم الحامل، أو وقع من الحامل نفسها على جنينها، مع اختلاف في أحكام المسئولية الجنائية في الحالتين، **وفيما يلي نقترح أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كما يأتي.**

المطلب الأول
"تجريم الإجهاض"

يعبر الاتجاه التقليدي بشأن الإجهاض عن مجموعة التشريعات التي تبنت مبدأ تجريم الإجهاض، ولا تسمح هذه الطائفة من التشريعات باللجوء إلى الإجهاض إلا في أحوال بسيطة، عادة ما تكون محددة على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز للمرأة اللجوء إلى الإجهاض أو التخلص من الجنين وإنهاء وجوده إلا إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.

---

1) الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، مرجع سابق، ص 16.

2) Agnès Guillaume et Clémentine ROSSIER: L'avortement dans le monde, p: 226.

3) وذلك على اعتبار أن القوانين المستمدة من الدين الاسلامي والشريعة المسيحية واليهودية تتبنى مبدأ حماية الجنين من أي اعتداء يناله.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وتتحدد حالات اللجوء إلى الإجهاض – طبقاً لهذه القوانين– بحسب فلسفة القانون وتاريخ تجريم الإجهاض لديه، ومن بين الحالات التي يتبناها هذا الاتجاه لإباحة الإجهاض، **حالة الضرورة:** ومقتضاها في هذه الحالة الحفاظ على الأم وإنقاذ حياتها، وترتيباً على ذلك يبيح هذا الاتجاه للمرأة اللجوء إلى الإجهاض إذا ما تأكد لها – بمعرفة المختصين– خطورة استمرار حملها على حياتها، أو أن في استمرار الحمل واكتماله خطر يهدد حياتها برمتها.

كما يُسمَحُ بالإجهاض – طبقاً لهذا الاتجاه مع اختلاف بين التشريعات – في حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الزنا، وقد يتاح كذلك اللجوء إلى الإجهاض في حالة الأجنة المشوهة أو المصابة بأمراض يتعذر علاجها فيما بعد، وجميعُها حالات تكون محددة سلفاً على سبيل الحصر وبضوابط مشددة حسب القانون؛ ويضم لواء هذه الطائفة من القوانين كل من القانون المصري والقانون الفرنسي القديم([1]) والانجليزي قديما([1])، والقانون السوداني

1) كان القانون الفرنسي القديم يعتبر فعل الإجهاض في مرتبة القتل، سواء دبت الحياة في الجنين أو لم تظهر بعد، ولذلك قرر له عقوبة الإعدام، وعقب قيام الثورة الفرنسية وتحت تأثير نقد الفلاسفة لقسوة العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض، فقد تم تعديل العقوبة وتخفيفها لتصبح السجن لمدة 20 عاماً، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 في المادة 317 منه بتقرير عقوبة السجن لفعل الإجهاض سواء وقع من المرأة الحامل نفسها أو وقع الإجهاض من الغير عليها، كما شدد العقوبة إذا كان فاعل الجريمة طبيباً أو جراحاً أو غيرهم من المأمورين الصحيين،،، واستمر القانون الفرنسي يجرم الإجهاض إلى أن جاء حكم مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بالإعتراف للمرأة بالحق في السيطرة على صحتها الإنجابية، فأجاز لها اللجوء إلى الإجهاض خلال متى كان ذلك حفاظاً على حياة الأم او بناء على طلبها الكتابي، ثم صدر قانون عام 1975 ليبيح اللجوء إلى الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل ولكن بضوابط معينة. **الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، ص18.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبعض التشريعات الأخرى. وتفترض الحماية الجنائية للجنين في هذه المرحلة وجود حمل حتى يمكن إخراجه خارج الرحم بواسطة فعل الإسقاط، وفيما يلي نتناول حالات الإجهاض المباحة طبقاً لهذا الاتجاه :

أولا: إباحة الإجهاض لتوافر حالة الضرورة :

وفقاً لتشريعات هذا الاتجاه، فإن المسئولية الجنائية ترتفع إذا كان اسقاط المرأة الحامل متعمداً، ولكن أوجبته حالة الضرورة، وعلى ذلك لا يسأل الطبيب القائم بالإسقاط، والمساهمين معه في هذا السلوك، وتفترض هذه الحالة أن يشكل استمرار الحمل أو اكتماله خطراً على المرأة الحامل، كما تفترض أن يكون الإسقاط هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن بها دفع هذا الخطر([2]).

وتشمل حالة الضرورة في هذا الصدد كل إيذاء لنفس المرأة الحامل، بما يعني تهديد حقها في الحياة، وكذلك كل إيذاء يهدد حقها في سلامة جسدها، والقانون في ذلك يُعمِلُ قاعدة مؤداها "جواز التضحية بالحق ذي القيمة الأقل انقاذاً للحق ذي القيمة الأكبر"، وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عند التضحية بحياة الجنين – وهي حياة احتمالية مستقبلية– لإنقاذ حياة الأم الحامل– وهي حياة يقينية واقعية، ويشترط لجواز الإجهاض في هذه الحالة، أن يتصف الخطر بالجسامة والحلول، وتقدير ذلك مرجعه إلى رجال الطب، كما يخضع لتقدير محكمة الموضوع([3]).

وقد ذهبت بعض التشريعات ذات الصلة إلى التوسع في تحديد مفهوم حالة الضرورة التي يتاح بمقتضاها رفع قيد التجريم عن الإجهاض، حيث سمحت بعض هذه التشريعات – على ما سنرى فيما بعد– **بإباحة الإجهاض في حالة التأثير على الحالة النفسية والبدنية للمرأة الحامل**، وذلك استناداً إلى حقها في الصحة الإنجابية، **لكننا نرى ضرورة تحديد مفهوم الضرورة بما يتماشى مع الحد من الإجهاض، لاسيما وأنها – الضرورة– تجيز التخلص من الحمل في أي مرحلة كان عليها، حتى ولو بعد اكتمال خلق الجنين واقتراب ولادته.**

---

1) كانت أحكام القانون العام في إنجلترا قديماً تعتبر الإجهاض جريمة من نوع الجنح، ويعاقب عنها إذا تم الإجهاض والجنين في طور التحرك، أما إذا لم يصل الجنين إلى هذه المرحلة ووقع الإجهاض فلا جريمة، وفي عام 1803 صدر قانون الإعتداء على الأشخاص في انجلترا، وبمقتضاه شدد المشرع الإنجليزي العقاب على جريمة الإجهاض، فقرر عقوبة الإعدام لمن يقدم السم للمرأة الحامل بقصد إجهاضها إذا كان الجنين في طور الحركة، وقد ظل الحال كذلك إلى أن سمحت القوانين ذات الصلة بإباحة الإجهاض إذا تم بغرض انقاذ حياة المرأة .

Smith and Hogan on criminal, fifth edition, great Britain, butter worth@ co. publishers, ltd 1983, chapter 11, p. 345. **J. C. Smith and Brian Hogan**

2) الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع المصري، مرجع سابق، ص 152.

3) الدكتور/ محمود نجيب حسني : قانون العقوبات – القسم الخاص، مرجع سابق، ص 509.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ويذهب بعض الفقه – **وبحق**– إلى ضرورة التضييق من تفسير حالة الضرورة لإباحة الإجهاض في هذه الحالات، كما يشترط ألا يتم الإجهاض إلا بناء على تقرير طبيبين استشاريين يقرران أن السبيل الوحيد لدرء الخطر عن المرأة الحامل هو إنهاء الحمل، كما يقترح – **وبحق**– أن يضع المشرع بعض الضمانات والشروط والإجراءات لأجل توفير الحماية القانونية والرعاية الصحية للمرأة في مثل هذه الحالات، ومن ذلك أن تجرى عمليات الإجهاض في مستشفيات حكومية أو خاصة مرخصة لإجراء مثل هذه العمليات، وأن يقوم بها أطباء متخصصين في هذه الحالات، وأن يُعقَب القيام بذلك بتقديم تقارير طبية بشأن حالة المريضة والسبب الداعي للإجهاض([1]).

ثانياً: إجهاض الحمل الناتج عن الإغتصاب أو الزنا ، وزنا المحارم:

تجيز بعض تشريعات هذا الاتجاه إنهاء الحمل في بعض الأحوال الاستثنائية، ومن أهم هذه الحالات الاستثنائية حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الناتج عن الزنا بصفة عامة، وزنا المحارم خاصةً، في حين تعتبر تشريعات أخرى الإجهاض جريمة مخففة، إذا وقعت للحفاظ على الشرف والاعتبار، من ذلك قانون العقوبات السوداني (المادة رقم 262)[(2)]، وكذلك قانون العقوبات الأردني (المادة 324)[(3)]، وقانون العقوبات العراقي (المادة 417)[(1)].

---

1) الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع المصري، مرجع سابق، ص 154.

2) نصت المادة 262 من قانون العقوبات السوداني بأن " **كل من يسبب قصداً إجهاض حبلى، ولم يكن ذلك بحسن نية وبقصد انقاذ حياتها، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا بلغ حملها مرحلة تحرك الجنين فتكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة أيضاً، على أنه إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة امرأة حملت سفاحاً، بقصد اتقاء العار تعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً**".

3) نصت المادة 324 من قانون العقوبات الأردني على أنه "**يستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 322، 323 عقوبات، للمحافظة على**

(ISSN: 2356 - 9492)

ويدخل ضمن هذه الحالة – من باب أولى– إذا كانت المجني عليها في الاغتصاب طفلة أو مريضة لا تقوىَ على تحمل الحمل والولادة، ويذهب بعض الفقه – **ويحق** – إلى جواز اللجوء إلى الإجهاض في حالة الاغتصاب أو زنا المحارم إذا ساءت حالة المرأة النفسية بسبب حملها فحملتها على الانتحار، فحينئذ يباح الإجهاض من باب أولى([2]).

ويذهب جانب آخر في الفقه إلى القول بأنه لا يجوز للمرأة إسقاط نفسها في حالة الزنا أو السفاح، كما لا يجوز للطبيب القيام بذلك، وذلك استناداً على انتفاء حالة الضرورة بالنسبة لكليهما، إذ أن حالة الضرورة تفترض وجود خطر جسيم يهدد الشخص أو غيره، وينتفي في هذه الحالات وجود هذا الخطر الجسيم، وعلى ذلك لو أن فتاة حملت سفاحاً ثم عمدت إلى إجهاض نفسها خشية العار، فإنها لا تُعفَىَ من المسئولية الجنائية ولا تُعفَىَ من العقاب([3]).

وعلى الرغم من تأييدنا لفكرة التضييق من حالات الإجهاض، إلا أننا نرى في هذه الحالات، أن مفهوم حالة الضرورة ينسحب كذلك إليها، وذلك استناداً على أن الضرورة كما تواجه الخطر المادي الجسيم، فإنها كذلك تواجه الخطر المعنوي أيضا، كما أن مفهوم النفس البشرية كما ينصرف إلى سلامة الجسد أو البدن، فإنه يشكل بالإضافة إلى ذلك جانب روحي أو معنوي، ينطوي تحته الشرف والاعتبار والعرض والسمعة ... الخ، ومن ثم فإن الخطر الجسيم الذي يتهدد هذه الجوانب الحيوية من النفس يكون جديراً بالشمول بقواعد الضرورة التي تجيز ارتكاب الجريمة دفاعاً ضد هذه المخاطر الجسيمة.

وتمتد حالة الضرورة بالمضمون السالف البيان إلى الطبيب أو القابلة التي تُجري عملية الإجهاض، وعلى ذلك يكون فعله – الإجهاض– غير معاقب عليه إذا كان بناءً على طلب المرأة وتخليصاً لها من حمل السفاح أو الزنا أو الاغتصاب، **ومن جانبنا ندعو المشرع إلى البيان في هذه الحالات المسكوت عنها، وذلك بالنص على إباحة هذه الأفعال، بضوابط معينة، أهمها: ضرورة توافر حالة الزنا أو الإغتصاب، فضلا عن طلب المرأة اجهاضها، وتوافر الضمانات الطبية اللازمة لتأمين المرأة من مخاطر الإجهاض غير الآمن([4]).**

ثالثا: إجهاض الحمل المشوه أو المصاب بأمراض لا يرجى

شرف أحد فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة".

1) نصت المادة 417 من قانون العقوبات العراقي على أنه "**يعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاء العار إذا كانت قد حملت سفاحاً، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية**".

2) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: قانون العقوبات – القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 508.

3) **الدكتور/ محمد مصطفى القللي: في المسئولية الجنائية**، أشار إليه الدكتور/ حسن ربيع في هامش ص 148 من مؤلفه الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المرجع السابق، ص 148.

4) فى ذات الرأى يراجع **الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، ص 150.

الإجهـــــــــاض

بيـــــــن التجـــــريم

والإبـــــــاحـــة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بُـرؤُهَـا :

أدت التطورات العلمية والتكنولوجيا الحديثة في المجال الطبي إلى اتاحة إمكانيات هائلة، من أهمها : امكانية الكشف على الجنين منذ بداية تكوينه داخل الرحم، واكتشاف ما به من عيوب خلقية أو تشوهات أو أمراض خطيرة قد تصيبه عندما يكتمل نموه؛ ويتم ذلك بطرق طبية مختلفة، أهمها: تحليل السائل المحيط بالجنين داخل الكيس المشيمي.

وقد أفضت هذه التطورات العلمية والتكنولوجية إلى إثارة تساؤلا هاماً بشأن إجهاض الأجنة المصابة بعيوب خلقية أو تشوهات جسيمة أو المصابة بأمراض خطيرة لا يرجى بُرؤُها في المستقبل([1])، وهو : **ما مدى امكانية التخلص من الجنين في هذه الحالات؟**([2]).

---

1) ينصرف مفهوم التشوه في الاصطلاح الطبي والفقهي إلى معنى متقارب مضمونه: أنه إعاقة عضوية أو ذهنية تجعل وظائف العضو المشوه لا تقوم بدورها الطبيعي، وتحدث أغلب التشوهات خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وهي فترة تكون أعضاء الجنين. **الدكتور/ رضوان غزال: تشوهات الأجنة – الأسباب والعلاج**، مقال منشور على الموقع الالكتروني : HTTP://WWW.CHILDCLINIC.NET/

2) تحدث معظم تشوهات الأجنة في مرحلة مبكرة جداً من تكون الجنين، وغالباً ما يكون قبل تكونه، كما يمكن أن يحدث في أي مرحلة من مراحل التخلق الأولى، وتنقسم تشوهات الأجنة إلى ثلاثة أنواع :

1- التشوهات التي لا تؤثر على حياة الجنين كالعمى والصمم والبكم؛ 2- التشوهات التي يمكن للجنين أن يعيش معها، أو يمكن اصلاحها بعد اولادة، كتشوهات المعدة والأمعاء، واستسقاء الرأس والشلل الجزئي واختلال العقل؛ 3- التشوهات الخطيرة التي لا يرجى للجنين معها حياة بعد ولادته، فتؤدي إلى الموت لا محالة، ومنها انسداد الحنجرة أو مجرى الهواء بين الأنف والحنجرة.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفيما يتعلق بالإجابة عن هذا التساؤل فقد اختلف الفقه كما تباينت مواقف التشريعات المختلفة تجاهه، ونتعرض فيما يلي لبيان موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية لأهميته ثم موقف فقهاء القانون.

أ- موقف الفقه الإسلامي:

لم يتعرض الفقهاء القدامى لحكم إجهاض الجنين المشوه وذلك لعدم امكان معرفتهم حالة الجنين الصحية والعضوية للجنين في بطن أمه آنذاك؛ أما الفقهاء والباحثون المعاصرون فقد بينوا ذلك وتناولوه بالبحث والتمحيص نظراً لتقدم الفن العلمي والطبي الحديث؛ ويفرق فقهاء المسلمين في حكم هذه الحالة بين حالة ما قبل نفخ الروح في الجنين، وحالة نفخ الروح فيه.

ففي الحالة الأولى **(قبل نفخ الروح في الجنين)**، اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه على رأيين: **الرأي الأول، ويري أنصاره عدم جواز إجهاض الجنين المشوه**، واستندوا في ذلك إلى عدة حجج أهمها: منافاة ذلك لروح الشريعة الإسلامية واليأس من رحمة الله تعالى، وأن الجنين – حتى ولو كان مشوهاً– فإنه يخلق بقدر الله؛ فضلا عن اعتبار الإجهاض لهذا الجنين عقاباً له دون ذنب اقترفه...الخ.

أما **الرأي الثاني، فيذهب أنصاره إلى جواز إجهاض الجنين المشوه**، يذهب أغلبية الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى إجازة إجهاض المرأة الحامل قبل نفخ الروح فيه، إذا ثبت من الأطباء المختصين الثقات أن الجنين مشوه بتشوهات خطيرة وغير قابلة للعلاج، وأن حياته ستكون معاناة له ولأسرته.

أما في الحالة الثانية **(بعد نفخ الروح في الجنين)**، والراجح فقهاً وطبياً أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام الأربعين يوماً الثالثة – 120 يوم، واختلف الفقهاء في إجازة الإجهاض في هذه الحالة، فذهب البعض إلى منعه استناداً إلى عدد من الحجج الهامة، والفتاوى الصادرة عن بعض المجامع العلمية والفقهية المعتبرة؛ وذهب الرأى الرجح فقهاً – وبحق– إلى جواز الإجهاض حتى بعد نفخ الروح فيه، وذلك باعتبار أن التشوهات في بعض حالاتها قد تصل إلى حد الضرورة المعتبرة شرعاً، والتي تبرر اللجوء إلى الإجهاض([1]).

ب- موقف فقهاء القانون:

تباينت آراء فقهاء القانون حول مسألة إباحة الإجهاض في حالة تشوه الجنين أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء

الدكتور/ شريف نصر أحمد؛ الدكتور/ عماد السيد محمد أبو حسن: مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة . دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. منشورة بمجلة دار الإفتاء المصرية، ص 115.

1) لمراجعة هذه الأراء والحجج التي استند إليها السادة الفقهاء والباحثون في هذا الشأن. راجع الدكتور/ شريف نصر أحمد؛ الدكتور/ عماد السيد محمد أبو حسن: مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة . دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مرجع سابق، ص118 وما بعدها.

الإجهاض
بين التجريم
والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

منه إلى عدة أراء، فمن الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز إباحة هذا النوع من الإجهاض، استناداً إلى حق الجنين في الحياة والنمو والتطور الطبيعي، وهو حق وثيق الصلة بالحق في الحياة كحق دستوري أصيل، ويرى هذا الجانب من السادة الفقهاء أن حق الجنين في الحياة يفوق مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء، كما أن مسألة الإصابة بالمرض الخطير أو التشوه، هى حالة تدخل في منطقة الظن والاحتمال، ولا يمكن اعتبارها يقيناً يمكن بناء الحكم عليه، كما أنها مسائل لم يحسمها الطب بعد([1]).

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول **بجواز إنهاء الحمل إذا قطع الأطباء بإصابة الجنين بالآفات البدنية أو العقلية، اذا كان من شأن ذلك ولادته مشوهاً أو مصاباً بأمراضٍ وراثية، أو أمراض عقلية لا يرجى الشفاء منها في المستقبل**، واستند أصحاب هذا الرأى إلى وجوب حماية مصلحة المجتمع في المحافظة على سلامة أفراده من الإعاقة أو المرض، وحماية مصلحته في إنجاب نسل سليم وصحيح من الأمراض والإعاقة.

وقد ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أنه **يشترط لإباحة الإجهاض** أن يكون الجنين في عمر معين، غير أنهم اختلفوا في تحديد المدة التي يمكن إجراء الإجهاض قبل مرورها، فمنهم من يرى إباحة اللجوء إلى الإجهاض إذا كان عمر الجنين لم يتجاوز أربعين يوماً داخل الرحم، وذلك تأسيساً على أن الجنين خلال هذه الفترة يكون مجرد قطعة لحم لم تدخل مرحلة التخلق بعد، أما إذا جاوز الحمل أربعين يوماً داخل الرحم، فإنه لا يجوز إنهاؤه بسبب التشوه أو الإصابات التي تثبت به، حيث يكون الجنين قد دخل في مرحلة التخلق وأخذ شكلاً من أشكال الحياة الإنسانية([2])،

---

1) رأي **الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسني، وقد أورده – رحمة الله عليه– في كتابه : قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 508.

2) **الدكتور/ مصطفى عبد الفتاح لبنه**، مرجع سابق، ص 807، مشار إليه لدى **الأستاذ الدكتور/ حسن ربيع : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، هامش ص 144.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى ذلك يُشَكِل إنزاله اعتداءً على الحق في الحياة ويدخل تحت طائلة التجريم والعقاب.

بينما يتجه رأي آخر في الفقه إلى جواز التخلص من الجنين المشوه أو المصاب بآفة عقلية أو إعاقة أو مرض لا يرجى الشفاء منه ما دام قبل انقضاء الأسبوع السادس عشر من الحمل، وقد استند في ذلك إلى آراء الفقهاء المسلمين في تحديد وقت نفخ الروح في الجنين([1]).

ويعتقد البعض([2]) أنه من المناسب إباحة الإجهاض إذا قطع الأطباء بإصابة الجنين بعاهة بدنية أو آفة عقلية بحيث ينتج عن ذلك ولادته مشوهاً أو ناقص الخلقة أو مصاباً بعاهة عقلية، على أن يشترط أن تكون الإعاقة على نحو خطير، ويعلل صاحب هذا الإتجاه رأيه إلى ضرورة التوفيق بين مصلحة الجنين وحقه في الحياة من جهة، وحقه في الولادة صحيحاً معافى من أي تشوه خلقي أو مرض عقلي يجعل من حياته وحياة أسرته حياة محطمة متهالكة لا معنى لها.

ويوضح صاحب هذا الرأي وجهة نظره بأن "**الحياة تعتمد على الصحة البدنية والعقلية، وأن اعتلال أي منهما قد يؤذي، بحيث يجعل من حياة صاحبها حياة خاليةً من أي معنى، ولذلك فإننا نعتقد بأن إغفال النص على إباحة الإجهاض في مثل هذه الحالة يعد قصوراً واضحاً في التشريع المصري يَحسُنُ تداركه**".

وجدير بالإشارة أن هناك العديد من التشريعات التي أباحت اللجوء إلى الإجهاض في حالة التحقق من توافر عاهة بدنية أو آفة عقلية تصيب الجنين، ومن ذلك القانون الفرنسي والإنجليزي وكذلك بعض القوانين العربية كالقانون التونسي والمغربي والعماني.

ويتفق هذا الجانب من الفقه في جواز الإجهاض في حالة تشوه الجنين مع مصلحة المجتمع في إنجاب نسل سليم معافى لا يشكل عبئاً على المجتمع، كما أن التشدد في العقاب على الإجهاض وعدم اتاحته في هذه الحالات قد يدفع بشكل غير مباشر إلى اللجوء لإجراءات طبية غير مأمونة العواقب، وقد يؤدي ذلك إلى مضاعفات على الأم وعواقب وخيمة على صحتها([3]).

ومن جانبنا نرى أنه يجوز اللجوء إلى الإجهاض في حالة ثبوت تشوه الجنين أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاءُ منه بعد ولادته، وكذلك حالة إصابته بآفة عقلية أو إعاقة بدنية، وفي هذه الحالات يتعين على المشرع أن يتدخل لتعديل النصوص المتعلقة بتجريم الإجهاض، يحيث يقرر سبباً للإعفاء من العقاب للمرأة إذا لجأت إلى

---

1) الدكتور/ أسامة عبدالله قايد: المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص 292.

2) الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، مرجع سابق، ص 144.

3) **الدكتور/ فتوح الشاذلي: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإنجاب**. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2 – 2009، ص 141.

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإجهاض، وكذلك للطبيب أو المؤسسة الطبية التي تجري مثل هذه العمليات، على أنه يشترط لذلك عدة ضوابط منها:

1- ثبوت إصابة الجنين بعاهة بدنية أو آفة عقلية أو ما يشير يقيناً إلى توافر إعاقة بدنية، على أن يتم التحقق من ذلك بموجب تقريرين صادرين من طبيبين استشاريين مختصين بفحص هذه الحالات، ويستعان في ذلك بالأجهزة الحديثة المتخصصة في عمليات الفحص والتحليل والأشعة التشخيصية المناسبة.

2- صدور قرار من لجنة فنية وقانونية ودينية، تختص بإبداء الرأي في مثل هذه الحالات عقب استيفاء الإجراءات والفحوص المقررة.

3- إجراء عملية الإجهاض في مستشفى حكومية تتوافر بها وسائل الرعاية والعناية المناسبة للمرأة عقب إجراء عملية الإجهاض، أو مستشفيات أو مراكز خاصة يتوافر لها الترخيص القانوني لإجراء هذه العمليات، ويتوافر بها سبل الرعاية والعناية الملائمة لهذه الحالات، للإطمئنان على صحة المرأة عقب إجراء عملية الإجهاض"الإجهاض الآمن".

4- أن تتم هذه الإجراءات تحت رقابة وعناية لجنة طبية ودينية وقانونية مركزية، يكون لها صفة الضبطية القضائية، وتملك إحالة المخالفين للأجهزة القضائية المختصة.

المطلب الثاني
تشريعات الاتجاه التقليدي بشأن الإجهاض

تدخل جرائم الإجهاض ضمن طائفة جرائم الرقم الأسود أو الرقم المطموس Dark Number، وهي مجموعة

(ISSN: 2356 - 9492)

الجرائم التي ترتكب في الخفاء وعادة ما لا يتم الإبلاغ عنها إلى السلطات(1)، وعليه فإنها لا تظهر في الإحصاءات الجنائية(2)، ومرجع ذلك أسباب مختلفة، يأتي على رأسها الأسباب الاجتماعية التي تحيل واقعة الإجهاض إلى سِتْرٍ في بعض الحالات(3)، علاوة على الرغبة في عدم المساءلة الجنائية وإخفاء الجريمة الأصلية التى أسفرت عن هذا الحمل بعيدا عن أعين الأهل والأقارب والمجتمع كافة(4).

وتتعدد وسائل الإجهاض بين وسائل مباشرة أو غير مباشرة([5])؛ ومن الوسائل المباشرة التي يمكن أن تتسبب في حدوث الإجهاض استخدام العقاقير الطبية والأعشاب، كتلك التي يؤدي تناولها إلى انقباض في عضلات الرحم أو فتحه قبل موعد ذلك؛ وأحيانا تستخدم بعض الحقن لإتمام الفعل وتحقيق النتيجة المرجوة، وأخيراً قد يحدث الإجهاض من خلال العمليات الجراحية؛ أما الوسائل غير المباشر للإجهاض فتشتمل على الأفعال المادية كالضرب على بطن المرأة أو الضغط عليها بما يؤدي إلى نزول الجنين من بطن أمه قبل موعده، وقد يتم ذلك أيضاً من خلال استخدام المخدرات أو المسكرات، وفي بعض الأحيان يقع الإجهاض بسبب التدخين([6]).

وتتباين الخطة التشريعية العامة لأغلب القوانين حول الإجهاض، ويمكن رد ذلك إلى أسباب وعوامل أخلاقية ودينية وقانونية وثقافية([7])؛ وكما سبق وأوضحنا أن أغلب تشريعات هذا الاتجاه تكون في الدول والأنظمة القانونية التي تستمد أصولها من الرسالات السماوية، كما هو الحال في التشريعات ذات الصلة بالدين الاسلامي والشريعة

---

1) **الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: دراسات في علم الإجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1991، ص 73.

2) الدكتور/ يسر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول علم الإجرام، دار النهضة العربية 1999، ص 109.

3) حيث تلجأ بعض السيدات، سواء كن متزوجات أو قبل الزواج إلى الإجهاض للتخلص من الأجنة الناتجة عن وقائع الاختلاط الجنسي غير المشروع، أو عدم الرغبة في مزيد من الإنجاب، وفي مثل هذه الحالات يتحول الإجهاض إلى علاج في نظر الجاني أكثر منه اعتداء.

4) **الدكتور/ سامح المحمدي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض**. بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثالث، نوفمبر 2021، ص 2.

5) **الدكتور/ خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي: المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض– دراسة مقارنة**، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية – معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، مج 19– العدد 1، يناير 2023م، ص 379. متاح عبر الرابط: http://search.mandumah.com/Record/1362184

6) الأستاذ/ محمد على البار: التدخين وأثره على الصحة، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الرابعة، ص 116.

7) Agnès Guillaume et Clémentine ROSSIER: L'avortement dans le monde, p: 246.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المسيحية، وفيما يلي نتعرض لدراسة بعض نماذج من هذه التشريعات التي تجرم اللجوء إلى الإجهاض، أو بالأحرى لا تجيزه إلا في حالات محدودة جداً؛ ونجد أنه من الضرورى التعرض لتطور بعض الأنظمة القانونية محل الدراسة واستيعابها بعض ملامح اللجوء إلى الإجهاض في بعض الحالات.

وعلى ذلك نتعرض لدراسة الإجهاض في بعض تلك القوانين، ومن ذلك القانون المصري، قوانين الدول العربية في فرعين كما يأتي.

الفرع الأول
الإجهاض في القانون المصري

بالنظر إلى ما يشكله فعل الاجهاض من خطر على صحة الأم الحامل واحتمالية التأثير على حالتها النفسية والصحية، فضلا عن كون السلوك في حالة الإجهاض يشكل تعدياً على حق الجنين في الحياة والنمو فقد اهتم المشرع المصري بتجريم الإجهاض، ويعتبر ذلك أيضاً نزولاً على الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية التي تثيرها عمليات الإجهاض في مجتمع محافظ، يغلب على أفراده طابع التمسك بالقيم الدينية والمبادئ السامية، وما ذلك في

(ISSN: 2356 - 9492)

نظرنا إلا تفسيراً للارتباط بين القانون والقيم الاجتماعية والدينية السائدة داخل المجتمع؛ وحتى لا تصبح القاعدة القانونية جسماً غريباً في المجتمع([1]).

وتتلخص فلسفة المشرع المصري في تجريمه لأفعال الإجهاض بصفة أساسية في حماية حق الجنين في الحياة من ناحية أولى؛ وحق الأم في سلامة وليدها من الإصابة بمكروه من ناحية أخرى؛ وحق المجتمع في استمرار الإنجاب والنسل لدوام تجدد الحياة داخله، كما يمثل تجريم الإجهاض حماية للمجتمع بشكل غير مباشر، حيث يحمي الروابط الأسرية التي تنشأ في إطار القانون، ويساهم أيضا في الحد من انتشار الروابط الاجتماعية غير الشرعية؛ ويتوافق ذلك بلا شك مع نظرة المشرع المصري للأسرة باعتبارها أساس البناء الاجتماعي السليم، ويتسق ذلك – بلا شك– مع تأكيد الدستور المصري على أهمية الحفاظ على الأسرة ومقوماتها القائمة على الدين والأخلاق، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها([2]).

النص القانوني في تجريم الإجهاض:

عبر المشرع المصري عن جريمة الإجهاض بقانون العقوبات بإسقاط المرأة الحُبلىَ، وذلك في المواد 260 إلى 264 منه، وفي تجريم الإجهاض نصت المادة 260 من قانون العقوبات على أن "**كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضربٍ أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد**"؛ كما نصت المادة 261 من قانون العقوبات على أنه "**كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالحبس**".

---

1) الدكتور/ سامح المحمدي: السياسة الجنائية للمشرع لمصري في مواجهة جرائم الإجهاض، مرجع سابق ، ص 10.

2) نصت ديباجة الدستور المصري – دستور 2014 على أن "**تكتب دستوراً يؤكد ان مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن**"؛ ونصت المادة الثانية من الدستور على أن "**الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع**"؛ كما نصت المادة رقم 10 منه على أن" **الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها**".

ويلاحظ أن المشرع بها النص قد توع في تحديد مفهوم الفاعل لجريمة الإجهاض، حيث اعتبر من يقوم بالإجهاض فاعلاً، كما اعتبر من يقوم بدلالة المرأة الحامل على الأدوية أو الوسائل المؤدية للإجهاض فاعلاً أصلياً للجريمة، على الرغم من أن سلوكه لا يتعدى الدلالة على الوسيلة، وقد يدخل في حكم المساعدة في ارتكاب الجريمة وهي من صور الاشتراك وفقاً للقواعد العامة([1])، ويعد ذلك دليلاً على خطورة فعل الشخص إذ قدر المشرع أنه لولا دلالته للمرأة على وسيلة الإجهاض لما وقعت الجريمة على هذا النحو([2]).

ونصت المادة 262 ، 263 من قانون العقوبات على تجريم الإسقاط الذي تجريه الحامل نفسها والذي يجريه الطبيب أو الجراح أو القابلة أو الصيدلي، فنصت على أنه "**إذا كان المسقِط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة، يحكم عليه بالسجن المشدد**"، "**وفي جميع الأحوال لا عقاب على الشروع في الإسقاط**" المادة 264 عقوبات.

ويتبين من هذه النصوص اتجاه المشرع المصري إلى تجريم الإجهاض والعقاب عليه في جميع الأحوال، بل نجده يرتقي بوصف الجريمة حيث تعد جناية في بعض الأحوال- بالنظر إلى العقوبة المقررة لها –عقوبة السجن المشدد([3])، وهي من العقوبات المقررة للجنايات بحسب الأصل؛ وسواء وقع الاعتداء على المرأة الحامل منها نفسها

1) **الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، ص 116.
2) **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، مرجع سابق، ص514.
3) **الدكتور/ حسن ربيع: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، ص 48؛ **الدكتور/ سامح المحمدي : السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض**، مرجع سابق، ص 22.

(ISSN: 2356 - 9492)

على الجنين أو من غيرها عليها، فإن القانون يشمله بالعقاب؛ ويستوى في ذلك أن يكون الإسقاط برضا المرأة الحبلى أو بغير رضاها؛ وقد رصد المشرع العقوبة لجميع تلك الحالات وهي عقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة من الحامل على جنينها أو من الغر عليها؛ أما إذا وقعت الجريمة عليها بواسطة طبيب أو جراح أو قابلة أو صيدلي ارتقت الجريمة إلى نوع الجناية والعقوبة إلى السجن المشدد، غير أنه لا يعاقب على الشروع في الإجهاض إذا لم يسفر الفعل أو السلوك عن تحقق النتيجة الإجرامية وهي إسقاط الجنين، وهو ما **نرى ضرورة إعادة النظر فيه تشريعياً؛ بحيث ينص القانون على تجريم الاعتداء على المرأة الحامل بقصد إجهاضها حتى ولو لم يتحقق فعل الإسقاط، على أن تكون العقوبة المقررة لهذا الفعل هي الحبس الذي لا يزيد عن سنة، مع جواز استبدال العقوبة بالعمل للمنفعة العامة**([1]).

وتسري الحماية القانونية طبقا للرأي الراجح فقهاً([2]) – **وبحق**– للجنين الواردة بقانون العقوبات وتجريم الإجهاض والاعتداء على المرأة الحامل منذ بداية الحمل، وهو يبدأ مع عملية التلقيح التي تتم بامتزاج ماء الرجل والمرأة، سواء تم ذلك داخل الرحم أو خارجه، وعليه فإن كل اعتداء يقع على الجنين في هذه الحالة – عقب اتمام عملية التخصيب– يعد جريمة طبقاً للنصوص القانونية السابقة، ويستأهل التدخل بالعقاب عليه إذا توافرت له الشروط وأركان الجريمة؛ ولا يشترط أن تمضي مدة معينة على اتمام الإخصاب، فإذا ثبت تحقق الحمل أو التلقيح الصناعي في ساعاته الأولى ووقع الاعتداء، قامت الجريمة واستحق العقاب([3])؛ وتسري ذات الحماية الجنائية على أطفال الأنابيب، بحيث إذا وقع عليها الاعتداء اعتبر جريمة إجهاض([1]).

---

1) وجدير بالإشارة أن قانون العقوبات الفرنسي كان ينص على تجريم الشروع في الإجهاض، ومن ذلك نص المادة 317 منه والتي نصت على أنه "**يعاقب من أجهض أو شرع في إجهاض امرأة حامل أو يفترض انها حامل ، طالما بوشرت الأفعال على أساس أنها حامل**".

2) **الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 503 ؛ **الأستاذ الدكتور/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1986، ص 320؛ **الأستاذ الدكتور/ رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، 1985، ص 228؛ **الأستاذ الدكتور/ حسن ربيع : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي**، مرجع سابق، ص 36.

3) **المستشار / عزت حسنين : الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة**، دار العلوم للطباعة والنشر،

ونرى **أنه من الضرورى التدخل التشريعي لتجريم الاعتداء على الجنين الملقح خارج الرحم**، إذ لا يمكن أن ينسحب عليه حكم نص المواد الخاصة بتجريم الإجهاض إلا إذا ثبت دخول البويضة مرة أخرى إلى رحم المرأة، لتبدأ دورة حياتها الطبيعية؛ أما إذا وقع عليها الاعتداء وهي خارج الرحم فإن ذلك يخرج عن نطاق الحماية الواردة بالمواد 260 إلى 264 من قانون العقوبات.

وتنقضي أحكام الحماية الجنائية المتعلقة بالجنين بولادته حياً أو ميتاً، والعبرة في ذلك هي بالوصول إلى المخاض المتعلق بالولادة، هي لحظة انفصال الجنين عن جسم الأم، وقد اختلف الفقهاء حول تحديد اللحظة التي ينتهي فيها الحمل ومن ثم تبدأ الحياة المستقلة للجنين كإنسان عادي؛ والراجح فقهاً أن الحمل ينتهي ببداية مرحلة الولادة، والتي تبدأ بوجود آلام معينة لدى الأم يشخصها الأطباء وذوي الخبرة على انها آلام الولادة، واء كانت الولادة طبيعية أو غير طبيعية "الولادة القيصرية".

الفرع الثاني

1984، ص15.

1) ظهرت عملية أطفال الأنابيب كوسيلة لعلاج حالات العقم بصفة عامة، وقد انتشرت هذه العمليات بداية من سبعينات القرن الماضي، حيث نجحت هذه العملية لأول مرة بميلاد الطفلة البريطانية لويز براون عام 1978 في مستشفى Oldham بانجلترا؛ وتقوم هذه العملية بصفة أساسية على استخلاص بويضة من المرأة "الزوجة" اثناء أيام التبويض التي تعقب فترة الحيض بوقت معين، ثم يتم وضعها في سوائل مغذية للبويضات ، ويتم تلقيحها بواسطة الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل في ظروف معينة، وعقب إتمام التلقيح يتم زرع البويضة داخل رحم المرأة مرة أخرى لتكمل نموها الطبيعي داخل الرحم.

(ISSN: 2356 - 9492)

الإجهاض في قوانين بعض الدول العربية

نتعرض في هذا الفرع لدراسة اجمالية لبعض صور تجريم الإجهاض الواردة بقوانين الدول التي تجرم الإجهاض، **ونقتصر في ذلك على التشريعات العربية ذات الصلة والتي نالت قدراً من التطور التشريعي احتوى على بعض صور إباحة الإجهاض**؛ ومن ذلك : **القانون الإماراتي– القانون العماني – القانون التونسي.**

أولا: تجريم الإجهاض في القانون الإماراتي:

ينضم القانون الإماراتي إلى طائفة التشريعات التي تجرم الإجهاض باعتباره مشتقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد مر موقف القانون الإماراتي في تجريمه للإجهاض والأفعال المؤدية إليه بتطورات هامة، ففي قانون العقوبات الإتحادي الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1987 نصت المادة 340 على أن "**يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات من أجهض عمداً، بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات إذا وقعت الجريمة بغير رضائها**".

ويتبين من هذا النص أن المشرع الإماراتي لا يعاقب المرأة التي تجهض نفسها، ويقصر العقاب على من يتولى إجهاض المرأة، وتعد الجريمة من نوع الجناية في جميع أحوالها؛ ويميز المشرع الإماراتي في شأن جريمة الإجهاض بين رضاء المرأة الحامل وعدم رضاها بالإجهاض؛ حيث يعاقب على الجريمة في حالة رضاها بالإجهاض السجن الذي لا تزيد أقصى مدة له عن خمس سنوات؛ أما في حالة عدم رضاها بالإجهاض فإن العقوبة تصل إلى السجن الذي لا تزيد مدته عن سبع سنوات([1]).

وقد تم تعديل النص القانوني الخاص بالعقاب على الإجهاض في قانون العقوبات الإماراتي الجديد الصادر بالقانون رقم 31 لسنة 2021م([2])، فنصت المادة 340 منه على أن : "**تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على 10000 – عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معاً كل حبلى أجهضت نفسها عمداً بأية**

---

1) الدكتور/ خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي: المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 395.

2) قانون العقوبات الإماراتي الصادر بالمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 2021، منشور بالجريدة الرسمية الإماراتية بتاريخ 9/26/ 2021م، العدد 712، ملحق السنة الواحد والخمسون.

وسيلة كانت؛ كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة التي لا تقل عن 10000- عشرة آلاف درهم من اجهضها عمداً برضاها بأية وسيلة كانت.

فإذا كان من أجهضها طبيباً أو جراحاً أو صيدلانياً أو قابلة أو أحد الفنيين كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على 5 سنوات، وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على 7 سنوات من أجهض عمداً حبلى بغير رضاها؛ ويعاقب على الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بنصف العقوبات المقررة فيها".

ويتبين من خلال هذا النص أن المشرع الإماراتي عمد إلى تجريم كافة صور الإجهاض غير القانوني، سواء وقع الإجهاض من المرأة الحامل على نفسها أو من غيرها وأياً كانت وسيلة الإجهاض؛ كما شدد القانون الإماراتي العقوبة في حالة وقوع الجريمة بواسطة طبيب أو جراح أو صيدلى أو قابلة، بما يعني أنه اعتد بالصفة الخاصة التي تتوافر لهؤلاء كظرف مشدد للجريمة والعقوبة، ففي حالة ارتكاب الجريمة بواسطة الحامل نفسها أو الغير – من غير أصحاب الصفة المذكورة– تكون الجريمة جنحة ويعاقب عنها بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

أما في حالة وقوع الجريمة من أصحاب هذه الصفة الخاصة فإن الجريمة ترتقي إلى درجة الجناية، ويعاقب عنها بالسجن المؤقت خمس سنوات؛ كما تضمن القانون كذلك العقاب على الشروع في جرائم الإجهاض الواردة بنص التجريم وذلك بنصف العقوبات المقررة لأية جريمة، ويتفوق القانون الإماراتي في ذلك على نظيره المصري.

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلى الرغم من قاعدة حظر الإجهاض كقاعدة عامة طبقاً للقانون الإماراتي إلا أن هناك ملمحاً للتطور التشريعي انتهجه المشرع الإماراتي بقانون المسؤولية الطبية الصادر بالمرسوم رقم 10 لسنة 2008م، حيث أجاز اللجوء إلى التخلص من الجنين في بعض الحالات بعد إطلاع لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء على الأقل ترى أن الحمل أو الولادة تشكل خطراً على حياة الأم.

وطبقاً لقانون المسؤولية الطبية الإماراتي، فإنه يسمح بالإجهاض طبقاً للمادة 13 منه في عدة حالات :

1- أن يهدد الحمل حياة الأم، وذلك بعد موافقة الطبيب المعالج للحالة ، ويحرر طبيب النساء الذي يقوم بالإجهاض محضراً يتضمن جميع الأسباب المبررة للإجهاض، ويوقع على المحضر كل من الحامل أو وليها وكذلك موافقة زوجها.

2- إذا ثبت بالتشخيص الطبي أن الجنين يعاني من تشوهات خطيرة وجسيمة لا تعالج بعد ولادته، أو أثناء وجوده بالرحم، مما يجعل حياته صعبة ومليئة بالآلام، ويشترط لذلك أن يرغب كل من الأم والأب في الإجهاض، وأن يكون قرار الإجهاض قبل مرور 17 اسبوع على الحمل، بما يعني عدم مرور ما يزيد على 120 يوم من عمر الحمل([1]).

ثانياً: تجريم الإجهاض في القانون العماني:

اعتبر القانون العماني الإجهاض من الجرائم الماسة بأمن المجتمع وسلامته، ويحظر قانون الجزاء العماني([2]) كل فعل يؤدي إلى الإجهاض سواء وقع بمعرفة المرأة الحامل نفسها أو بواسطة غيرها، وأياً كانت الوسيلة التي يستخدمها الفاعل؛ كما أنه يعاقب أيضاً على الإجهاض إذا وقع برضاء المرأة الحامل أو بغير رضاها؛ وإذا وقع الإجهاض في علاقة غير قانونية "سفاح أو زنا" فإنه يحظر كذلك لجوء المرأة إلى إجهاض نفسها وتصل عقوبة ذلك

---

1) الدكتور/ كيلان طاهر زيرو: أحكام المسؤولية الجنائية للفريق الطبي عند وقوع الإجهاض – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2021، المجلد 13، العدد 84، يونيو 2023، ص 13.

2) صدر قانون الجزاء العماني الجديد بتاريخ 11 يناير 2018م ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 1226- الصادر ف ي14/1/ 2018، وعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

إلى السجن، وقد نصت المادة 239 من قانون الجزاء العماني على أن "**تعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الأقل الأم التي تقدم اتقاءً للعار على قتل وليدها الذي حملت به سفاحاً**"([1]).

كما جرم القانون العماني التسبب في الإجهاض بغير رضاء المرأة الحامل فنصت المادة 242 منه على أن "**يعاقب بالسجن خمس سنوات على الأقل من تسبب عن قصد بإجهاض إمرأة دون رضاها**"؛ وقد عاقب كذلك في حالة رضاء المرأة بالإجهاض غير القانوني، فقد نصت المادة 243 منه على أن "**يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث أعوام من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض إمرأة برضاها في غير حالة الضرورة التي قام بها طبيب قانون مع اعتقاده الخالص بأن الإجهاض كان الوسيلة الوحيدة لانقاذ حياة المرأة**".

وجرمت المادة 244 من القانون إجهاض المرأة نفسها بأي وسيلة على أن "**تعاقب السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل إمرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها**"؛ وتشدد عقوبة الفاعل

1) نصت بعض القوانين العقابية على منح الفاعل في جريمة الإجهاض ظرفاً مخففاً للجريمة إذا قام به حفاظاً على شرف أحد فروعه أو قريباته، ومن باب أولى تستفيد المرأة الحامل من هذا العذر إذا توافر مقتضاه،ومن ذلك على سبيل المثال قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930م، وقانون العقوبات الإسباني لسنة 1944؛ وقانون العقوبات اللبناني الصادر سنة 1943م وقانون العقوبات السوري الصادر عام 1949م؛ وقد تناوله قانون العقوبات العراقي تحت مسمى عذر الباعث الشريف الوارد بالمادة 128 من قانون العقوبات العراقي الصادر عام 1960.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا أفضى الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل حيث نصت المادة 245 من القانون على أن "**إذا أفضى الإجهاض إلى موت المرأة يعاقب الفاعل بالسجن سبع سنوات على الأقل**".

وإمعاناً في كفالة الحماية القانونية في مواجهة جرائم الإجهاض تضمن القانون النص على تجريم نشر وسائل الإجهاض وتسهيل استعمالها، فنصت المادة 246 من قانون الجزاء العماني على أن "**يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 243 كل من : 1- توسل إحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين 2 ،3 من المادة 243 من هذا القانون بغي نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائل الإجهاض.**

2- باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة للإجهاض أو سهل استعمالها بأي طريق كانت.

ثانياً: تجريم الإجهاض في القانون الجزائري:

تتجه أحكام قانون العقوبات الجزائري إلى تجريم أفعال الإجهاض بصفة عامة والعقاب عليها، مع مراعاة بعض ملامح التطور التي أخذ بها المشرع الجزائري فيما يتعلق بإباحة الإجهاض للحفاظ على حالة المرأة البدنية والنفسية، بصفة خاصة في قانون الصحة رقم 5- 85 الصادر في 16 فبراير 1985م([1]).

وتأكيداً لذلك نصت المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم الإجهاض والعقاب عليه، سواء كان ناتجاً عن علاقة شرعية "زواج" أو غيره؛ كما عاقب المرأة التي تجهض نفسها بالمادة 309 من ذات القانون؛ ولم يستثنِ من الخضوع للتجريم والعقاب أي حالة – كما في حالة الإجهاض اتقاء العار في بعض التشريعات العربية، واعتبر المشرع الجزائري توافر الصفة الخاصة في القائم بالإجهاض ظرفاً مشدداً – كما هو الحال في معظم التشريعات محل الدراسة.

---

1) **الأستاذ/ ثابت بن عزة مليكة: الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري**. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي- جامعة الجزائر، 2001/ 2002 ، ص 159.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ويتعلق ملمح التطور الذي نلمسه في القانون الجزائري في إباحته اللجوء إلى الإجهاض بضوابط معينة، وذلك في حالة تعارض الحمل مع صحة الأم وحالتها البدنية والنفسية، لذا فقد قرر المشرع الجزائري سبباً للإعفاء من العقاب في حالة وقوع الإجهاض العلاجي، وهو الإجهاض الذي يتم بدافع الحفاظ على صحة الأم وحياتها، ويهدف أيضاً إلى الحفاظ على توازنها الفسيولوجي والعقلي (نص المادة 72 من قانون الصحة رقم 5-85)([1]).

وينظم المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي بشروط معينة حددها قانون الصحة سالف الذكر، وهي : 1- توافر الصفة الخاصة في القائم بالإجهاض، وهي أن يكون طبيباً أو جراحاً حتى يستفيد من سبب الإباحة. 2- تحقق العلانية، بحيث تتم عملية الإجهاض في أماكن طبية تتمتع بالشكل القانوني. 3- الموافقة على الإجهاض من جانب الأبوين، وفي حالة توافر هذه الشروط يمكن إنهاء الحمل في أية مرحلة من مراحل تطور الجنين.

1) الأستاذة / كركار فازية : جريمة الإجهاض: مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون – جامعة العقيد أكلى محند أولحاج – البويرة،2015، ص 14.متاح على الموقع الالكتروني: http://dspace.univ-bouira.dz

(ISSN: 2356 - 9492)

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الثاني
الاتجاه الحديث بشأن الإجهاض
"الحق في الإجهاض" le droit à l'avortement

تمهيد وتقسيم:

الإجهاض ممارسة قديمة وعالمية، يتم رفضه بطرق مختلفة حسب الزمان والمكان والسياق السياسي والاجتماعي والثقافي، وتتباين المواقف في أنحاء العالم حول اباحته بناءً على طلب المرأة أو حظره تماماً، ويدعي البعض أن الاعتراف بالحق في الإجهاض حق من حقوق الإنسان، وحق للمرأة، وهو حق جنسي وإنجابي، بينما يدينه آخرون تحت تأثير حق الجنين في الحياة.

وبين هذا وذاك يظل الإجهاض مثار نقاش وجدل قانوني واجتماعي حاد، بين الشمال والجنوب، فمعظم دول الشمال تجيز اللجوء إليه كحق من حقوق الإنسان – المرأة، بينما أغلب دول الجنوب لا تبيحه ويخضع للإدانة الاجتماعية بل والتجريم في العديد من الدول.

ويميل عدد من التشريعات الجنائية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والصحة الإنجابية إلى اعتبار الإجهاض حق من حقوق الإنسان، يُعتَرَفُ به للمرأة التي لا ترغب في الإبقاء على حالة الحمل لديها، **ويعرفه القانون الفرنسي بالإنهاء الطوعي للحمل l'interruption volontaire de grossesse** ، وبمقتضى هذا الحق يجوز للمرأة الحامل أن تلجأ للمؤسسات الطبية المرخصة لإنهاء حياة الجنين والتخلص منه في أية مرحلة من مراحل الحمل.

وتسمح هذه التشريعات بممارسة هذا الإجراء لأي سبب كان، باعتباره حق لمن يباشره، وبالتالي لا يشترط للجوء إلى هذا الإجراء توافر أسباب معينة، فمن يستعمل حقه لا يحتاج إلى تبرير ذلك؛ وعلى ذلك يكفي أن تطلب المرأة التخلص من الحمل دون إبداء أسباب، أو لمجرد رغبتها في عدم إكمال مدة الحمل، وسواء كان الجنين قابلا للحياة

(ISSN: 2356 - 9492)

خارج الرحم أو غير قابل لها.

وقد عنيت العديد من المؤتمرات الدولية والفعاليات ذات الصلة بحقوق المرأة والصحة الإنجابية بتقرير هذا الحق، كما حثت عليه العديد من القرارات الدولية والمنظمات الحقوقية([1])، وقد وصفت هيئات حقوق الإنسان الدولية القوانين التي تجرم الإجهاض بشكل عام، وتعيق وصول المرأة إلى الرعاية الصحية **بأنها تمييزية Discriminatoires** ، كما أوصت هذه المنظمات الدول بإلغاء جميع الإجراءات العقابية ضد النساء اللاتي أجهضن أو يلجأن إلى الإجهاض، كما اعتبرت أن قيام بعض الدول بتجريم الإجهاض قد يُشكِلُ معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة([2]).

وقد وجهت بعض المؤتمرات الدولية المهتمة بحقوق المرأة الدول التي تجرم الإجهاض إلى ضرورة مراجعة تشريعاتها وتعديلها بما يتفق واعتبار الإجهاض حق للمرأة، وتنطلق هذه التشريعات والمنظمات في تبني هذا الإجراء كحق للمرأة من **أن الإجهاض غير الآمن هو مصدر قلق رئيسي للصحة العامة**.

L'Avortement a risque comme étant une préoccupation majeure de santé publique ([3]).

كما أعربت بعض منظمات حقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء تجريم نشاط مقدمي الخدمات الطبية الذين يقدمون خدمات الإجهاض، وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أثناء مناقشة هذا الموضوع إلى اعتبار الواجب القانوني على الأطباء والعاملين في مجال الصحة للإبلاغ عن حالات النساء اللاتي أجهضن يتعارض مع احترام حق المرأة في الخصوصية([4]).

وتؤكد الأبحاث الطبية في هذا الشأن أن الدول التي تعترف بمشروعية الإجهاض وترخص للمنشآت الطبية لديها بمباشرته، تكون نسب الإجهاض فيها أقل من النسب المرصودة في الدول التي لا تسمح به، وتدلل إحصاءات أجرتها

---

1) Résolution de l'Assemblée générale S-21/2, Points d'actions clés pour la poursuite de la mise en œuvre du Programme d'action de la Conférence international sur la population et Développement, A/RES/S-21/2(1999), par. 63.

2) LE COMITE DE NATIONS UNIES: LAVORTEMENT, SERIE DINFORMATION SUR LA SANTE SEXUELLE ET REPRODUCTIVE ET DROIT ASSOCIES.

3) Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Observations finales sur le Pérou, CEDEF/C/PER/CO/7-8(2014), paragraphe 36; Déclaration sur les droits de la santé sexuelle et reproductive: Au-delà de 2014 revoir l'ICPD 2014).

4) LE COMITE DE NATIONS UNIES: LAVORTEMENT, SERIE DINFORMATION SUR LA SANTE SEXUELLE ET REPRODUCTIVE ET DROIT ASSOCIES.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

منظمة الصحة العالمية في إطار الأمم المتحدة على أن 97% من حالات الإجهاض في إفريقيا عام 2008 قد تمت بشكل غير قانوني، وكانت في دول لا تعترف بالحق في الإجهاض ولا تسمح بإجرائه في مؤسساتها الصحية، بل وتجرمه.

وقد استجابت لهذا الاتجاه العديد من الدول منذ تسعينات القرن الماضي وحتى الآن، ومن جانب آخر تربط الإحصاءات الخاصة بالإجهاض بين الاعتراف بالحق في إنهاء الحمل والتنمية، فتشير إلى أن الدول المتقدمة أغلبها يسمح بهذا الحق وينظمه، في حين أن الدول المتخلفة هي التي تتأخر في هذا الشأن([1]).

وجدير بالإشارة أن استجابة العديد من الدول إلى الاعتراف الحق في الإجهاض وتقنينه قد جاء استجابة لتوصيات الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية التي تؤكد على خطورة الإجهاض غير الآمن، وانعكاساته على اقتصاديات الدول، لاسيما وأن العديد من حالات الإجهاض غير الآمن تتعرض لمضاعفات، وتفتقد للرعاية الصحية المناسبة([2])، مما يؤثر بشكل غير مباشر على الانفاق على المجال الصحي.

وترتيباً على ما تقدم، فقد رأينا من المناسب تناول الحق في الإجهاض في قوانين بعض الدول التي تجيزه بالدراسة والبحث من خلال المطالب الآتية:

---

1 (.Agnès Guillaume et Clémentine ROSSIER: Op, Cit., p. 238)

2) يقصد بالإجهاض غير الآمن Unsafe abortion : كل إجراء يؤدي لإنهاء حمل غير مرغوب فيه إما بواسطة أشخاص يفتقرون إلى المهارات اللازمة أو في بيئة تفتقر إلى الحد الأدنى من المعايير الطبية أو كليهما؛ وتشير التقديرات إلى احتياج ما بين 10 و50 % من كافة النساء اللاتي أجرين عمليات إجهاض غير مأمونة للعناية الطبية بسبب مضاعفات الإجهاض . راجع: تقرير منظمة الصحة العالمية 1992م.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: الحق في الإجهاض في قوانين الإتحاد الأوروبي – القانون الفرنسي نموذجاً.

المطلب الثاني: الحق في الإجهاض في القانون الأمريكي.

المطلب الأول
الحق في الإجهاض في قوانين الإتحاد الأوروبي
القانون الفرنسي نموذجاً.

تمهيد وتقسيم :

الإجهاض عادة تم ممارستها منذ زمن بعيد([1])، وفقاً لتقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية فإن هناك ما يقرب من خمسين مليون حالة إجهاض تتم سنوياً([2])، ويلاحظ أن القوانين التي تحظر أو تحد من هذه الممارسة لا تقلل من هذا العدد لكنها تؤدي إلى زيادة في حالات الإجهاض السري التي تسبب آثاراً جسدية ومعنوية سيئة؛ علاوة على عشرات الآلاف من الوفيات كل عام([3]).

وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وكذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الارتباط بين التشريعات التي تحظر الإجهاض أو التي تفرض شروطاً تقييدية له وبين معدل الوفيات النفاسية (وفيات النساء اللاتي يمتن عقب الإجهاض وبسببه)([4])، فضلا عن المخاطر التي يحققها الإجهاض غير الآمن على المرأة.

---

1) **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain, Master en droit, 2017- 2018**, DIAL, Faculté de droit et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2018, Par: http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:15894

2) وفقاً لمنظمة الصحة العالمية فإن ما يقرب من حالة واحدة من بين كل حالتين من حالات الإجهاض بين عامي 2010 و2014م كانت غير آمنة؛ وتم إجراء ثلثها في ظروف خطيرة أو تهدد حياة النساء، وعلى مستوى العالم تموت امرأة واحدة كل تع دقائق بسبب الإجهاض غير الآمن.

AMANDINE CLAVAUD AND DEBORAH ROUACH :THE RIGHT TO ABORATION, AN ENDLESS FIGHT TO GUARANTEE THE FREEDOM TO HAVE CONTROL OF ONE BOYS, POLICY BRIF, October 2021, available at : www.feps-europe.eu

3) **M. HEBRARD: Avortement, La parole confisquée**, Paris, Descellée de Brouwer, 2006, p. 13- 14.

4) **C. ZAMPAS et J. M. GHER: Abortion as a Human Right International and Regional Standards**, Human Rights Law Review, 2008, p. 250- 255.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

وعلى الرغم من عدم اختصاص الاتحاد الأوروبي في التدخل في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء به([1])، إلا أنه – استجابة لما نادت به المؤتمرات الدولية والفعاليات ذات الصلة بمناقشة الحق في الإجهاض والمخاطر الناجمة عن الإجهاض غير القانوني([2])– قد وجه الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في تشريعاتها العقابية ذات الصلة بتجريم الإجهاض، وعليه فقد استجابت العديد من دول الاتحاد الأوروبي لهذه الدعوات([3])، وكان من بين

1) CENTER D'ACTION LAIQUE "Etat des lieux de l'avortement Europe" Bruxelles, 2017, par : https://www.laicite.be/uploads/2017/09/avortement-en-europe-etat-des-lieux-2017.pdf

2) أكد مؤتمر الأمم المتحدة للسكان والتنمية المنعقد بالقاهرة عام 1994م على أن كل شخص يجب أن يكون قادراً على الإنجاب وأن يكون حراً في القيام بذلك كلما رغب في ذلك. **راجع : تقارير المؤتمر الدولى للسكان والتنمية، القاهرة – 5– 13 سبتمبر 1994.**

3) في الواقع، استجابت جميع الدول الأوروبية لمناداة الفقه ومنظمات وجمعيات المجتمع المدني ودعوات الجمعيات النسائية للحد من تجريم الإجهاض، والتخفف من الحالات التي يتم فيها تجريم اللجوء إليه؛ ولم يبقَ سوى دولة مالطة هي الدولة الوحيدة التي تجرم الإجهاض في جميع الحالات، والإجهاض مجرم لديها بمقتضى قانون العقوبات الذي يفرض عقوبة من ثمانية عشر شهراً إلى ثلاث سنوات على أي إمرأة تلجأ إلى الإجهاض، وكذلك على كل شخص مسؤول عنه بأية وسيلة كانت، حتى ولو كان الإجهاض بموافقة المرأة.

ومن جهة أخرى فإن هناك بعض دول الإتحاد الأوروبي أقرت الحق في الإجهاض تحت مسمى الإنهاء الطوعي للحمل، ولكنها تقيده بضوابط معينة، وهذه الدول هي أيرلندا وبولندا والمملكة المتحدة والمجر وإيطاليا وفنلندا؛ وتشترط تشريعات هذه الدول لإباحة الإجهاض أن يكون هناك خطر حقيقي وجسيم على حياة الأم un risqué réel et sérieux pour la vie de la mere،

(ISSN: 2356 - 9492)

التشريعات التي أعادت النظر في قوانينها القانون الفرنسي؛ وفيما يلي نتعرض لدراسة موقف القانون الفنرسي من مسألة الإجهاض من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأول منهما موقف القانون الفرنسي القديم من الحق في الإجهاض، والذي يتمثل في تجريم الإجهاض؛ وفي الفرع الثاني نتناول تطور موقف القانون الفرنسي من مسألة الإجهاض، والتي انتهت بالإعتراف بالحق في الإجهاض ومحاولة تضمينه بمبادئ الدستور الفرنسي.

الفرع الأول
مرحلة تجريم الإجهاض في القانون الفرنسي

ينضم القانون الفرنسي إلى طائفة القوانين ذات الأصل اللاتيني، وهو يتأثر– في الوقت نفسه – بكونه أحد قوانين دول الاتحاد الأوروبي([1])، وعلى الرغم من ذلك إلا أن معالجة القانون الفرنسي لموضوع الإجهاض قد مر بتطور تاريخي خاص، قادته بعض الاعتبارات السياسية والاجتماعية التي مرت بها فرنسا خلال القرنين الماضي والحالي، فالواقع يؤكد تبني القانون الفرنسي للرأي السائد بالدول الأوروبية وهو أن الإجهاض حق للمرأة، ومع ذلك لم يكن هذا هو الحال من قبل، فقد مر إقرار هذا الحق بالكثير من التقلبات والجدل([2]).

ويثبت ذلك بشهادة طبيبين، أو إذا شهد ثلاثة أطباء أن عدم الإجهاض يمكن أن يؤدي بالمرأة إلى الانتحار، ووفقاً لتشريعات هذه الدول يتعين أن يكون اللجوء إلى الإجهاض هو الحل الوحيد la seule solution.

Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain, Master en droit, 2017– 2018; Op, Cit; p. 5.

[1]) كانت أيرلندا آخر دولة من دول الاتحاد الأوروبي تقنن برنامج قانوني لإتاحة الإجهاض خلال 12 أسبوعاً من بداية الحمل، وكان ذلك عام 2019، وقد تم ذلك عقب إجراء استفتاء عام وتعبئة شاملة للمجتمع المدني، إلا ان تطبيق هذا الحل لا يزال صعباً بالنظر إلى قلة المراكز الطبية وقلة الممارسين بالإضافة إلى الاستنكاف الضميري الذي أثارته بعض الأطقم الطبية.

; France culture, Décembre 2019. Irlande un an après sa législation l'IVG reste très difficile d'accès

[2]) **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State A Case Study on The Laws, Legislation, Activism, and Advocacy that Determined Abortion Law Today**, Fordham Research Commons, Fordham University, p. 4, Available at:

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

والحقيقة أنه لا يمكن فهم تطور تناول ومعالجة القانون الفرنسي لقضية الإجهاض إلا في ضوء فهم الظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها المجتمع الفرنسي إبان تناول هذه القضية بالمعالجة؛ ويبدو أن فهم النظام القانوني الحالي للإجهاض يتطلب التفرقة بين مرحلتين هامتين، مرحلة ما قبل عام 1975، حيث أدت مرحلة تجريم الإجهاض واعتباره من الجرائم الخطيرة والماسة بأمن المجتمع والدولة([1])؛ ومرحلة ما بعد هذا التاريخ، حيث سادت حالة إباحة الإجهاض وصولا إلى المناداة بوضعه ضمن مبادئ الدستور الفرنسي كحق للمرأة يتعلق بصحتها الجنسية والإنجابية([2]).

---

https://reeach.library.fordham.edu/international-senior

1) يشير بعض العلماء والباحثين إلى أن قانون نابليون الصادر عام 1804 جَرَّدَ المرأة الفرنسية من حقوقها في التصرف دون الحصول على موافقة زوجها أو أبائها، وكان يعكس عمق القيم الأبوية، وقد انعكست هذه الرؤية على كافة حقوق المرأة الفرنسية في ذلك الوقت؛ وقد جاء بقانون العقوبات النابليوني الصادر عام 1810م بالمادة 317 التي نصت على أنه "كل من تسبب عن طريق الطعام أو الشراب أو الدواء أو العنف أو بأي وسيلة أخرى في إجهاض إمرأة حامل، سواء برضاها أو بغير رضاها يعاقب بالسجن، وتعاقب بذات العقوبة المرأة التي أجهضت نفسها أو التي وافقت على استخدام الوسائل المخصصة لهذا الغرض، إذا أعقب ذلك الإجهاض؛ كما يعاقب الأطباء والجراحون وغيرهم من موظفي الصحة وكذلك الصيادلة الذين قدموا المشورة بشأن الوسائل المناسبة، ويحكم عليهم بالأشغال الشاقة في حالة حدوث الإجهاض.

Knoppers, Bertha Marie et al: Abortion Law in Francophone Countries, The American Journal of Comparative Law, Vol38, no. 4, 1990, p. 894.

2) أدى إلغاء حكم رو ضد وايد من قبل المحكمة العليا الأمريكية في 24 يونيو 2022م إلى إثارة مناقشات جديدة حول تكريس الحق

(ISSN: 2356 - 9492)

تبدأ مرحلة بقانون العقوبات الصادر عام 1791م والذي نص على تجريم فعل من يجهض إمرأة حامل، وجعل عقوبته السجن لمدة 20 عاماً، ثم تجريم الإجهاض في قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810م، والذي قرر عقوبة السجن لفعل الإجهاض مع تشديد العقوبة إذا وقعت من طبيب أو جراح أو قابلة، واستمر الحال على ذلك حتى منتصف القرن العشرين([1])، حيث تم تعديل القوانين المتعلقة بالإجهاض عدة مرات خلال هذه الفترة، وقد اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى مزيد من القمع وتشديد العقوبة المنصوص عليها للإجهاض، وكان الغرض الرئيسي من تجريم الإجهاض وتشديد العقاب عليه هو حماية التركيبة السكانية للبلاد، وقد ترتب على ذلك عدم الأخذ بموافقة المرأة الحامل على الإجهاض، وهو ما دفع بعض الفقه إلى انتقاد هذه المرحلة بحجة أنها لا تقيم وزن لحق المرأة على جسدها، كما أنها – القوانين– تفرض التزاماً على المرأة – ولو بشكل غير مباشر– بالإنجاب([2]).

ويعد قانون 31 يوليو 1920م أول قانون في النظام الفرنسي يتعلق بتجريم التحريض على الإجهاض والدعاية

الدستوري في الإنهاء الطوعي للحمل، وقد أظهر استطلاع رأى أجراه مركز فرنسي معتمد – يونيو 2022م أن 81% من الفرنسيين يؤيدون إدراج الحق في الإجهاض في الدستور، وذلك حتى لا يكون مجالاً للحكم بعدم دستوريته أو الحد منه بواسطة المحاكم الفرنسية فيما بعد؛ وهو ما أدى إلى تقديم مقترحات بقوانين لدمج الحق في الإجهاض داخل الدستور الفرنسي. راجع المواقع التالية:

https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/#16/Textes/l16b0008_proposition-loi

http://www.senat.fr/leg/pp121-736.html

http://www.senat.fr/leg/pp121-736.pdf

1) بعد هزيمة الفرنسيين على يد البروسيين عام 1870 ادت المخاوف بشأن انخفاض عدد سكان فرنسا وتفاقمت ذات المخاوف عقب الحرب العالمية الأولى 1918م، وكان الاقتصاد الفرنسي يعاني الضعف في ذلك الوقت، ولم يكن هناك عدد كاف من الأزواج الذين يتمتعون بوضع مالي مستقر بما يكفي لإنجاب الأطفال، وهو ما دفع بشكل غير مباشر إلى الحد من الإجهاض وتجريمه.

Pavard, Bibia: The Right to Know? The Politics of Information About Contraception in France (1950s-80s), Medical History, Vol. 63, no. 2, 2019.

2) **Lurie marguet : Les lois sur l'avortement (1975 -2013) : une autonomie procréative en trompe-l'œil ?**; La Revue des Droits de l'Homme, 5 – 2014, N 6, sur : https://doi.org/10.4000/rwvdh.731 ; HENNETTE VAUCHEW Stéphanie : Vadémécum à l'usage La théorie féministe du droit que cours d'une -de la cour européenne de droits de l'homme juridiction menacée de "splendide isolement" Recueil Dalloz; 2011, n 20, p. 1360, II(4).

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المناهضة للحمل([1])، يعتبر هذا القانون ترجمة لخشية المشرع الفرنسي آنذاك من انخفاض عدد السكان ورغبته في زيادة عدد المواليد، وبمقتضى هذا القانون يحظر الخطب والإعلانات التي تثير جريمة الإجهاض أو تحض عليه، واعتبر – في هذا الوقت– أن الإنجاب التزام وطني وواجب جماعي يهدف إلى الحفاظ على السكان والدولة([2]).

La procréation doit être une obligation nationale, un devoir collectif visant le maintien de la population et donc a fortiori de l'État.

ثم صدرت عددة قرارات كان أبرزها مرسوم 29 يوليو 1939 "قانون الأسرة Code de famille" الذي شدد العقاب على الإجهاض([3])، وتلى ذلك قانون 15 فبراير 1942م الذي يعبر عنه الفرنسيون بأنه يمثل تأميماً لقدرات المرأة على الإنجاب من خلال تجريم الإجهاض، ويعد هذا القانون من أشد القوانين الفرنسية قمعاً لجريمة الإجهاض،

---

1) على الرغم من صدور هذا القانون وبدأ العمل به وتشديد العقوبة على الإجهاض إلا أن الإحصاءات تثبت أن متوسط عدد حالات الإجهاض في فرنسا في عشرينات وثلاثينات القرن العشرين قد بلغ 400000 حالة، وبالنظر إلى شدة العقوبة فقد تم تبرءة الجناة في كثير من الأحيان.

Knoppers, Bertha Marie et al: Abortion Law in Francophone Countries, Op, Cit, p 10.

2) Genre et biopolitique – L'enjeu de la liberté, Paris, L'Harmattan , 2012, p. 9.: GAUTIER Arlette

3) تحت تأثير تراجع معدل المواليد في فرنسا اقترح الوزير لوي بارثو قانوناً يشدد العقوبات على عمليات الإجهاض، فأصدر مرسوماً بقانون رقم 31 لسنة 1920 استمر سريانه عدة عقود، وقد عزز هذا المرسوم بقانون منح علاوات على انجاب الأطفال منذ الولادة الأولى، كما منح الأم بدلاً لوجودها بالمنزل.

Les lois sur l'avortement (1975 –2013); Op; Cit; n 2.:**Lurie marguet**

(ISSN: 2356 - 9492)

إذ يعتبره جريمة ضد المجتمع والدولة والعرق l'avortement a un crime contre la société, l'État et la race، كما يصف الإجهاض بأنه جريمة تم أمن الدولة un crime contre la sureté de l'État؛ ويقرر القانون الأخير عقوبة الإعدام ويعتبر مرتكبي فعل الإجهاض "خونة للبلاد traitres a la partie"، وبالفعل – طبقاً لهذا القانون تم معاقبة النساء اللاتي ارتكبن جريمة الإجهاض آنذاك.

وقد ظل الوضع في القانون الفرنسي على هذا الحال – اعتبار الإجهاض جريمة ماسة بأمن الدولة وضد المجتمع، واعتبار المرأة وسيلة للإنجاب ليس إلا، واستمر الإجماع على ضرورة قمع الإجهاض، ولم يفكر أحد في ربط المسألة المتعلقة بالإجهاض بحقوق المرأة؛ حتى خمسينات القرن العشرين، إذ تم تشريع قانون للإجهاض([1]) وذلك عقب إنشاء جمعية نسائية تحت مسمى "الأمومة السعيدة Maternité heureuse" أصبحت فيما بعد الحركة الفرنسية لتنظيم الأسرة، وقد تم إنشاء بعض المنظمات المجتمعية كالإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عام 1952م لنشر معلومات حول وسائل منع الحمل والإجهاض([2])، وتم تقديم بعض المقترحات لتحرير وسائل منع الحمل ومن ثم السماح بالإجهاض؛ حيث تم اقتراح اصدار القانون رقم 1252 لسنة 1956م والذي يهدف إلى منع تزايد حالات الإجهاض الإجرامي عن طريق منع الحمل الوقائي، ثم القانون رقم 1945 الصادر في 25 مايو 1956م، ويرمي إلى فتح امكانية الإجهاض العلاجي لأسباب طبية واجتماعية.

ومع بداية ستينات القرن الماضي بدأ بالفعل النقاش العام المتعلق بالفصل بين الحياة الجنسية وعملية الإنجاب، وطالبت العديد من الحركات النسوية بحق المرأة في حرية الجسد، واعتبار الجنين جزء لا يتجزأ من جسد المرأة([3])، ومن ثم يكون لها حرية التصرف فيه، فضلا عن توجيه الأنظار إلى التزامات الأم التي تتبع إنجاب الطفل من عناية وتعليم ورعاية... الخ([4])، وقد بدأت الحركات النسوية والنقاشات العامة تطالب بمبدأين هامين يتعلقان بالحقوق

---

[1]) **Cardona, Cynthia: Abortion in France: Private Struggles and Public Debates, 1920– 1980.** University of California, Irvine, University of California, 2015, p. 33.

[2]) **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State : A Case Study on The Laws, Legislation, Activism, and Advocacy that Determined Abortion Law Today**, Op, Cit. p. 12.

[3]) **JARVIS–THOMSON Judith : Une défense de l'avortement, Raison politiques**, 2003/4, n 12;

JACKON Emily: Abortion, autonomy and prenatal diagnosis, Social and legal studies , 2000, 9, (4).

[4]) **DEMIRDKAN ALEXIS: L'avortement et les droits de la femme en droit international. Revue**

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإنجابية للمرأة هما: السلامة الجسدية للمرأة والحق في الأمومة المختارة([1])، وتنطلق هذه المفاهيم بشكل غير مباشر إلى مفهوم أوسع نطاقاً وهو أنه يجب ضمان الاختيارات المستقل للأفراد في مسائل الإنجاب لتحقيق الصحة الإنجابية، ومن ثم فإن الحق في أن تكون أو لا تكون أحد الوالدين هو عنصر أساسي في الحقوق الإنجابية لكل طرف، وفيما يتعلق بالإجهاض، فإن هذا يعني: أن للمرأة الحق في السيطرة على خصوبتها وجسدها وإنجابها، ولها الحق في اختيار مواصلة الحمل أو لا([2])؛ وبذلك يمكننا القول بأننا أمام مرحلة جديدة من تطور المعالجة التي

---

québécoise de droit international, 2001; p. 94.

1) سلطت الناشطات النسويات الضوء على مشكلة الإجهاض وما خلفته من طبقية في المجتمع الفرنسي في ذلك الوقت، حيث انت المرأة تستطيع العثور على طبيب لإجراء عملية الإجهاض إذا كان لديها ما يكفي من المال؛ وفي عام 1971م أعلنت 434 إمرأة فرنية بارزة أنهن خضعن لعملية إجهاض في بيان نشرته صحيفة لو نوفيل أوبسرفاتوار، وكان من أبرز الشخصيات التي وقعت على هذا البيان سيمون دي بوفوار ومارغريت دوراس والمخرجة أنييس فاردا والنجمة السينمائية كاثرين دونوف، وقد جعلن أنفسهن عرضة للمحاكمة والعقاب في تحدٍ واضح وعلني للقانون، وفي أعقاب ذلك قرر المناضلون شن حملة قانونية ضد قانون 1920 القمعي؛ وقد تلى ذلك تقديم قضية ماري كلير شوفالييه البالغة من العمر 16 عاماً، وقد تحولت القضية إلى قضية رأي عام في فرنسا، وقد استغلت الحركات النسائية ذلك للدفاع عن مطالبها بإلغاء قانون تجريم الإجهاض.

Cardona, Cynthia: Abortion in France: Private Struggles and Public Debates, 1920- 1980. Op, Cit, p.2.

Les lois sur l'avortement (1975 -2013); Op; Cit; n 4; **DEMIRDKAN ALEXIS: :Lurie marguet) 2 L'avortement et les droits de la femme en droit international.** Op. Cit; p.10.

(ISSN: 2356 - 9492)

انتهجها القانون الفرنسي في قضية الإجهاض، وتبدأ من منتصف خمسينات القرن العشرين وتستمر في التطور حتى الآن([1]).

الفرع الثاني
إباحة الإجهاض في القانون الفرنسي
الإجهاض العلاجي – الإنهاء الطوعي للحمل

كما أسلفنا، قادت الجمعيات النسوية وحركات تحرير المرأة ما يشبه ثورة جنسية أخلاقية révolution des mœurs تتعلق بالحقوق الإنجابية للمرأة الفرنسية منذ منتصف خمسينات القرن الماضي([2])، وقد كان إلغاء تجريم الإجهاض أحد أهم مطالب هذه الانتفاضة الشعبية، ويرى البعض أنه على الرغم من بدأ هذه الأحداث للمطالبة بالحق في الإجهاض منذ عام 1975 إلا أنه لا يمكن القول بأن هذه المطالبات قد اكتملت واستقرت حالتها حتى الآن، وبالتالي لم تحقق كل ما كانت تصبو إليه من حماية الحرية الفردية والحقوق الإنجابية([3]).

أ- الإجهاض في ظل قانون 17 يناير 1975:

في 17 يناير عام 1975 صدر القانون رقم 17- 75 رسمياً ليكون بداية إباحة الإجهاض، ويعتبر هذا القانون انتصاراً لحقوق المرأة التي نادت بها على مدار عشرات السنوات، حيث يعتبر استثناءً حقيقياً على قواعد تجريم الإجهاض التي ظلت مطبقة لقرن ونصف، حيث يعلق القانون مؤقتاً النصوص الجنائية التي تطبق على الإجهاض أو ما أصبح يسمى الإنهاء الطوعي للحمل.

وقد قصد القانون بالإجهاض العلاجي: الإجهاض الذي يجريه الطبيب في الحالات التالية (حمايةً لصحة الأم – إذا كان الجنين مشوهاً- إذا كان الحمل نتيجة اغتصاب – إذا كانت العوائق المالية تمنع الأسرة من رعاية الطفل)([4])، ولكنه يشترط مجموعة من الشروط لاتمام عملية الإجهاض في إطار القانون([1])، وأهم هذه الشروط هي:

---

1) وقد تزامن ذلك مع اعلان المرشح الرئاسي فرانسوا ميتران عام 1965 أنه في حال انتخابه رئيساً للبلاد فإنه يعتزم تشريع وسائل منع الحمل، ورغم فوز الرئيس شارل ديجول إلا أن هناك تحولا بدأ ينشأ تجاه وسائل منع الحمل والإجهاض، بصفة خاصة لأجل الحد من حالات الإجهاض السرية.

Pavard, Bibia: The Right to Know? The Politics of Information About Contraception in France (1950s-80s).

2) PAVARD Bibia, ROCHEFORT Florence, ZANCARINI-FOURNEL Michelle: Les événements fondateurs –Les lois Veil, contraception 1974, IVG 1975. Paris, Armand Colin, 2012, p. 5.

3) Lurie marguet Les lois sur l'avortement (1975 -2013); Op; Cit; n 13.:

4) Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State : A Case Study

1- أن يتم الإجهاض بواسطة طبيب وفي مؤسسة صحية مرخصة ومعتمدة.

2- أن يتم الإجهاض في غضون عشرة أسابيع من بداية الحمل.

3- يتعين على الطبيب أن يعلم المرأة الحامل – قبل إجراء الإجهاض- بالمخاطر المتعلقة بهذه الممارسة الخطيرة، ويعطيها ملفاً إرشادياً يتضمن كافة المعلومات اللازمة([2]).

---

on The Laws, Legislation, Activism, and Advocacy that Determined Abortion Law Today, Op, Cit. p.13.

1) يميز قانون الصحة العامة الفرنسي في اتاحة الإجهاض بين عدة حالات، أ- إذا كان استمرار الحمل يشكل خطراً جسيماً على صحة المرأة (فشل القلب – فشل الكلى أو الجهاز التنفسي – السرطان ... الخ)، وفيما يتعلق بصحة الأم فإن الأباب تتنوع لتأثير عليها، حيث تشمل (حالات الاغتصاب – تشوه الجنين – سفاح القربي ... الخ). 2- إذا كان هناك احتمال كبير أن يتأثر الطفل الذي لم يولد بعد بمرض خطير بشكل خاص، يعترف بأنه غير قابل للشفاء في وقت التشخيص كالشذوذ الجسدي أو العقلي، وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون السبب معتمداً من طبيبين مختلفين على الأقل.

L'avortement en droit comparé : la législation française. Sur: LIVG Code sante France 28 mai 2011. Pdf.

2) يجب أن يتضمن هذا الدليل قائمة الحقوق والمساعدات والمزايا التي يكفلها القانون للعائلات والأمهات، فضلا عن الامكانيات التي يتيحها تبني الطفل الذي سيولد.

L'article L.2214-2 Code de santé publique l'énonce encore aujourd'hui.

(ISSN: 2356 - 9492)

4- موافقة المرأة كتابياً على الإجهاض عقب حصولها على شهادة استشارة من أحد المراكز الصحية المعتمدة لهذه الأغراض؛ وتلتزم الفتيات القاصرات الراغبات في إنهاء حملهن الحصول على إذن من ذوي السلطة الأبوية؛ ويمنح الأطباء حق التحفظ الذي يسمح لهم برفض تنفيذ هذا الإجراء.

وقد طبق هذا القانون على أساس تجريبي لمدة 5 سنوات، حيث يتعين إعادة النظر فيه عام 1979م، في ضوء فحص التقرير السنوى الديموغرافي للسكان الذي يعده ويعرضه سنوياً الوزير المختص([1]).

وجدير بالذكر أن المجلس الدستورى الفرنسي كان قد أصدر قراره بمطابقة القرار لقواعد دستور سنة 1946، واستند المجلس بشكل خاص إلى ديباجة دستور 1946 التي تكفل الحق في الصحة، واعتبر أن الإجهاض رغم كونه يعتبر اعتداءً على الحق في الحياة للجنين، إلا أنه يرى ضرورة التوفيق بين المصالح المختلفة ذات الصلة بالموضوع، وعليه فإن الإجهاض يعتبر بمثابة إعفاء قانوني في حالة توافر شروطه([2]).

ب- <u>الإجهاض في ظل قانون 31 ديسمبر 1979:</u>

أسلفنا أن تطبيق قانون عام 1975 كان مؤقتاً على أن يراجع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ إصداره، في الموعد المحدد لمراجعة القانون السابق نظر البرلمان الفرنسي قانوناً جديداً بشأن الإجهاض، فأصدر البرلمان القانون رقم 1204 – 79 في 31 ديسمبر 1979، وبمقتضى هذا القانون أصبح الوصول للإجهاض الآمن أمراً نهائياً وفقاً للشروط الواردة بقانون1975م([3])؛ وقد جاءت بالقانون الجديد بعض الإجراءات الهامة التي يتعين على المرأة الحامل اتباعها قبل إجراء الإجهاض([4])، ومن بين ذلك: ضرورة الحصول على الاستشارة النفسية والاجتماعية من المختصين والتي يكون هدفها حثها على الاحتفاظ بطفلها وعدم إجهاضه([5]).

وفي تطور جديد أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكماً في 31 أكتوبر عام 1980 اعتبر أنه يتعين أن يتشارك الزوجان في التشاور حول إنهاء الحمل وفي القرار الذي سيتم اتخاذه، ومع ذلك لا يمكن حرمان المرأة البالغة من

---

1) **Lurie marguet**.: **Les lois sur l'avortement (1975 -2013);** Op; Cit; n 16.

2) Décision n 74-54 DC du 15 janvier 1975, Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse.

3) **ROLLAND Patrice: La liberté morale et l'ordre public, Collection Thèses françaises**, Université de Paris, 1976.

4) **Lurie marguet**.: **Les lois sur l'avortement (1975 -2013);** Op; Cit; n 19.

5) L'article L.162-4 Code de 97 – 1204 du 31 décembre 1979.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تقييم حالتها وما إذا كان وضعها يبرر إنهاء الحمل([1])، وقد اعتبر البعض هذه خطوة هامة نحو استقلال المرأة بالقرار بدايةً، والاعتراف لها بحقها على جسدها من جهة أخرى([2]).

وبحلول عام 1982 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 1172 لسنة 1982م والذي يعتبر مرحلة جديدة من التطور في الاعتراف بالحق في الإجهاض، حيث أتاح القانون الجديد أن تقوم الدولة بتحمل النفقات المترتبة على عمليات الإجهاض القانوني([3])، ويهدف هذا القانون بشكل غير مباشر إلى الحد من عمليات الإجهاض السرية التي يمكن أن تودي بحياة المرأة من جهة وتكلف الدولة أعباءً كبيرة من جهة أخرى([4]).

وفى تطور ملحوظ جديد، أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 121 -93 بتاريخ 27 يناير 1993، ويمثل هذا القانون مرحلة جديدة في الاعتراف بالحق في الإجهاض، حيث حيث تم سن هذا القانون كرد فعل على الإجراءات المناهضة للإجهاض التي تم تنفيذها في المتشفيات التي تجري عمليات الإجهاض طبقاً للقانون، ويمكننا القول بأن

---

1) "de priver la femme majeur de droit d'apprécier elle-même si sa situation justifie l'interruption de la grossesse". CE, 31 octobre 1980, n 13028, Recueil Dalloz, 1981, p. 41.

2) **Lurie marguet** **Les lois sur l'avortement (1975 -2013);** Op; Cit; n 20.:2

3) Article 5 de la loi n 82 -1172 du 31 décembre 1982, relative à la couverture des frai afférents à l'interruption volontaire de grossesse non thérapeutique et aux modalités de financement de cette mesure.

4) **PAVARD Bibia, ROCHEFORT Florence, ZANCARINI-FOURNEL Michelle: Les événements fondateurs –Les lois Veil, contraception 1974, IVG 1975.** Paris, Armand Colin, 2012, p. 6.

(ISSN: 2356 - 9492)

المشرع بذلك تحول من تجريم الإجهاض والعقاب عليه إلى الاعتراف به كحق للمرأة ثم فرض حمايته بموجب هذا القانون الجديد؛ وانطلق القانون إلى أبعد من ذلك، حيث عاقب على إجبار المرأة على حمل طفل رغماً عنها باعتبار أن هذا الفعل يشكل اعتداءً على الحق في السلامة الجسدية للمرأة(1).

ج – استمرار التطور القانوني حتى جائحة كورونا – COVID 19

في عام 2001 تم اعتماد القانون رقم 588 – 2001 الصادر في 4 يولية 2001 المتعلق بالإنهاء الطوعي للحمل ومنع الحمل بهدف تحسين وضع النساء الراغبات في الإجهاض، وقد حاول القانون الجديد تعزيز استقلالية المرأة، بصفة خاصة ما يتعلق بالإجهاض واعتباره حق للمرأة، وقد عزز القانون كذلك جريمة عرقلة الإجهاض، فضلا عن اتاحة لجوء المرأة إلى الإجهاض دون حاجة للرجوع إلى الطبيب([2]).

واستمرت القوانين الفرنسية في التقدم لصالح اتاحة الإجهاض، فقد تم تعديل قانون 1979 عدة مرات، وأصبح يجيز الإجهاض حتى 12 اسبوع من الحمل، كما أصبحت حبوب منع الحمل مجانية للنساء دون سن 18 عام، وخلال الأعوام 2014، 2015، 2016م صدرت عدة تعديلات لقانون الإجهاض تسمح للنساء بإجراء عمليات الإجهاض دون تقديم سبب لذلك، وعليه فقد سُمِحَ بالإجهاض لمجرد الطلب([3])، كما سمح للقابلات بإجراء الإجهاض الدوائي ويتم سداد كافة تكاليف عمليات الإجهاض بمعرفة الدولة([4]).

ومع ظهور جائحة كورونا COVID 19 عام 2019 قدمت فرنسا المزيد من التسهيلات للمرأة للنفاذ نحو حقهن في الإجهاض([5])، ومددت الإطار القانوني لإجراء الإجهاض إلى الأسبوع الرابع عشر من الحمل([1])، وأصبح من

---

1) **GATE Juliette: Genre et droit pénal – illustrations choisies, in REGINE**; Ce que le genre fait au droit, Paris, DALLOZ, 2013, p. 55.

2) **Les lois sur l'avortement (1975 –2013);** Op; Cit; n 32.: **Lurie marguet**

3) **Françoise Laborde: l'interruption volontaire de grossesse**; Op: Cit; P. 6.)

4) **يقصد بالإجهاض الدوائي: امكانية الحصول على بعض المركبات الدوائية أو الأعشاب التي يترتب عليها التخلص من الجنين، ويمكن الحصول عليها من متاجر الأدوية أو الصيدليات.**

5) مع بداية أزمة كوفيد 19 بنهاية عام 2019م حذر صندوق الأمم المتحدة للسكان من تأثير عمليات الإغلاق والتعطيل على خدمات تنظيم الأسرة، وفي إبريل 2020 نشر الصندوق نتائج لدراسات تشير إلى أن ستة أشهر من الاضطراب يمكن أن تؤثر على 47 مليون إمرأة والبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، مما يؤدي إلى 7 وفيات؛ ومع نهاية الجائحة كشفت دراة أخرى أن 12 مليون إمرأة تعرضن لخلل في رعايتهن في خدمات تنظيم الأسرة، مما أدى إلى 1.4 مليون حالة حمل غير مرغوب فيها خلال هذه الفترة. AMANDINE CLAVAUD AND DEBORAH ROUACH :THE RIGHT TO ABORATION, AN ENDLESS FIGHT TO GUARANTEE THE FREEDOM TO HAVE CONTROL OF ONE BOYS, POLICY BRIF,

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

السهل الحصول على الإجهاض الدوائي كبديل للإجهاض الجراحي، كما أصبح من حق المرأة الحصول على أجازة للتعافي عقب الإجهاض([2]).

وعلى مستوى الاتحاد الأوروبي بصفة عامة اتجهت العديد من الدول الأوروبية نحو تحرير قوانين الإجهاض، وتعديل القوانين المقيدة له على مدى الخمس سنوات الأخيرة، وقد سنت هذه الدول قوانين جديدة تمكن الأفراد من الحصول على رعاية تتعلق بالإجهاض، وقد شمل الإصلاحات التي أجرتها بعض الدول إلغاء العقوبات الجنائية المتعلقة بالرعاية والمعلومات الخاصة بالإجهاض، وتمديد الحدود الزمنية التي يسمح فيها باللجوء للإجهاض؛ وإزالة الحواجز الطبية غير الضرورية للحصول على الرعاية الصحية، وقد اتجهت الدول الأوروبية إلى مزيد من الإصلاحات عقب إلغاء حكم رو ضد وايد الصادر بإلغاء الحماية الدستورية لحق الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية– والذي سنتعرض له في المطلب التالي.

October 2021, available at : www.feps-europe.eu

1) أشارت بعض الدراسات التي أجريت إبان جائحة كورونا 2019 إلى أن حوالي 3000 إلى 4000 إمرأة فرنسية تسافر إلى الخارج – هولندا واسبانيا– لإجراء عمليات الإجهاض القانوني بعد مرور 12 اسبوعاً من الحمل، ولعل ذلك ما دفع المشرع إلى تمديد الفترة إلى 14 اسبوعاً.

Assemblée nationale official web site : https://www.assemblee-nationale.fr

[2]) **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State : A Case Study on The Laws, Legislation, Activism, and Advocacy that Determined Abortion Law Today**, Op, Cit. p.14.

(ISSN: 2356 - 9492)

في يونيو 2022 اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً يدعو إلى إقرار الحق في الإجهاض في ميثاق الاتحاد الأوبي للحقوق الأساسية، وهو ما يعني مزيداً من الحماية القانونية الأوروبية لحق المرأة في الإجهاض، وقد دفع ذلك بعض الدول الأوروبية إلى مناقشة إدراج الحق في الإجهاض في الدساتير الوطنية، ومن بين تلك الدول كانت فرنسا وبلجيكا والدانمارك والسويد([1]).

المطلب الثاني
الحق في الإجهاض في القانون الأمريكي

يعتبر الحق في الإجهاض من حقوق الإنسان طبقاً للعديد من المعاهدات الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، ومن ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م؛ والاتفاقية الدلوية لحقوق الطفل لعام 1989م؛ والمؤتمر الدولى للسكان والتنمية لعام 1994....إلخ؛ وطبقاً للمادة 96 من اعلان ومنهاج بيجن لعام 1995 الصادر عقب مؤتمر الممم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة على أنه "**تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في السيطرة واتخاذ القرار بحرية ومسؤولية بشأن المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك الصحة والإنجابية، دون إكراه أو تمييز**".

ووفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية فإن ما يقرب من 121 مليون حالة حمل غير مرغوب فيها تتم كل عام، وفي الفترة بين 2015 – 2019 تم إجراء 73 مليون عملية إجهاض سنوياً، كما أن 45% من حالات الإنهاء الطوعي للحمل في جميع أنحاء العالم تتم في ظروف تعرض المرأة للخطر([2])، وعلى الصعيد العالمي أيضاً تشير التقديرات إلى أن 41% من النساء – ما يقرب من 700 مليون إمراة– في سن الإنجاب يعشن في بلد تقيد فيه قوانين الإجهاض؛ وفي 42 دولة يمح بإنقاذ حياة المرأة؛ وفي 72 دولة يتم تنفيذ الإجهاض دون قيود خلال فترة زمنية معينة([3])؛ وقد مر الاعتراف بالحق في الإجهاض على المستوى الفيدرالي الأمريكي بمراحل مختلفة، فتم تجريم الإجهاض في مرحلة أولى، ثم الاتراف به من خلال حكم للمحكمة العليا الأمريكية، وأخيراً العدول عن هذا الحكم بعد ما يقرب من 50 عاماً من الاعتراف بالحق في الإجهاض القانوني.

---

1) **CENTER FOR REPRODUCTIVE RIGHTS: U. S. Abortion Laws in Global Context**, 20 September 2022, available at : www.reproductiverights.org

2) Preventing unsafe abortion, World Health Organization, 25 September 2020.

3) **Guttmacher Institute: State policy trends at midyear 2021, already the worst legislative year ever for U.S.** abortion rights, July 2021.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

أولا: مرحلة تجريم الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية:

تباينت مواقف التشريعات ذات الصلة بالإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم مؤخراً فرض عدة قيود بمقتضى قوانين الولايات المختلفة على حرية اللجوء إلى الإجهاض، مما جعل البعض يصف هذه الفترة بأنها الأكثر تدميراً لحقوق الإجهاض في البلاد. The most devastating year for abortion rights in the country's history([1]).

ويعتبر الإجهاض قضية سياسية إلى حد كبير في الولايات المتحدة، تتمحور حول ما إذا كان ينبغي التعامل معه كمسألة طبية أم أخلاقية؟، ومن هذا المنطق فقد كان دائماً مثاراً للجدل والنقاش، ولم يكن الحال كذلك قبل أوائل القرن التاسع عشر، حيث كان هناك معرفة عامة بالأعشاب التي يمكن تناولا لأجل ذلك؛ فضلاً عن أن معظم النساء الأمريكيات آنذاك كن متزوجات ويرغبن في متابعة حملهن([2]).

وقد كانت النساء يملن إلى تكوين الأسر الكبيرة وهو ما يعني زيادة عدد الأطفال في الأسرة، ولم يكن الإجهاض يشكل جريمة طالما لم تشعر المرأة بحركة الجنين في ذلك الوقت، وبحلول منتصف القرن التاسع عشر(1850م) تغيرت النظرة وأصبح إنجاب العديد من الأطفال أمر يجب تجنبه، وعليه فقد انخفض معدل المواليد وذلك بفضل انتشار ظاهرة الإجهاض بشكل كبير، مما دعى الجمعية الطبية الأمريكية لإطلاق حملة لتجريم الإجهاض في جميع

[1]) AMANDINE CLAVAUD AND DEBORAH ROUACH :THE RIGHT TO ABORATION, AN ENDLESS FIGHT TO GUARANTEE THE FREEDOM TO HAVE CONTROL OF ONE BOYS, POLICY BRIF, October 2021, available at : www.feps-europe.eu

Sauer, R: Attitude to Abortion in America, 1800 – 1973, Population Studies, vol.28, no 1,)2 1974, p.53.

(ISSN: 2356 - 9492)

مراحل الحمل([1])، وهو ما دفع كل الولايات لإصدار قوانين لتجريمه، وكان الإجهاض لا يعاقب عنه في حالة واحدة وهي إنقاذ حياة المرأة، وتراوحت العقوبات بين السجن والحبس وذلك بالنظر إلى مدة الحمل والقائم بالإجهاض، وتساوى في العقاب كل من شارك في عمليات الإجهاض، سواء المراة نفسها أو من قدم لها الرعاية الصحية([2]).

وعلى الرغم من تجريم الإجهاض إلا أن معدلات الإجهاض قد ارتفعت خاصةً في المدن الكبيرة مثل نيوانجلاند وبنسلفانيا ونيويورك، وهو ما دفع إلى وجود تفاوت في الطبقات والعرق والثروة والدين، ونشأ الجدل حول ضرورة الإجهاض خاصةً مع تغير قيم المجتمع والتحول نحو البيئة الصناعية وما يصاحبها من تفرغ الجميع (الرجال والنساء) للعمل؛ فأصبح هناك الكثيرين ممن لا يعتبرون الإجهاض جريمة، وقد تلقى الذين مارسوا الإجهاض رعايتهم ولم تتأثر حياتهم، وتمكنوا من مواصلة حياتهم اليومية دون عواقب على اختيارهم([3]).

وخلال هذا القرن اتجهت القوانين في عدة ولايات إلى التشدد في تجريم الإجهاض، بحيث لا تتمكن المرة من القيام به إلا إذا ثبت أن حياتها معرضة للخطر بسببه؛ وكانت القوانين آنذاك تعتبر أن حياة الجنين لها ذات قيمة حياة المرأة التي تحمله أو تزيد، ومن ثم يجب الاعتراف للجنين ببعض الحقوق الي يعترف بها للإنسان ومن أهمها الحق في الحياة؛ واستندوا في ذلك إلى بعض آراء الكنيسة التي أشارت إلى أن حياة الجنين تبدأ عند الحمل به، وأن طلب المرأة إجهاض طفلها يعد بمثابة تهديد للعرق الأنجلوسكسوني([4]).

وفي عام 1911 برر البعض اللجوء إلى الإجهاض – رغم تجريمه– بصفة خاصة في حالات الحمل قبل الزواج،

---

1) أخذت الجمعية الطبية الأمريكية على عاتقها مناهضة الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية، وبناء على تعليماتها لم يقم العديد من الأطباء المعترف بهم من قبل الجمعية بإجراء عمليات الإجهاض لأنهم يعتقدون أن عمليات الإجهاض تخالف قسم أبقراط، الذي يعتبر بمثابة الأب في ممارسة مهنة الطب، وكان ذلك دافعاً للمرضى لطلب الإجهاض من غيرهم، وهو ما أدى إلى زيادة المخاطر الناتجة عن الإجهاض غير الآمن.

Johnson, Ryan: A Movement for Change: Horacio Robinson Storer and physicians, Crusade Against Abortion, James Madison Undergraduate Research Journal, vol. 4, no.1, 2017. P. 17.

2) **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State: A Case Study on The Laws, Legislation, Activism, and Advocacy that Determined Abortion Law Today**, Op, Cit. p.22.

3) **Sauer, R: Attitude to Abortion in America, 1800 – 1973,** Population Studies, vol.28, no 1, 1974, p. 56.

4) **Beisel, Nicola, and Tamara Kay: Abortion Race, and Gender en Nineteenth-Century America**, American Sociological Review, vol. 69, no.4, 2004, p. 499.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

بخلاف الحالة المنصوص عليها قانوناً وهي إنقاذ حياة المرأة، وهو ما عكس تفاقم حالة اللامبالاة الأمريكية تجاه قوانين حظر وتجريم الإجهاض المطبقة منذ القرن التاسع عشر؛ وقد تطور الأمر فدعا البعض علناً إلى الغاء القوانين المناهضة للإجهاض وإلغاء القيود المفروضة على الوصول إليه([1]).

ثانيا: التحول نحو إباحة الإجهاض قانوناً في الولايات المتحدة الأمريكية:

في عام 1959 اقترح معهد القانون الأمريكي American Law institute تشريع قانون للإجهاض بحيث يسمح به في الحالات التي يكون الحمل فيها ناتجاً عن الاغتصاب أو سفاح القربي (زنا المحارم)، أو عندما يهدد الحمل الصحة الجسدية أو العقلية للأم، وكذلك عندما يكون من المحتمل أن يولد الطفل مصاباً بعيوب جسدية أو عقلية خطيرة؛ وتعتبر ولاية كولورادو أول ولاية تعدل قوانينها تبعاً لذلك، فقد أصدرت قانوناً يسمح بالإجهاض على غرار ما أوصى به المعهد، وذلك في عام 1967م([2])، وهو ما شجع العديد من الولايات على إصدار قوانين بذات الشأن([3]).

ازدادت الحملات الرامية إلى توفير الرعاية الإنجابية والإجهاض الآمن والميسر للنساء في النصف الثاني من القرن العشرين([4])، حيث بدأ الإجهاض يحظى باهتمامٍ كبير من وسائل الإعلام وأصبح قضية سياسية بدرجة

---

[1] **Sauer, R: Attitude to Abortion in America, 1800 – 1973,** Population Studies, Op, Cit, p. 62.)

[2] **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State**, Op, Cit. p.27.)

3) حيث أصدرت كل من الولايات هاواى وألاسكا ونيويورك وواشنطن قوانين تبيح اللجوء إلى الإجهاض بأوائل السبعينات من القرن الماضي.

4) تشير التقديرات إلى انخفاض نسب وفيات النساء بشكل حاد وكبير بعد عام 1970م عندما شرعت أول ولاية قانوناً للإجهاض، ويترجم البعض ذلك بأن الإجهاض القانوني قد تسبب في منع 1500 حالة وفاة مرتبطة بالحمل فضلا عن آلاف المضاعفات

(ISSN: 2356 - 9492)

كبيرة([1])، وتعد قضية جين رو ضد وايد الأكثر شهرة في مسألة إباحة الإجهاض والاعتراف بحق المرأة فيه في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث انتهت القضية بإعلان أن الحق في الإجهاض هو حق دستوري بموجب التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي والذي يضمن الحق في الخصوصية، وتتلخص وقائع القضية في قيام إمرأة حامل "غير متزوجة" برفع دعوى جماعية ضد قانون تجريم الإجهاض في ولاية تكساس، والذي يسمح فقط بالإجهاض بغرض إنقاذ حياة الأم؛ وقد استهدفت المدعية بدعواها دخول الحق في الإجهاض ضمن حدود الخصوصية التي يكفلها تعديل الدستور الأمريكي (التعديلين التاسع والرابع عشر)، باعتبار أن اختيار المرأة في عملية الإنجاب أو عدم الإنجاب هو من ملامح الخصوصية التي يكفلها الدستور الأمريكي.

وبنهاية القضية، حكمت المحكمة العليا بأن الحق في الخصوصية واسع بما يكفي ليشمل قرار المرأة بإنهاء حملها، وفي 22 يناير عام 1973 تم إقرار الحق في الإجهاض كأحد الحقوق الدستورية المتعلقة بالحق في الخصوصية.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الحال لم يستمر على ذلك طويلا، ففي عام 1992م أعادت المحكمة العليا النظر في قضية تنظيم الأسرة، ومن ثم قضية حرية الإجهاض، ففي قضية عززت المحكمة العليا الأمريكية الحق في الإجهاض فقضت بأنه "لا يجوز للدولة حماية حياة الجنين دستورياً قبل ولادته"، لكن في الحقيقة انقسمت آراء أعضاء المحكمة العليا فإتجه أربعة منهم إلى نقض الحكم السابق برمته؛ ولم يعرب اثنان منهم عن رغبتهما في تغييره أو إعادة النظر فيه؛ مما أدى إلى زعزعة الثقة في الحكم السابق الذي قضى بحرية الإجهاض وتعلقه بالحق في الخصوصية، وهو ما دفع بعض الولايات إلى التحلل من الالتزام بإباحة الإجهاض، وتفاقم هذا الوضع بحلول عام 2007 حيث أصدر الكونجرس قانوناً يحظر الإجهاض في الثلث الثاني من الحمل؛ وفي عام 2021 اقترحت ولاية تكاس قانوناً لتجريم

الأخرى، كما أنه يساهم أيضاً في انخفاض عدد الوفيات من الرضع.

Marlene Gerber Fried : ABORTION IN THE UNITED STSTES: Barriers to Access, Health and human rights journal, Harvard College, vol.4, no.2, p. 175, Available at: www.hsph.harvard.edu

1) أنشئت جمعية دراسة الإجهاض عام 1964، وقد دعت الجمعية إلى إصلاح قوانين الإجهاض للسماح للنساء بالحصول علىالخدمات الطبية الخاصة به، وانضمت منظمة تنظيم الأسرة إلى الجمعية في قضية مناهضة تجريم الإجهاض، وأخذت على عاتقها مهمة الدفاع عن الحقوق الإنجابية للمرأة؛ وفي عام 1969م تم إنشاء الجمعية اوطنية لإلغاء قوانين الإجهاض(NARAL) في أعقاب المؤتمر الوطني الأول حول قوانين الإجهاض للقيام بحملة من أجل تشريع الإجهاض في الولايات المتحدة؛ وقد استطاعت هذه الجمعيات إحراز تقدم على المستوى القانوني، فقد فازت بإلغاء قوانين الإجهاض في بعض الولايات.

Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State, Op, Cit, p. 34 – 35.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإجهاض ونفذته، ويقضي هذا القانون بحظر الإجهاض الذي يتم بعد مرور ستة أسابيع من الحمل.

وفي 24 يونيو 2022 عدلت المحكمة العليا عن مبدئها الصادر في قضية جين رو ضد وايد الشهيرة، وألغت الحكم، وبذلك أُلغيَ الحق الدستوري الخاص بحرية الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية، وعليه فقد ترك أمر تجريم الإجهاض أو عدم تجريمه للولايات، وقد أعقب ذلك قيام 16 ولاية أمريكية جميع عمليات الإجهاض تقريباً([1]).

وقد دفع إلغاء الإجهاض في الولايات المتحدة الكثيرين إلى انتقاد هذا الوضع والتنديد به لأنه يمس بحقوق فئة كبيرة من النساء السود واللاتينين والفقراء، في حين يجعله متاحاً للنساء الأكثر ثراءً والأكثر بياضاً([2])، وترتب على ذلك حدوث العديد من الاحتجاجات والمسيرات التي تناشد المحكمة العليا الأمريكية العدول عن قرارها وإعادة النظر في أهمية الحماية الدستورية لحقوق الإجهاض([3]).

---

1) تشير بعض الدراسات الحديثة أن إعادة تجريم الإجهاض مرة أخرى في الكثير من الولايات كان له أثر مدمر على حياة العديد من النساء، حيث يدفعهن إلى السفر لولايات تسمح بالإجهاض ويعرض حياتهن وحياة الأطقم الطبية للخطر، ومن ذلك حالة لفتاة تبلغ من العمر 14 عام في ولاية أريزونا – وهي ولاية يجرم قانونها الإجهاض، وهي حامل – ربما نتيجة الإغتصاب، وهو ما يضطرها إلى السفر لمسافة 1000 ميل، وقد اضطرت إلى الذهاب إلى ولاية كانساس لإجراء عملية الإجهاض، وهو ما عرضها لمضايقات ومخاطر عديدة.

Marlene Gerber Fried : ABORTION IN THE UNITED STSTES, Op, Cit, p.176.

2) **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State**, Op, Cit. p. 29 , 36.

3) **Annick Marie Strebin**, Op, Cit, p. 37.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفصل الثاني
الجدل بشأن الحق في الإجهاض

تمهيد وتقسيم:

تبين من البحث خلال الفصلين السابقين كيف اختلفت الأراء في الوقوف على المفاهيم الأساسية للدراسة، بداية من الاختلاف حول بداية الحمل ثم مفهوم الإجهاض والوقت الذي يتصور أن يحدث فيه، فضلا عن اختلاف اطار الحماية القانونية للجنين والذي ينظمه كل تشريع بحسب عوامل متباينة يعتمد عليها، من أهمها المرجعية الدينية للقانون والإطار الاجتماعي والثقافي السائد في الدولة، وقد انعكست كل هذه العوامل المختلفة على مواقف التشريعات بين تشريعات تجرم الإجهاض إلا لضرورة، وأخرى تتوسع في مفهوم هذه الضرورة لتشمل كل ما يؤثر على الحالة الجسدية والعقلية والنفسية للمرأة الحامل، وثالثة تتوسع في الإجهاض فتجيزه لمجرد الطلب، وتتكفل من خلال التأمين الصحي بنفقات إجراء عمليات الإجهاض والرعاية الصحية([1]).

وحقيقة الأمر، أن هذا التباين الذي شهدته التشريعات ولمسناه من خلال البحث لم يكن مصادفة، وإنما كان ناتجاً عن جدل كبير في الفقه حول الإجهاض ومشروعيته، ومدى تعارض الحد منه مع بعض حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحياة الخاصة والعائلية، وكذلك الحق في المعاملة الانسانية.

وقد انعكس ذات الخلاف على مواقف المحاكم الدولية، فنجده يلقي بظلاله على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عند تعرضها لقضايا تتعلق بالحق في الإجهاض، وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي تعرضت لعدد قليل من القضايا في ذات الشأن؛ وبالنظر إلى تباين التشريعات المتعلقة بالإجهاض، فبعضها يجيزه والبعض الاخر يجرمه أو يحد منه بشكل كبير، فضلا عن تعلقه باعتبارات طبية وبيولوجية وأخلاقية ودينية واجتماعية في بعض الأحيان، فقد أدى ذلك إلى تعقيد المواقف المتعلقة بالإجهاض على مستوى قضاء المحكمتين، حيث واجهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صعوبة كبيرة في معالجة القضايا المتعلقة بالحق في الإجهاض، وبصفة خاصة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان([2]) لم تتضمن النص على هذا الحق، بل كان الإجهاض

---

1) في الواقع تسمح حوالي 30 دولة أوروبية من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجهاض لمجرد الطلب.
Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain, Op, Cit; p. 5.

2) سعت الدول الأوروبية عقب الحرب العالمية الثانة لوضع إطار قانوني مشترك للقضاء على الحروب وتفادي ما ينتج عنها من ويلات وخراب، فضلاً عن الاهتمام بوضع أسس ودعائم حماية حقوق الإنسانو واعتبرتها الدول الأوروبية خطوة في سبيل تحقيق السلام والتعاون المشترك بين الدول؛ وتعتبر الإتفاقية أداة قانونية دولية ذات فعالية كبيرة ليس على مستوى الدول الأوروبية فحسب، وإنما يمتد أثرها إلى دول أخرى عديدة، وتنطلق الاتفاقية من فكرة قانونية هامة مؤداها ان الأفراد في الدول المختلفة

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

محظوراً آنذاك إلا في الحالات التي تشكل خطراً على حياة الأم([1]).

وقد انعكس تعقيد قضية الإجهاض على بعض المعطيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ذلك الإجابة عن تساؤل هام يتعلق بوقت ثبوت الحق في الحياة للجنين الذي لم يولد بعد؟، وكذلك مدى هذا الحق في حالة ثبوته؟، وطبيعته؟؛ وهل للدول الحق في حرية التقدير بين المصالح الأولى بالرعاية – حياة الأم الجنين؟ ومن خلال هذا الفصل نبحث هذه النقاط كما يأتي:

المبحث الأول: الحق في الإجهاض والحق في الحياة.

المبحث الثاني: الحق في الإجهاض والحق في الحياة الخاصة والعائلية.

المبحث الثالث: الحق في الإجهاض والحق في المعاملة الانسانية.

المبحث الأول
الحق في الإجهاض والحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي وهبها الله للإنسان، ولا يجوز سلب هذا الحق منه إلا لضرورة، وفي حالة توافر الضرورة التي تبيح سلب الحق في الحياة فإن الضرورة تقدر بقدرها وفي أضيق نطاق، لتعارضها مع حق

يمتلكون مجموعة من الحقوق دون النظر إلى وجودها في القوانين الوطنية لدولهم الأطراف في الاتفاقية أو عدم وجودها، وف حالة انتهاك هذه الحقوق يثبت للأفراد الحق في القيام بإجراءات معينة في مواجهة الدولة، سواء كانت دولته أو دولة من دول الاتحاد الأوروبي.

Donna Gomien: Judgments of the European Court of Human Rights, 1959-95, 1996.

للمزيد: راجع موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الانترنت http://www.echr.coe.int

[1] Cour européenne. D. H., arrêt VO c. France du 8 juillet 2004, p. 54.)

(ISSN: 2356 - 9492)

من الحقوق الأساسية للإنسان.

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية والوطنية على الحق في الحياة كأسمى الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، **ووفقاً للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الحق في الحياة محمي بموجب المادة الثانية من الاتفاقية** والتي نصت على :

1- حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، ولا يجوز أن يلحق الموت أي شخص عمداً إلا في حالة تنفيذ حكم الإعدام الصادر من المحكمة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بهذه العقوبة في القانون.

2- لا يعتبر الموت قد وقع بالمخالفة لهذه المادة في الحالات التي يكون فيها الموت نتيجة استخدام القوة عند الضرورة القصوى.

وطبقاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن الحق في الحياة منصوص على حمايته بالمادة 1/4 التي نصت على أن "**لكل فرد الحق في أن تحترم حياته، ويجب حماية هذا الحق بموجب القانون، وبشكل عام منذ الحمل، ولا يجوز حرمان أي شخص من الحياة تعسفاً**".

على الرغم من خلو الاتفاقيتين من مادة تتعلق بالإجهاض أو الحق فيه، إلا أنه لا يمكننا القول بأن الطفل الذي لم يولد بعد يكون مستبعداً من إطار الحماية القانونية التي تكفلها الإتفاقية، كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنها لم تنص كذلك على مواد أو بنود تتعلق بحماية الجنين، لكن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أكدت – في غير موضع- أن الحقوق الإنجابية تعتبر جزء من حقوق الإنسان([1]).

Les droits reproductifs font bien partie des droits de l'homme.

وفيما يلي نعرض لموقف كل من المحكمتين (الأوروبية لحقوق الإنسان – محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) من تعارض الحق في الإجهاض مع حق الجنين في الحياة.

أولا: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثيرت مسألة مناهضة الحق في الإجهاض لحق الجنين في الحياة، على اعتبار أن منح المرأة الحق في الاختيار بين الإبقاء على حملها أو إنزاله وإن كان يتعلق بحقوقها المختلفة إلا أنه يعتبر اعتداءً على حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة، ويمكننا أن نشير في هذا المقام إلى أربعة قضايا عرضت على المحكمة الوروبية لحقوق الإنسان وتعرضت فيها المحكمة لحق الجنين في الحياة.

---

1) في قضية قدمت لمحكمة البلدان الأمريكية تتعلق بالحق في الإجهاض والتعارض مع حقوق الإنسان ضد دولة السلفادور، قضت المحكمة لأول مرة بأن على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح بهذا الحق وتنظيمه.

Cour interam. D.H., Mesures provisoires, B. vs. El Salvador, 29 mai 2013.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

وقد قدمت ثلاث قضايا منها من آباء محتملين للأجنة، وقد قبلت المحكمة الحالات الثلاث على أساس أن هؤلاء الآباء المحتملين قد تأثروا تأثراً شديداً بإنهاء الحمل الخاص بزوجاتهم، وقد ادعوا أنهم "ضحايا" بالمعنى الوارد بالمادة 34 من الاتفاقية؛ وفي الحالة الأخيرة إدعت الأم أنها أجبرت على إجراء عملية إجهاض علاجي نتيجة لخطأ طبي رغم ان طفلها كان بحالة جيدة ولم يكن لديها نية لإنهاء الحمل([1]).

وفي هذه الحالات الأربع أشارت المحكمة إلى أن مصطلحي "الشخص Personne" و"الحياة Vie" الواردين بالمادة 2 من الاتفاقية لم يتم تعريفهما في أي نص قانوني، كما أنه لم يتم تحديد لحظة بداية الحياة وبالتالي موعد بدء بسط الحماية القانونية على الشخص([2])، ومؤدى ذلك – في نظرنا– أن المحكمة انتهت إلى عدم بسط الحماية على الجنين إذا كانت تتعارض مع حياة الأم.

وخلال عام 1980 عرضت على المحكمة حالة بشأن الإجهاض فظل موقفها ثابتاً على ضرورة كفالة الحماية القانونية للأم؛ وقد عرضت على المحكمة حالة جديدة عام 2001 فأصدرت المحكمة رأيها معتبرة أنها **أولاً**: رفض الفرضية القائلة بأن الجنين له حق مطلق في الحياة، لأنه في هذه الحالة سيكون الإجهاض محظوراً حتى عندما تكون حياة الأم في خطر جسيم؛ **ثانياً**: أن سياق المادة الثانية من الاتفاقية بذكرها مصطلح "أى شخص" الوارد

---

[1]) **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain**, Op, Cit; p. 31.

2(**G. PUPPINCK: Abortion and the European Convention on Human Rights,** Irish Journal of Legal Studies, 2013, P. 148, 149.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالمادة فإنه لا ينطبق إلا على الطفل المولود، اما قبل ذلك فإنه لا يمكن تطبيقه قبل الولادة([1])، ومع ذلك تؤكد المحكمة أن ذلك لا ينفي أن للجنين بعض الحقوق قبل الولادة.

وقد أشارت المحكمة في جميع السوابق المعروضة عليها بشأن الإجهاض إلى أن كل دولة تتمتع بسلطة تقديرية في هذا المجال الحساس "مجال الحق في الإجهاض"، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين القوانين الوطنية ذات الصلة بموضوع الإجهاض، وبمقتضى ذلك فإن على كل دولة أن تحقق نوعاً من التوازن العادل بين الحاجة إلى ضمان حماية الجنين من جهة والحاجة إلى ضمان حماية مصلحة المرأة من جهة أخرى، ويتعين على المحكمة بسط رقابتها على إقامة هذا النوع من التوازن بين المصلحتين.

وتلخص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عام 2004 السوابق القضائية السابقة حيث ترى: أن الاتفاقية لم تحدد على نحو حاسم اللحظة التي ينطبق فيها حق كل شخص في الحياة، لمعرفة ما إذا كان الجنين يستفيد من الحماية القانونية الواردة بالمادة 2 من الاتفاقية أم لا؛ وتضيف المحكمة " أنه إذا اعتبرنا أن للطفل الذي لم يولد بعد الحق في الحياة ، فإن هذا الحق مقيد ضمنياً بحقوق ومصالح أمه"([2]).

وعلى ذلك تؤكد المحكمة أن الدولة بتبنيها لحرية الإجهاض أو الحق في الإجهاض فإنها بذلك تحقق نوعاً من التوازن العادل le justice équilibre بين حق المرأة في الحياة وحق الجنين في الحياة، وهو ما دفع البعض لانتقاد المحكمة في ذلك، إذ كيف تنشغل المحكمة بتطبيق المادة الثانية على الجنين ثم تنتهي في أحكامها إلى أن الحماية الواردة بتلك المادة لا تنطبق على الجنين، وطبقاً لرأى بعض الفقه، فإنه إذا كانت المادة الخاصة بحماية الحق في الحياة لا تنطبق فلماذا إذاً نحتاج لقوانين وطنية تسمح بالإجهاض؟، إلا إذا كان للجنين حق في الحياةِ يتعين حمايته([3]).

ثانياً: موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

على الرغم من نص المادة 1/4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حماية الحق في الحياة، منذ حصول

---

1) **G. PUPPINCK**, Op, Cit, P. 150.

2) **J-M LARRALDE: La Cour européenne et la protection des droits de la femme in l'homme dans la société international, Mélanges en hommage au professeur Paul Tavernier, Bruxelles, Bruylant, 2013,P. 95.**

3) في عرض هذه الآراء وتقييم أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يراجع :

Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain, Op, Cit; p. 32-33.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الحمل إلا أنه لا يوجد جماع على تحديد اللحظة التي يبدأ فيها هذا الحق في السريان، لحظة تحقق الحياة بالنسبة للحمل، وقد حاولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن تجتهد في وضع تعريف مقبول للحظة التي تبدأ فيها الحياة، رغم قلة القضايا المتعلقة بالإجهاض التي عرضت عليها؛ وقد انتهت المحكمة في حكم لها إلى أن تحليلها لمختلف النصوص الخاصة بالحق في الحياة لا يمكن اعتبارها تمنح حقوقاً للطفل الذي لم يولد بعد، لأنه لا يمكن أن يثبت له وصف الشخص – الواردة بنصوص الحماية– قبل تحقق ولادته؛ وقد استخدمت المحكمة القياس على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة الأولى منه) الذي يحمى الحق في الحياة بالنسبة للشخص، ووفقاً للمحكمة فإنه لا يمكن استخلاص الحق المطلق في الحياة للجنين من هذه النصوص؛ وقد انتهت المحكمة إلى توصيات بشأن السماح بالإجهاض في بعض الحالات([1]).

وقد أتيح للجنة الأمريكية الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن تعبر عن رأيها بشأن الحق في الإجهاض، فأوصت في قضية مرفوعة ضد نيكارجوا بأن على الدولة أن تتخذ التدابير المؤقتة اللازمة لحماية الأفراد، وتتلخص وقائع القضية في أن مواطنة من نيكارجوا حامل وتعاني من مرض السرطان وهي بحاجة ماسة – بناء على توصية الأطباء – إلى علاج كيميائي أو إشعاعي؛ وقد تم رفض طلبها الحصول على العلاج المناسب للحالة لأنه قد يؤدي إلى الإجهاض، ويلاحظ أن القانون السلفادوري يحظر الإجهاض في جميع حالاته، فلما عرض الأمر على اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان أوصت اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة فوراً لضمان حصول المرأة على العلاج اللازم لحالتها، وبالتالي احترام وحماية حقها في الحياة وسلامتها الشخصية، فمنحتها الدولة الحق في العلاج دون أن تمنحها الحق

[1] **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain**, Op, Cit; p. 34– 35.

(ISSN: 2356 - 9492)

في الإجهاض، وفي هذه الحالة لم تشر اللجنة – من قريب أو من بعيد – لحق الجنين في الحياة قبل ولادته([1]).

[1] **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?**, Op, Cit; p. 30.)

الإجهـــــــاض

بيـــــــن التجـــــريم

والإبـــــــاحـــة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المبحث الثاني

الحق في الإجهاض والحق في احترام الحياة الخاصة

يعد الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان من أسمى الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، يشكل –في الوقت نفسه – اشكالية فلسفية تتصل بشخصبية الإنسان(1)، وتقوم فكرة هذا الحق على حماية الجانب غير العلني من حياة الإنسان، ويقابل هذا الحق بالضرورة واجب الاحترام من قبل السلطات العامة للدولة والأفراد، ويقتضي أن تكفل له الدولة الحماية الدستورية والقانونية في مواجهة أي انتهاك غير مشروع(2)، وقد كان يقصد بهذا الحق في بدايته وجوب احترام الخصوصية المادية للإنسان، بهدف توفير حمايةٍ فاعلةٍ للكيان المادي والممتلكات؛ لكن هذا المفهوم قد

---

1) الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984، ص 52؛ **الدكتور/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002، ص 225؛ **الدكتور/ جمال صالح عبد الحليم: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات**، دار النهضة العربية، 2018، ص8.

2) نصت أغلب دساتير الدول على كفالة الحماية القانونية والدستورية للحق في حرمة الحياة الخاصة وصونها، وقد جاء نص المادة 57 من الدستور المصري الحالى على أن " **للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس.... الخ**"؛ وفي ذات الإطار نصت المادة 99 من الدستور على أن "**كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر، وتكفل الدولة تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجل القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون**".

(ISSN: 2356 - 9492)

توسع بشكل كبير، ليشمل الجوانب المعنوية كالأفكار والمشاعر والأسرار والمعلومات الشخصية(1).

ويتطلب احترام الحق في الحياة الخاصة للإنسان ألا يتم التعرض لأي جانب من جوانب الحياة التي يحرص الإنسان على إخفائها ولا يطلع عليها أحد؛ ويشمل احترام الحق في الحياة الخاصة جانب الحياة العائلية للشخص، وتعتبر البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الجوانب من البيانات الشخصية الحساسة التي تكفل لها القوانين حماية خاصة([2]).

وقد ورد النص على حماية الحق في احترام الحياة الخاصة في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية، **وعلى مستوى الحماية الأوروبية لهذا الحق نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "1- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله ومراسلاته. 2- لا يمكن أن يكون هناك تدخل من قبل سلطة عامة في ممارسة هذا الحق إلا بالقدر الذي ينص عليه القانون، ويشكل إجراءً ضرورياً في مجتمع ديمقراطي لتحقيق الأمن القومي والسلامة العامة، أو الرفاهية الاقتصادية للبلاد أو الدفاع عن النظام ومنع الجرائم الجنائية، أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".**

وعلى جانب آخر نجد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على حرمة الحياة الخاصة وحماية الحياة الأسرية للإنسان على نحو مشابه **فتنص بالمادة 11 منها على أن "1- لكل شخص الحق في احترام شرفه والاعتراف بكرامته. 2- لا يجوز أن يكون أحد محلاً للتدخل التعسفي أو المسيء في حياته الخاصة أو في حياة أسرته أو في منزله أو مراسلاته، ولا** لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته. 3- لكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو الاعتداءات"

وتتضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مادة أخرى تؤكد على حماية الحياة الأسرية على وجه التحديد، **حيث نصت المادة 17 منها على أن "الحياة الأسرية تلعب دوراً حيوياً في وجود أي فرد، وكذلك في المجتمع بشكلٍ عام"؛ وفيما يلي نتعرض لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من الحق في الإجهاض ومدى تعارض الحد منه مع احترام الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، ثم نتبع ذلك بموقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في**

---

1) الدكتور/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية– الحق في الخصوصية المعلوماتية، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9– السنة الثالث، مارس 2015، ص103؛ **الدكتورة/ هيام محمود محمد الغنيمي: الحماية الدستورية والجنائية لحق الإنسان في الأمن الذاتي" دراسة مقارنة بالنظام الأنجلوسكسوني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2015، ص 130.

2) **الدكتور/ رزق سعد على: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا في ضوء قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020**، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات" الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، 2022.

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

ذات الصدد.

أولا: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لبحث حوالي تسع قضايا تتعلق بإدعاء تعارض تجريم الإجهاض أو الحد منه مع الحماية المقررة للحياة الخاصة والعائلية للأفراد، وقد جاءت أغلب أحكام المحكمة لصالح حماية حرية الإجهاض، ويعتمد فقه المحكمة – في هذا الشأن– على الإجابة على تساؤل هام وهو: **هل يتعلق قرار الإجهاض بالحياة الخاصة للمرأة الحامل أولا؟.**

وفي الإجابة عن هذا التساؤل تستند المحكمة بشكل كبير على تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1977م، والذي قرر أن لكل شخص الحق في الاستقلال الشخصي، وكذلك الحق في السلامة الجسدية والمعنوية؛ ويشمل هذا الحق – وفقاً للمحكمة– الحق في الحياة الجنسية واحترام قرارات الشخص أن يصبح أباً أو لا يصبح أباً، وكذلك قرار المرأة أن حامل لإنهاء حملها أو عدم إنهائه([1])؛ مع اختلاف طبيعة المسألة بالنسبة للأم الحامل، حيث يتعلق حقها في الإجهاض بحق الجنين في احترام حقه في الحياة، وهو ما يمكن أن يحد من الحق في الحياة الخاصة للأم([2]).

وطبقاً للمحكمة فإن نص المادة الثامنة من الاتفاقية – سالف الذكر– ينطوي على وجهين من الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد، الوجه الإيجابي: ويتعلق بالتزام الدولة وكافة السلطات وكذلك الأفراد الآخرين بالاحترام الفعلي

[1]) **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain**, Op, Cit; p. 45.

[2]) **J-M LARRALDE: La Cour européenne et la protection des droits de la femme in l'homme dans la société international, Op. Cit, P. 95.**

(ISSN: 2356 - 9492)

للحياة الخاصة؛ أما الوجه السلبي لهذا الحق: فيتعلق بالتزام الدولة وكافة سلطاتها بالامتناع عن التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد([1]).

وعلى ذلك، فإن أي تنظيم قانوني لإنهاء الحمل لا يشكل اعتداء على الحق في احترام الحياة الخاصة للمرأة، وبمفهوم المخالفة يعتبر أي قانون يحظر إجراء عملية الإجهاض المرغوب فيها سيشكل تدخلا في الحياة الخاصة للمرأة، ومن ثم يشكل انتهاكاً للمادة الثامنة من الاتفاقية؛ وفي قضية خاصة بالإجهاض في ايرلندا عرضت على المحكمة عام 2007م وتتعلق بالإجهاض لأسباب صحية أو أسباب تتعلق بالرفاهية، انتهت فيها المحكمة إلى أن القوانين الوطنية المتعلقة بالإجهاض تسعى إلى تحقيق هدف مشروع يتمثل في حماية الأخلاق، بما ف ذلك الدفاع عن حق الطفل الذي لم يولد بعد في الحياة، وأكدت المحكمة على ضرورة تحقيق توازناً عادلاً بين الحق في احترام الحياة الخاصة والقيم الأخلاقية السائدة داخل المجتمع([2]).

وفي أربعة دعاوى أخرى رفعتها سيدات أوروبيات ضد دولهن وادعو فيها مخالفة الدول للجانب الإيجابي من الحق في الحياة الخاصة، واستنكرن عدم قدرة الدولة في إيجاد آليات قانونية فعالة لضمان حل النزاعات التي تنشأ بين المرأة الحامل والأطباء اللذين لا يتفقون على توافر شروط الإجهاض القانوني، ولذلك فإنهن يشتكين من عدم وجود إطار إجرائي يستطعن من خلاله إجراء عملية الإجهاض، وقد انتهت المحكمة في ذلك إلى ضرورة وجود إطار إجرائي يضمن إجراء تلك الجراحة، باعتبار أن الوصول إلى الحق في الإجهاض يتعلق بحق شخصي للمرأة، ويتعين على الدولة أن تسمح للمرأة بسماع صوتها وأن تحدد عامل الوقت في اتخاذ هذه الإجراءات، لتجنب الضرر الناجم عن الإجهاض المتأخر، وأكدت المحكمة كذلك أنه "يتعين على الدول تنظيم نظامها الصحي بطريقة تكفل الممارسة الفعالة للإجهاض"([3]).

---

[1] Cour eur. D. H. arrêt Tysiac c. Pologne du 24 décembre 2007, p. 25; Cour eur. D. H., arrêt A, B et Cc. Irlande du 16 décembre 2010, p. 78.

[2] Cour eur. D. H., arrêt A, B et Cc. Irlande du 16 décembre 2010, p. 78.)

3) وتتعلق هذه القضية بمواطنة بولندية حامل، وترغب ف إنهاء حملها لأنه وفقاً لأراء أطباء العيون فإن اتمام الحمل والولادة سيؤدي إلى تدهور نظرها، وقد اضطرت لمواصلة الحمل حتى النهاية، وقد أدت الولادة إلى إصابتها بالعمى شبه الكامل، وقد رفض الأطباء إجراء جراحة الإجهاض بحجة أنه لا توجد صلة بين تدهور البصر والولادة، وعليه تكون شروط الإجهاض غير متوفرة، وانتهت المحكمة إلى ان بولندا قد فشلت في التزامها بالحماية الفعالة لحرمة الحياة الخاصة للمدعية، وبالتالي انتهاك للمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وقد غلبت المحكمة أيضاً الحق في الحماية القانونية للحياة الخاصة للمرأة على غيرها من الحقوق، وقد انتهت المحكمة إلى هذه النتيجة في عدة دعاوى رفعها الآباء اللذين يشكون من القوانين التي تتيح الإجهاض دون مراعاة لرأى الأب، فقضت المحكمة بأن الحق في احترام الحياة الخاصة للمرأة له الأبقية على حق الأب المحتمل، لأن المرأة هي التي يهمها الحمل بشكل رئيي واستمراره أو انقطاعه، فإنه ولئن كان الإجهاض يتعلق بحق الأب بشكل كبير، فإنه يتعلق بحق الأم في الحياة الخاصة بشكل أوثق وأكبر، وبالتالي فإن التدخل في الحياة الخاصة للأب يكون مبرراً وفقاً للبند الأول من المادة الثامنة من الاتفاقية([1]).

ثانياً: موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان:

فسرت محكمة البلدان الأمريكية الحماية القانونية للحياة الخاصة والعائلية تفسيراً واسعاً، حيث اعتبرته المحكمة حقاً وثيق الصلة بالحق في السلامة الشخصية، وقد تم تفسير السلامة الشخصية على نطاق واسع بحيث يشمل التطور الحر للشخصية، أي حق الفرد في تحديد هويته وشخصيته وحقه في اختيار وتطوير العلاقات مع الآخرين ومع العالم الخارجي، ويؤيد ذلك الحق في الاستقلالية الشخصية التي تسمح لأي فرد أن يقرر الأحداث التي ستعدل نوعية حياته

Cour eur. D. H. arrêt Tysiac c. Pologne du 24 décembre 2007, p. 28.

Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain, Op, Cit; p. 50 -51.

[1] **J-M LARRALDE: La Cour européenne et la protection des droits de la femme in l'homme dans la société international, Op. Cit, P. 97; Cour eur., D. H., arrêt Boso c. Italie du 5 septembre 2002, p.6.**

(ISSN: 2356 - 9492)

وعلاقاته، وبتعبير أدق فإن الأمومة تعتبر جزء أساسي من التنمية الشخصية المجانية للمرأة، وعليه فإن هذه الاستقلالية الانجابية التي تتمتع بها المرأة تعد جزءاً من الحياة الخاصة لها([1]).

وأكدت المحكمة أن احترام قرار أن تصبح أو لا تصبح أحد الوالدين يندرج في إطار حماية الحياة الخاصة للأفراد، وقد أشارت المحكمة الى تبني وجهة نظر المحكمة الأوروربية لحقوق الإنسان التي تعتبر الحق في الإنجاب أو عدم الإنجاب جزءً من الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، وعليه فإن قرار المرأة بالإجهاض أو إنهاء الحمل يندرج ضمن الحياة الخاصة والعائلية لها.

المبحث الثالث
الحق في الإجهاض والحق في المعاملة الانسانية

يعتبر الحق في المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب من الحقوق التي تنضم للجيل الأول من حقوق الإنسان Negative Rights([2])، ويهدف إلى حماية الإنسان ضد أي اعتداءٍ على حريته الفردية([1])، ويثبت الحق في

[1]) **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain**, Op, Cit; p. 53.

2) بالنظر إلى تطور حقوق الإنسان من حيث موضوعها والآليات والمختلفة التي تضمن حمايتها وتصنيفها على أساس الأهداف الانسانية والاجتماعية فقد أمكن تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول: ويهتم بالحقوق الفردية والمدنية والسياسية؛ والجيل الثاني: ويعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجيل الثالث: ويشمل الحقوق الخاصة بنوعية وجودة الحياة كالحق في التنمية الاقتصادية والحق في البيئة. **الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان** ،

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

المعاملة الإنسانية وحظر التعذيب لكل إنسان منذ لحظة الميلاد، باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ومن ثم فإنه يدور مع ثبوت الشخصية القانونية للفرد وجوداً وعدماً، وقد تعرضت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان المريكية لحقوق الإنسان بصدد نظرهما لدعاوى تتعلق بالحق في الإجهاض لبعض الدفوع المتعلقة بانتهاك الحق في المعاملة الإنسانية، فادعى البعض تعرض الجنين لمعاملة غير إنسانية، بينما تضمنت بعض القضايا لإدعاءات بتعرض المرأة لمعاملة غير إنسانية([2]).

وقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية الحق في المعاملة الإنسانية، وحظر تعريض أي شخص لمعاملة قاسية أو مهينة، **فنصت بالمادة الثالثة منها على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة"**، ويتعلق هذا الحق بصفة مباشرة بحماية وصيانة الكرامة الإنسانية، وقد حرصت معظم دساتير الدول على التأكيد على احترامه وقداسته باعتباره من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان.

المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق 2003، ص 12.

1) الدكتور/ أحمد أبو الوفا و الدكتور/ عبد المنعم زمزم: حقوق الإنسان دولياً وفي القانون المصري، مطابع جامعة القاهرة، 2006، ص 36.

[2] **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain**, Op, Cit; p.40.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفي ذات الصدد، دافعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عن الحق في الكرامة الإنسانية والحماية من المعاملة القاسية أو المهينة تحت مسمى "الحق في السلامة الشخصية"، **فنصت المادة الخامسة منها على أنه "1- لكل فرد الحق في احترام سلامته البدنية والنفسية والمعنوية. 2- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"**.

أولاً: موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لبحث خمس حالات تتعلق بإدعاء انتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتعلق جميعها بالحق في الإجهاض، وفي الحالة الأولى –حكم صادر عام 1992 ضد النرويج([1])، تم التذرع بانتهاك الإنهاء الطوعي للحمل لحقوق الجنين، حيث زعم الأب المحتمل أن الجنين قد تعرض لمعاملة غير إنسانية لأنه لم يتم اتخاذ أية تدابير أثناء العملية لتجنب هذه المعاناة؛ وانتهت المحكمة إلى عدم انطباق المادة الثالثة من الاتفاقية على الجنين، فضلا عن أنه لا توجد أدلة على المعاناة التي تعرض لها الجنين، وانتهت القضية بالرفض؛ ونتبين من الحكم عدم انسحاب الحماية المتعقة بالمعاملة اللاإنسانية على الجنين، وهو ما مؤداه أن الحماية في هذا المقام تدور مع الشخصية القانونية وجوداً وعدماً، فلا يتمتع بها الجنين ولا تثبت له.

وتتعلق الحالات الأخرى التي تعرضت لها المحكمة بإدعاءات من جانب إمرأة حامل أرادت إجراء عملية الإجهاض، حيث إدعت أن اتمام الحمل والولادة قد يشكل خطراً على بصرها، وقد ثبتت هذه المخاطر بالفعل بسبب عدم قدرتها على الحصول على تصريح لإنهاء حملها فأنجبت وتدهور بصرها([2]).

وفي القضايا الثلاث التالية كشفت المحكمة عن معيارها لاعتبار المعاملة قاسية أو غير انسانية طبقاً للمادة الثالثة، حيث أكدت على أنه لكي توصف المعاملة بأنها غير إنسانية ومهينة لابد وأن تصل إلى حداً من الخطورة، ويعتمد تقدير هذه الخطورة على معايير متعددة ومتداخلة، من بينها جميع الوقائع المتعلقة بالحالة ومدة العلاج وآثاره

[1] Comm. Eur. D. H., D 17004/90 (H. c. Norvège), 19 mai 1992, p. 171.)

[2] Cour eur. D. H. arrêt Tysiac c. Pologne du 24 décembre 2007, p. 28.)

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الجسدية والعقلية عليها، وفي بعض الأحيان يتعلق الأمر بجنس الضحية وعمره وحالته الصحية؛ وعليه اعتبرت المحكمة أن الإدعاءات المزعومة لا تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة الذي يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية([1]).

وبعرض قضية أخرى ضد بولندا عام 2011م انتهت المحكمة إلى أن اعتبار الظروف التي وجدت فيها المرأة الحامل نفسها تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة الذي يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية؛ وتتعلق هذه الحالة بإمرأة حامل تطلب إنهاء حملها استناداً على تشوه الجنين، وبعد إجراء العديد من الفحوصات الطبية والفحص بالموجات فوق الصوتية تأكد وجود التشوه، وتم إجراء فحص جنيني للتأكد من ذلك أيضاً، وعليه فقد طلبت منها السلطات الصحية الحصول على موافقة على إجراء الإجهاض، ورغم بذلها كل ما في وسعها لتأكيد أحقيتها في انهاء الحمل، إلا أن السلطات الصحية لم تسعفها إلى طلبها مما أدى إلى مرور الفترة الزمنية التي يتاح فيها التخلص من الحمل؛ وقد انتهت المحكمة إلى اعتبار مماطلة السلطات الصحية البولندية وعدم إجراء الجراحة المطلوبة في موعدها، والمعاناة التي عاشتها المدعية بمثابة معاملة غير إنسانية تمس حقوق المرأة وتتعارض مع التنظيم القانوني للحق في الإجهاض([2]).

---

1) Cour eur. D. H., arrêt A, B et Cc. Irlande du 16 décembre 2010, p. 78.

2) انتهت المحكمة في هذه القضية إلى أن القوانين المطبقة في شأن الإجهاض تتطلب من الأطباء تقديم معلومات كاملة ومفهومة للمريض، وإجراء فحوصات ما قبل الولادة، وقد أعربت مقدمة الطلب عن استيائها الشديد من عدم قدرتها على توفير الاحتياجات اللازمة للطفل وضمان سعادته طالما أنه يعاني من التشوه؛ وقد فاتت عدة أسابيع بين إجراء أشعة الموجات فوق الصوتية ونتيجة

(ISSN: 2356 - 9492)

وعقب مرور عامين من حكم المحكمة ضد بولندا تم إدانتها مرة أخرى بسبب انتهاكها للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعية كانت تبلغ من العمر 14 عاماً وهي حامل، وقد كان حملها نتيجة للاغتصاب وكانت في حالة ضعف شديد يتطلب انهاء الحمل، لكنها تعرضت لضغوط كبيرة من جانب الأطباء وكذلك القس الذي أجبرت على التحدث إليه، وذلك بغرض إثنائها عن رغبتها في إنهاء الحمل، فضلا عن المضايقات التي تعرضت لها الفتاة نتيجة عدم رغبة البعض في إنهاء الحمل، ثم تم حبسها في مركز للأحداث عند طلبها حماية الشرطة، وقد اعتبرت المحكمة أن الظروف التي مرت بها هذه الفتاة تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية، ومن ثم تعتبر المعاملة التي تلقتها الفتاة معاملة غير إنسانية ومهينة([1]).

وفقاً للحالات السابقة المعروضة على المحكمة يتبين أن المحكمة تشترط درجة معينة من الجسامة حتى تحكم بمسؤولية الدولة عن الأخطاء المتعلقة بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية، وفي مجال الإجهاض فإنها تحدد حداً أدنى من الخطورة – يتعين أن يتوافر في المعاملة التي تلقاها الشخص من سلطات الدولة حتى تشيد قواعد المسؤولية وتعوض المضرور، وطبقاً لها تعتبر حالات سوء المعاملة الجسدية أو النفسية التي يرتكبها موظفون عموميون وكذا ظروف الاحتجاز المهينة من الحالات التي تتوافر فيها المعاملة القاسية أو غير الانسانية؛ وفيما يتعلق بالإجهاض فإن الإخفاق في تقديم الخدمات الطبية المناسبة والعلاج الملائم يمكن أن يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

ثانياً: موقف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان :

سبق لنا التنويه أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد عبرت عن الحق في المعاملة الإنسانية بالحق في السلامة الشخصية، وأكدت الاتفاقية على حظر تعرض الشخص لمعاملة مهينة أو قاسية، وقد حاولت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التأكيد على هذا المبدأ في أحكامها، وبخصوص الحق في الإجهاض تعرضت المحكمة لحالة واحدة تتعلق بالحق في السلامة الشخصية، وفي هذا الصدد تؤكد المحكمة أن مجرد الافتقار إلى الرعاية الطبية الكافية يمكن أن يكون – بحسب الظروف– سبباً لانتهاك المادة 5 من الاتفاقية، ويحرص المحكمة على أنه عند تقدير مدى توافر انتهاك للحق في السلامة الشخصية يتعين أن يؤخذ في الاعتبار المواقف التي مر بها الشخص من

الفحص الجيني الذي أجرته مما ترتب عليه فوات وقت اللجوء إلى الإجهاض القانوني.

Cour eur. D. H., arrêt R. R. c. Pologne du 26 mai 2011, p. 27.

Cour eur. D. H., arrêt P. et S c. Pologne du 30 octobre 2012, p. 38.)1

الألم والقلق الذي يؤثر عليه شخصياً، فضلا عن ما يمكن أن يسببه نقص المعلومات الطبية والعقبات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الطبية المناسبة([1]).

واعتبرت المحكمة أن الدولة مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية المناسبة، ويرتبط ذلك بالحق في المعاملة الإنسانية ارتباطاً وثيقاً، معللة ذلك بأن على الدولة التزام إيجابي بضمان السلامة لمواطنيها، وأن الصحة التي تتكفل الدولة بصيانتها لا تقتصر فقط على الخلو من الأسقام أو الأمراض، وإنما هي حالة بدنية وعقلية واجتماعية من الرفاهية الكافية، وعلى ذلك يمكننا القول بأن الحق في السلامة الشخصية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في الاستقلال الشخصي والحرية الإنجابية([2]).

الخاتمة

تُعبِرُ الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة عن صورة من أدق صور حماية الحق في الحياة بصفة عامة، إذ تتسم الحياة في هذه المرحلة بخصوصية وذاتية كبيرة، حيث تنطوي على حالة ضعف لا يستطيع معها الشخص"الجنين" أن يدفع عن نفسه الاعتداء، كما أنه لا يستطيع أن يُبلِغ عن من اعتدى عليه.

وبالنظر في القوانين الجنائية بصفة عامة، نجدها تكفل حماية قانونية للجنين، فتُجرم كل فعل أو سلوك يشكل اعتداء عليه، كما تقرر القوانين بعض صور المعاملة الإجرائية الخاصة للمرأة الحامل حمايةً لجنينها، ويكفل القانون

[1] Cour interim. D. H., arrêt Artavia Murillo y otro vs. Costa Rica du 28 novembre 2012, P. 47.)

[2] **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain**, Op, Cit; p.44.

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه الحماية للجنين حتى ولو كان ناتجاً عن علاقة غير شرعية؛ وعلاوة على القواعد الجنائية الخاصة بتجريم الاعتداء على الجنين فإن القانون أيضاً يحمي المرأة الحامل بمقتضى القواعد القانونية العامة التي تجرم أفعال الضرب والجرح والاعتداء بصفة عامة، وهو ما يشكل – في الوقت نفسه – حماية للجنين بطريقة غير مباشرة.

ويعد الإجهاض أحد أهم صور الاعتداء على الجنين، وتؤكد الإحصاءات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية – المتعلقة بالصحة الإنجابية ارتفاع غير مسبوق في حالات الإجهاض المفتعل التي تُجرىَ سنوياً؛ وتشير بعض الأبحاث إلى حدوث الإجهاض على نطاق واسع – بصفة خاصة في الدول التي تُجَرِّمُهُ – على الرغم من وجود نصوص التجريم والعقاب.

وقد انقسمت الآراء حول مفهوم الإجهاض، كما تعددت الإتجاهات القانونية بشأنه، وقد أمكن تقسيم موقف التشريعات الجنائية بشأن الإجهاض إلى اتجاهين، **الأول وهو الاتجاه التقليدي**، ويتبنى مبدأ تجريم الإجهاض كقاعدة عامة، مع اجازته في بعض الحالات المحدودة والاستثنائية، ويسود هذا الاتجاه في قوانين الدول العربية وبعض الدول الأخرى؛ **أما الإتجاه الثاني، فيذهب إلى الاعتراف به كحق للمرأة يتعلق بحالتها الجنسية والإنجابية**، وهو الاتجاه السائد في أغلب التشريعات الأوروبية وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية وعدد لا بأس به من دول آسيا وأوروبا.

وتتيح تشريعات الإتجاه الأول اللجوء إلى الإجهاض في بعض الحالات من بينها: حالة الضرورة والتي تتمثل في الحفاظ على حياة الأم، وقد توسعت بعض الأراء – وبحق – في تفسير حالة الضرورة بحيث تشمل الحفاظ على الحالة البدنية والنفسية للمرأة الحامل؛ وكذلك حالة الحمل الناتج عن الاغتصاب أو الزنا وزنا المحارم باعتبار هذه الحالات تدخل ضمن الضرورة السالف الإشارة إليها؛ وتشمل الحالات أيضاً الأجنة المشوهة أو المريضة بأمراض لا يرجى برؤها.

وعلى الجانب الآخر، نجد مجموعة كبيرة من تشريعات الدول المتقدمة تجرم الإجهاض إذا شكل اعتداءً على المرأة الحامل وتعاقب عنه، في حين تجيز الإجهاض إذا دعته له أسباب معينة، كمرض الجنين أو تشوهه وكذلك حمل الاغتصاب وزنا المحارم؛ كما تجيز اللجوء الى الإجهاض"الإنهاء الطوعي للحمل" إذا طلبته المرأة للتخلص من الجنين لتعلق الأمر بحالتها العضوية أو النفسية، كما أن جانباً كبيراً من هذه التشريعات تجيز اللجوء إلى الإجهاض لمجرد طلب المرأة ذلك، باعتبار أنه يتعلق الحقوق الجنسية والانجابية للمرأة، وأن تجريمه يعتبر اعتداء على حقوق الإنسان.

وفيما يلي أهم التوصيات التي انتهى إليها البحث:

1- إعادة النظر في المواد المتعلقة بتجريم الإجهاض الوادرة بقانون العقوبات المصري، لتشمل تقرير سبباً للإعفاء من العقاب استناداً إلى حالة الضرورة، مع شمول هذه الحالة ما يتعلق بالتأثير السلبي على الجوانب

الإجهاض بين التجريم والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

النفسية والمعنوية للمرأة، على أن يكون تقدير الحالة مرهون بشهادة لجنة طبية قانونية دينية موثوقة، على أن تجرى عمليات الإجهاض من هذا النوع بالمؤسسات الصحية الحكومية أو الخاصة المعتمدة والمرخصة، وتتوافر بها الرعاية الصحية المناسبة للمرأة.

2- إعادة النظر في المواد المتعلقة بتجريم الإجهاض بقانون العقوبات المصري لتشمل سبباً للإعفاء من العقاب في حالة إجراء الإجهاض للتخلص من جنين الاغتصاب وزنا المحارم والأجنة المشوهة أو التي يثبت طبياً أنها مريضة بأمراض لا يرجى برؤها في المستقبل، على أن يثبت ذلك بتقرير لجنة طبية قانونية ودينية.

3- النظر في المواد المتعلقة بتجريم الإجهاض الواردة بقانون العقوبات المصري بتعديل المادة 264 عقوبات لتنص على تجريم الشروع في الإجهاض، إذا وقع اعتداء على المرأة الحامل بقصد إجهاضها، على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وإمكانية استبدالها بعقوبة العمل للمنفعة العامة.

4- النظر في المواد المتعلقة بتجريم الإجهاض الواردة بقانون العقوبات المصري بإضافة مادة جديدة أو فقرة تنص على تجريم الاعتداء على الأجنة الملقحة خارج الرحم، واعتبارها جنحة يعاقب عنها المشرع بالحبس وفقاً للقواعد العامة.

5- عدم ملاءمة الأخذ بالحق في الإجهاض لمجرد طلب المرأة، لتعارض ذلك مع قيم المجتمع وقوانينه التي تستمد مبادئها من قواعد الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار ما سبق بيانه بشأن تفير حالة الضرورة، وإمكانية شمولها ما يتعلق بالجانب المعنوى أو النفسي للمرأة .

(ISSN: 2356 - 9492)

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية :

أ – المراجع العامة:

1- **الأستاذ/ محمد على البار: التدخين وأثره على الصحة**، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الرابعة.

2- **الدكتور/ إبراهيم عيد نايل، والدكتور/ عمر محمد سالم: شرح قانون العقوبات المصري- القسم العام، الجزء الثاني "النظرية العامة للعقوبة"**، دار النهضة العربية، 2017.

3- **الدكتور/ أحمد أبو الوفا و الدكتور/ عبد المنعم زمزم: حقوق الإنسان دولياً وفي القانون المصري**، مطابع جامعة القاهرة، 2006.

4- **الدكتور/ أشرف شمس الدين: شرح قانون العقوبات – القسم العام**، الطبعة الرابعة 2015.

5- **الدكتور/ جمال صالح عبد الحليم: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات**، دار النهضة العربية، 2018.

6- **الدكتور/ حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات الخاص**، منشأة المعارف- الاسكندرية 1997.

7- **الدكتور/ رؤوف عبيد/ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال**، دار الفكر العربي، 1985.

8- **الدكتور/ شريف سيد كامل : الحماية الجنائية للأطفال. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000.**

9- **الدكتور/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات – القسم العام**، دون ناشر، 2017

(ISSN: 2356 - 9492)

10- **الدكتور/ عبد الرحيم صدقي: إجهاض المرأة نفسها- دراسة تأصيلية مقارنة**، دار النهضة العربية، 1997.

11- **الدكتور/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، 1998.

12- **الدكتور/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى: قانون العقوبات القسم الخاص**، دار المعارف ، الإسكندرية،٢٠٠٠.

13- **الدكتور/ عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، 1977.

14- **الدكتور/ عبد النبى أبو العينين: الحماية الجنائية للجنين فى ضوء التطورات العلمية الحديثة فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦.

15- **الدكتور/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1986.

16- **الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: دراسات في علم الإجرام**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى، 1991.

17- **الدكتور/ محمد سامي الشوا : مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، التجارب الطبية – جراحة التجميل- عمليات تحول التجنس- استقطاع الأعضاء ونقلها**، دار النهضة العربية- القاهرة، 2010.

18- **الدكتور/ محمد مؤنس محب الدين: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، القسم الثاني "جرائم الاعتداء على الأشخاص"،2007، دون ناشر.

19- **الدكتور/ محمود سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، 1964.

20- **الدكتور/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية والإقليمية**، دار الشروق 2003.

21- **الدكتور/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص**، دار النهضة العربية، 1998.

22- **الدكتور/ مصطفى عبد الفتاح: جريمة إجهاض الحوامل** ، دار أولى النهى ، بيروت، ١٩٩٦.

23- **الدكتور/ يسر أنور علي والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول علم الإجرام**، دار النهضة العربية 1999.

24- **المستشار / عزت حسنين : الإجهاض وجرائم الأعراض بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة**، دار العلوم للطباعة والنشر، 1984.

ب - دوريات ورسائل:

1-**الأستاذ/ ثابت بن عزة مليكة: الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري.** مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي- جامعة الجزائر، 2001/ 2002 ، ص 159.

2-**الأستاذة / كركار فازية : جريمة الإجهاض: مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون – جامعة العقيد أكلى محند أولحاج – البويرة،2015.**

3-**الدكتور/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة،** مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، 1984.

4- **الدكتور/ أكمل يوسف السعيد: الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي – دراسة مقارنة.** رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2014.

5-**الدكتور/ إيهاب يسر أنور: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1994.

6- **الدكتور/ خالد بن محمد بن عبد العزيز القضيبي: المسؤولية الجنائية لجريمة الإجهاض- دراسة مقارنة،** مجلة جامعة أم درمان الإسلامية – معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية، مج 19- العدد 1، يناير 2023م.

7- **الدكتور/ خالد رمضان عبد العال سلطان: المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2002.

8-**الدكتور/ رزق سعد على: الحماية الجنائية للبيانات الشخصية المعالجة الكترونيا في ضوء قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم 151 لسنة 2020،** بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة مدينة السادات" الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، 2022.

(ISSN: 2356 - 9492)

9- **الدكتور/ رضا محمود العبد: المسئولية المدنية الطبية في مواجهة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي.** بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022.

10- **الدكتور/ رضوان غزال: تشوهات الأجنة – الأسباب والعلاج،** مقال منشور على الموقع الالكتروني : HTTP://WWW.CHILDCLINIC.NET/

11- **الدكتور/ سامح المحمدي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإجهاض.** بحث منشور بالمجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الثالث، نوفمبر 2021.

12- **الدكتور/ شريف نصر أحمد؛ الدكتور/ عماد السيد محمد أبو حسن: مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة . دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.** منشورة بمجلة دار الإفتاء المصرية، 2017.

13- **الدكتور/ شريف نصر أحمد؛ الدكتور/ عماد السيد محمد أبو حسن: مشكلات الاستخدامات الطبية للأجنة المشوهة . دراسة طبية تطبيقية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.** منشورة بمجلة دار الإفتاء المصرية.

14- **الدكتور/ صلاح زين الدين: المسئولية الطبية والحماية القانونية لممارسي مهنة الطب.** بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022، أعمال المؤتمر، ص 36.

15- **الدكتور/ طاهر صالح العبيدي : الحماية الجنائية للجنين في الشريعة والقانون.** المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 22، العدد 44.

16- **الدكتور/ على أحمد لطف الزبيرى: المسؤولية الجنائية للطبيب في عمليات التلقيح الصناعي – دراسة مقارنة،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2011.

17- **الدكتور/ فتوح الشاذلي: الحماية الجنائية لحق المرأة في الإنجاب.** مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2 – 2009.

18- **الدكتور/ كيلان طاهر زيرو: أحكام المسؤولية الجنائية للفريق الطبي عند وقوع الإجهاض – دراسة مقارنة،** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2021، المجلد 13، العدد 84، يونيو 2023.

19- **الدكتور/ محمد جبريل ابراهيم حسن: المسئولية الجنائية الناشئة عن مضار استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي – دراسة تحليلية.**، بحث منشور ضمن أعمال ذات المؤتمر.

20- **الدكتور/ محمود عبد الرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية- الحق في الخصوصية المعلوماتية**، بحث منشور بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 9- السنة الثالث، مارس 2015.

21- **الدكتورة/ دينا إبراهيم أمين: الابتكارات التكنولوجية الحديثة في المجال الطبي**، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "**الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي**"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022.

22- **الدكتورة/ نانسي أسعد : الإجهاض والإعاقة والقانون.** بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولى الأول لكلية الحقوق – جامعة مدينة السادات، بعنوان "**الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي**"، الاسكندرية 30، 31 يوليو 2022.

23- **الدكتورة/ هيام محمود محمد الغنيمي: الحماية الدستورية والجنائية لحق الإنسان في الأمن الذاتي" دراسة مقارنة بالنظام الأنجلوسكسوني**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، 2015.

24- **تطورات الذكاء الاصطناعي ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية، من إعداد إدارة الشئون القانونية بمنظمة الإيسيسكو (منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة).**

ثانياً: المراجع الأجنبية: أ- مراجع انجليزية:

1- **AMANDINE CLAVAUD AND DEBORAH ROUACH :THE RIGHT TO ABORATION, AN ENDLESS FIGHT TO GUARANTEE THE FREEDOM TO HAVE CONTROL OF ONE BOYS**, POLICY BRIF, October 2021, available at : www.feps-europe.eu

(ISSN: 2356 - 9492)

2- **Annick Marie Strebin: The Politics of Abortion in France and the United State A Case Study on The Laws, Legislation, Activism, and Advocacy that Determined Abortion Law Today**, Fordham Research Commons, Fordham University, p. 4, Available at: https://research.library.fordham.edu/international_senior/12

3- **Beisel, Nicola, and Tamara Kay: Abortion Race, and Gender en Nineteenth-Century America**, American Sociological Review, vol. 69, no.4, 2004. Available at: https://www.jstor.org/stable/3593062

4- **C. ZAMPAS et J. M. GHER: Abortion as a Human Right International and Regional Standards**, Human Rights Law Review, 2008. At: https://www.jstor.org/stable/40930337

5- **Cardona, Cynthia: Abortion in France: Private Struggles and Public Debates, 1920-1980**. University of California, Irvine, University of California, 2015. At: https://escholarship.org/uc/item/24b784g

6- **COAST Ernestina, MURRAY Susan F: These Things are dangerous, Understanding induced abortion trajectories in urban Zambia**, Social Science € Medicine, 153. At: https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/26921835/

7- **Donna Gomien: Judgments of the European Court of Human Rights**, 1959-95, 1996.

8- **G. PUPPINCK: Abortion and the European Convention on Human Rights,** Irish Journal of Legal Studies, 2013. **At:** https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2320539

9- **J. C. Smith and Brian Hogan Smith and Hogan on criminal**, fifth edition, great Britain, butter worth@ co. publishers, ltd 1983. At: https://www.amazon.com/Criminal-Law-Eighth-Edition/dp/0406081875

10- **J-M LARRALDE: La Cour européenne et la protection des droits de la femme in l'homme dans la société international, Mélanges en hommage au professeur Paul Tavernier, Bruxelles, Bruylant, 2013. At:** https://journals.openedition.org/crdf/4620

11- **Johnson, Ryan: A Movement for Change: Horacio Robinson Storer and physicians, Crusade Against Abortion**, James Madison Undergraduate Research Journal, vol. 4, no.1, 2017. At:
https://commons.lib.jmu.edu/jmurj/vol4/iss1/2/

12- **Knoppers, Bertha Marie et al: Abortion Law in Francophone Countries**, The American Journal of Comparative Law, Vol38, no. 4, 1990. At: https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/11659448/

13- **Marlene Gerber Fried : ABORTION IN THE UNITED STSTES: Barriers to Access**, Health and human rights journal, Harvard College, vol.4, no.2, p. 175, Available at: www.hsph.harvard.edu

14- **Pavard, Bibia: The Right to Know? The Politics of Information About Contraception in France (1950s-80s)**, Medical History, Vol. 63, no. 2, 2019. At: https://www.cambridge.org/core/journals/medical-history/article/right-to-know-the-politic

15- **Sauer, R: Attitude to Abortion in America, 1800 – 1973**, Population Studies, vol.28, no 1, 1974. At : https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov/11630551/

(ISSN: 2356 - 9492)

16- **The impact of COVID-19 on health and care workers : a closer look at deaths, World Health Organization** , Health Workface Department, September 2021. Available at: https://apps.Who.int

17- **World Health Organization: Global Abortion Policies Databases, Available at:** https://www. abortion –policies.srhr.org; https://WWW.Who.int

18- Preventing unsafe abortion, World Health Organization, 25 September 2020.

19- **CENTER FOR REPRODUCTIVE RIGHTS: U. S. Abortion Laws in Global Context**, 20 September 2022, available at : www.reproductiverights.org

20- **Guttmacher Institute: State policy trends at midyear 2021**, already the worst legislative year ever for U.S. abortion rights, July 2021.

https://reeach.library.fordham.edu/international-senior

21- **A Abortion Laws, A Survey of Current World Legislation, World Health Organization Geneva, 1971.**

ب – مراجع فرنسية:

1- **Agnès Guillaume et Clémentine ROSSIER: L'avortement dans le monde.** Etat des lieux des législations, mesures; tendances et conséquences, population-73"(2), 2018. Sur: https://www.ined.fr/fichier/rte/41/population%202018-/avortement_pop2018_2.pdf

2- **BANKOLE Akinrinola, HUSSAIN Rubina, SEDGH Gilda, ROSSIER Clémentine, KABORE Idrissa, GUILLA Georges: Grossesse non désirée et avortement provoqué au Burkina Faso: Causes et conséquences**, New York, Guttmacher Institute; 2013. Sur: https://www.guttmacher.org/sites/default/files/pdfs/pubs/grossesse-non-desiree-Burk

3- **DEMIRDKAN ALEXIS: L'avortement et les droits de la femme en droit international. Revue québécoise de droit international, 2001.** Sur; https://www.sqdi.org/wp-content/uploads/14.2_-_demirdjian.pdf

4- **Françoise Laborde: l'interruption volontaire de grossesse**; LEGISLATION COMPAREE, MAI 2017, SENT LC 280; Histoire de l'avortement, a: https://www.fr:m.Wikipedia.org

5- **GATE Juliette: Genre et droit pénal – illustrations choisies, in REGINE**; Ce que le genre fait au droit, Paris, DALLOZ, 2013. Sur; https://www.boutique-dalloz.fr/ouvrages-universitaires/connaitre-l-etat-de-la-recherc

6- **GAUTIER Arlette: Genre et biopolitique – L'enjeu de la liberté**, Paris, L'Harmattan , 2012. Sur: https://www.jstor.org/stable/24586401

7- **HENNETTE VAUCHEW Stéphanie : Vadémécum à l'usage de la cour européenne de droits de l'homme-La théorie féministe du droit que cours d'une juridiction menacée de "splendide isolement"** Recueil Dalloz; 2011, n 20, p. 1360, II(4). Sur : https://regine.parisnanterre.fr/archives_site_2015/fichier/equipes/cv/39_cv-shv.pdf

8- **JACKON Emily: Abortion, autonomy and prenatal diagnosis, Social and legal studies** , 2000, 9, (4). Sur: https://journals.sagepub.com/doi/10.1177/096466390000900401

9- **JARVIS-THOMSON Judith : Une défense de l'avortement, Raison politiques**, 2003/4, n 12.

10- **J-M LARRALDE: La Cour européenne et la protection des droits de la femme in l'homme dans la société international, Mélanges en hommage au professeur Paul Tavernier, Bruxelles, Bruylant, 2013.**

11- **Lucia IGLESIA LOPEZ: Un droit à l'avortement?, Étude comparative et critique dans l'espace européen et interaméricain, Master en droit, 2017- 2018,** DIAL, Faculté de droit

(ISSN: 2356 - 9492)

et de criminologie, Université catholique de Louvain, 2018, Par: http://hdl.handle.net/2078.1/thesis:15894

12- **Lurie marguet : Les lois sur l'avortement (1975 -2013) : une autonomie procréative en trompe-l'œil ?**; La Revue des Droits de l'Homme, 5 – 2014, N 6, sur : https://doi.org/10.4000/rwvdh.731

13- **PAVARD Bibia, ROCHEFORT Florence, ZANCARINI-FOURNEL Michelle: Les événements fondateurs –Les lois Veil, contraception 1974, IVG 1975**. Paris, Armand Colin, 2012. Sur : https://journals.openedition.org/assr/25586

14- **ROLLAND Patrice: La liberté morale et l'ordre public, Collection Thèses françaises**, Université de Paris, 1976. Sur : https://doi.org/10.4000/rdr.1082

15- CENTER D'ACTION LAIQUE "Etat des lieux de l'avortement Europe" Bruxelles, 2017, par : https://www.laicite.be/uploads/2017/09/avortement-en-europe-etat-des-lieux-2017.pdf

16- Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Observations finales sur le Pérou, CEDEF/C/PER/CO/7-8(2014), paragraphe 36; Déclaration sur les droits de la santé sexuelle et reproductive: Au-delà de 2014 revoir l'ICPD (2014). Sur:

https://www.un.org/womenwatch//daw/cedaw/cedaw25years/content/french/CONCLUDING

17- **L'avortement en droit comparé : la législation française. Sur: LIVG Code sante France 28 mai 2011.** Sur: https://www.senat.fr/lc/lc280/lc280.pdf

18- LE COMITE DE NATIONS UNIES: LAVORTEMENT, SERIE DINFORMATION SUR LA SANTE SEXUELLE ET REPRODUCTIVE ET DROIT ASSOCIES.

19- Loi n 2022-295 du 2 mars 2022 visant à renforcer le droit à l'avortement. https://WWW.legifrance.gouv.fr

20- Résolution de l'Assemblée générale S-21/2, Points d'actions clés pour la poursuite de la mise en œuvre du Programme d'action de la Conférence international sur la population et Développement, A/RES/S-21/2(1999). Sur : https://press.un.org/fr/2022/ag12482.doc.htm

الإجهاض

بين التجريم

والإباحة

دراسة مقارنة لاتجاهات السياسة الجنائية الحديثة بشأن الإجهاض

د. رزق سعد علي

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فهرس البحث

الموضوع	الصفحة
مقدمة	2
فصل تمهيدي : الحماية الجنائية الجنين والإجهاض	10
المبحث أول: الحماية الجنائية للجنين.	11
المبحث الثاني : مفهوم الإجهاض	18
الفصل الأول: الاتجاهات التشريعية بشأن الإجهاض	25
المبحث الأول: الاتجاه التقليدي بشأن الإجهاض	26
المطلب الأول: تجريم الإجهاض	27
المطلب الثاني: تشريعات الاتجاه التقليدي.	37
الفرع الأول: الإجهاض في القانون المصري.	39
الفرع الثاني: الإجهاض في قوانين الدول العربية	43
المبحث الثاني: الاتجاه الحديث بشأن الإجهاض – الحق في الإجهاض	50

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول: الحق في الإجهاض في قوانين الاتحاد الأوروربي – القانون الفرنسي نموذجاً	53
الفرع الأول: تجريم الإجهاض في القانون الفرنسي	56
الفرع الثاني: إباحة الإجهاض في القانون الفرنسي	62
المطلب الثاني : الحق في الإجهاض في القانون الأمريكي	68
الفصل الثاني : الجدل بشأن الحق في الإجهاض	75
المبحث الأول: الحق في الإجهاض والحق في الحياة.	77
المبحث الثاني: الحق في الإجهاض والحق في احترام الحياة الخاصة	82
المبحث الثالث : الحق في الإجهاض والحق في المعاملة الإنسانية	88
الخاتمة	93
مراجع البحث	96
الفهرس	105